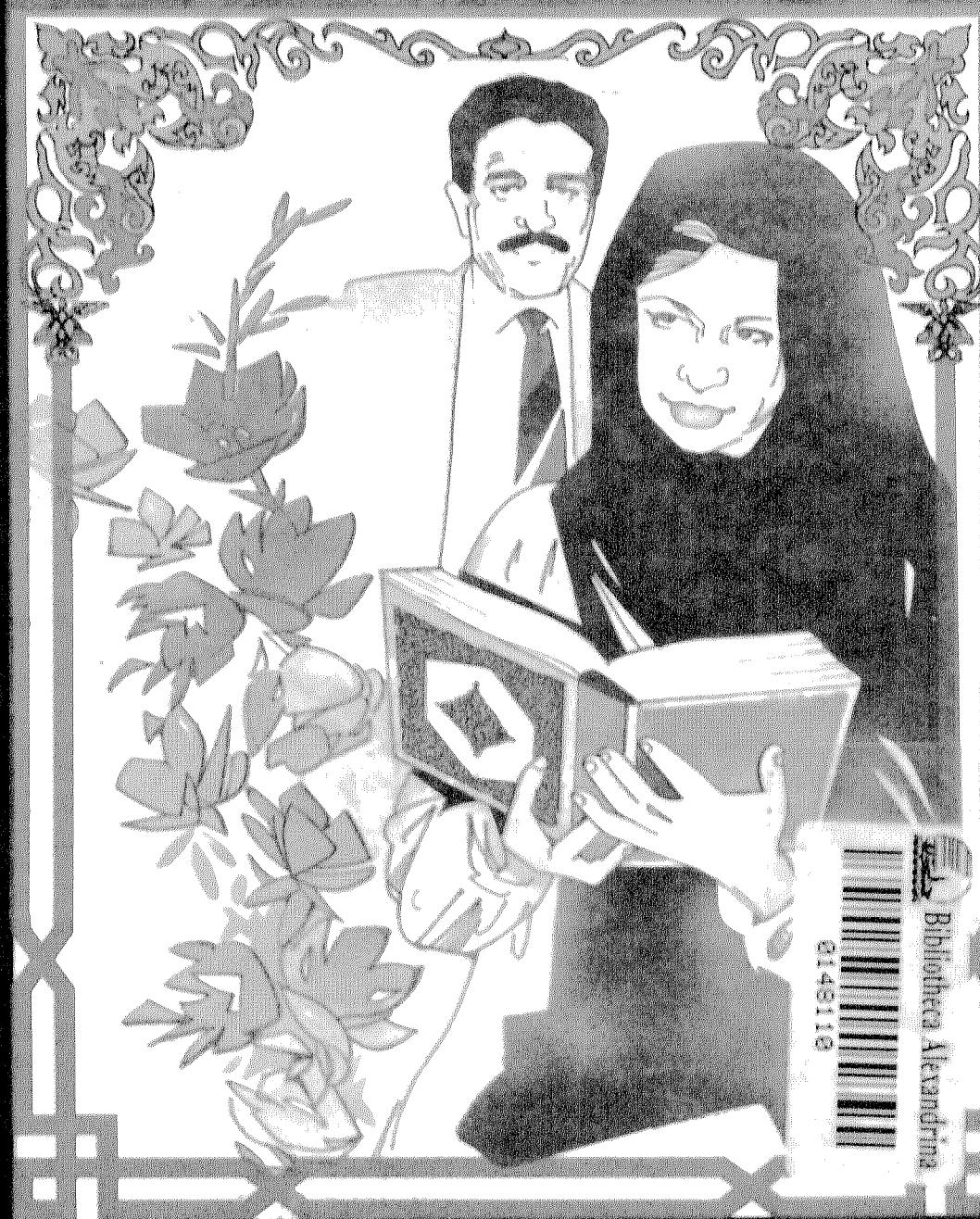


# مِنْ كُلِّ الْعَرْوَسِ مِنْ

لِتَأْسِيسِ الْأَسْكَرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّعْدِيَّةِ



Bibliotheca Alexandrina



٤١٤٤٦١٦

عَنْتَزُ الطَّيْبِين

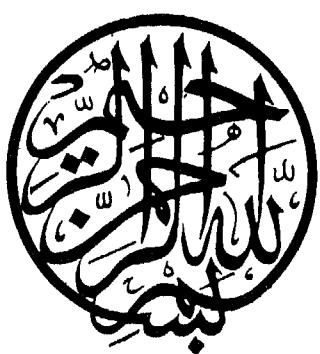
تألِيفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُبَرَّزِ







سُكَّةُ نَرِالْعُروْنِ



# رسالة نور العروض

لتأسيس

## الأسرة الإسلامية السعيدة

تأليف

عبد الرحمن الجُبُرُوز

يبحث في الخطوبة والزواج و التربية الأولاد ، وحسن المعاشرة  
وتكوين الأسرة السعيدة والطلاق كما جاءت في  
النصوص القرآنية والسنّة النبوية الشريفة  
والشرع الإسلامي الحنيف .

عِنْقَزُ الدَّابِين

للطباعة والنشر



جامعة  
الحقوق محفوظة  
لناشر  
مؤسسة عز الدين  
للطباعة والنشر

بيروت - لبنان - بناية لاند ترايد - مقابل مكتب الاونروا  
هاتف الادارة : ٨٣٧١٤٢ - ٨٣٦٧٦٨ - ٣٠١٧٥١ - ٨٢١٨٤٣

ص. ب : ٥٣٥١ / ١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسْبًا وَصَهْرًا﴾.

[سورة الفرقان - الآية ٥٤]

لقد فطر الله الإنسان وجعله خليفة في هذه الأرض ليعمراها، وجعل منه ذكرأ وأنثى ليكون اجتماعهما سبباً في بقاء النوع الإنساني واستمراره حتى يرث الله الأرض ومن عليها. وقد مررت البشرية على الأرض بأطوار حضارية كانت المرأة خلالها تمثل دائماً في مقابلة الرجل الفريق الضعيف ويحتل الرجل دور المستبد والمسيد والمالي لها. ففي شتى الحضارات التي سبقت ظهور ما اصطلح على تسميتها بالأديان السماوية الثلاثة<sup>(١)</sup>، لقد كانت المرأة في الأمم السابقة مجرد مخلوق وجد من أجل إشباع متعة الرجل، لذا فقد كانت لا تتمتع بأي حق من الحقوق وكانت تشرى وتبيع وتورث كأي متعة، من هنا شاعت في الأمم القديمة فكرة اتخاذ الجواري والإكتار منها من أجل خدمة الرجل، وتحقيق رغبته الجنسية، ولكن فكرة الزواج لم تكن تحمل في طياتها أي معنى من معاني المساواة، فالمرأة هي آلة للإنجاب تنتقل ملكيتها إلى الرجل بمقابل مادي، حتى انتهى الأمر إلى أن من حق الرجل التضحيه بالمرأة كقربان على مذابح الآلهة الوثنية.

(١) اليهودية والنصرانية والإسلام، وهو الاصطلاح الذي جرى إطلاقه على هذه الأديان علماً بأن ما نعتقده كمسلمين أن الله تعالى أرسل أنبياءه جميعاً للدعوة إلى دين التوحيد وعبادته وحده، أي دين الفطرة الذي هو الإسلام، قال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [سورة آل عمران - الآية ١٩].

وكان العرب في الجاهلية يعتبرون المرأة عاراً فكانوا يئدون البنات عند ولادتهن في كثير من الأحيان خشية إلهاق العار بهم عن طريق السبي ، وكان اليهود يعتبرون المرأة نجسة أثناء الحيض فيرسلونها إلى بيت أبيها حتى تطهر، في حين نشب الخلاف في الكنيسة المسيحية بالنسبة للمرأة، إذ عقد عام ٥٨٦ م في فرنسا مؤتمر للبحث فيما إذا كانت المرأة إنساناً أم لا ، وثار الخلاف بين أعضاء المؤتمر إلى أن انتهوا إلى أنها إنسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجال. وكان القانون الإنكليزي يعتبر المرأة مملوكة للرجل فكان من حقه أن يبيع زوجته ساعة يشاء ، وليس للمرأة في الديانة المسيحية ذمة مالية، بل إن ذمتها المالية تختلط بذمة الزوج وليس لها حق التصرف في أملاكها إلا من خلال الزوج .

وجاء الإسلام ليحرر المرأة من عبودية الرجل ، وليرفع شأنها بحيث أصبحت متساوية للرجل في الحقوق والواجبات ، وجعل ذمتها المالية منفصلة انتصاراً تماماً عن ذمة الرجل وأصبحت تملك حق التصرف في أموالها. وجعل الزواج عقداً بين طرفين متساوين ، وجعل للمرأة فيه حق القبول أو الرفض ، ووضع لهذا العقد شروطاً واضحة تحفظ حق كل من الرجل والمرأة ، وأوجب فيه شهادة الشهود وشرط القبول الصريح بعد أن كانت المرأة تجبر على الزواج من لا تريده ، وقد نظم الإسلام علاقة الرجل بالمرأة في شتى الأمور الناشئة عن الزواج من علاقة جنسية وإنسانية في إطار من الاحترام المتبادل والتmut عن بالحقوق والواجبات وبذلك أوجد نظاماً أسررياً مثالياً غايته الإيمان بالله وإعمار الكون ، وما نشأ عن هذه الرابطة العائلية من روابط اجتماعية كعلاقة النسب والمصاهرة وصلة الأرحام ، فكانت الأسرة الإسلامية، نواة صلبة ، وظاهرة لمجتمع إسلامي متماسك تشهد أواصر الإيمان بالله تعالى ، وصلة القربي والتعاون. لم تعد المرأة في نظر الإسلام تلك السلعة التي تباع وتشرى، إنما أصبحت تلك الأم وتلك الزوجة وتلك البنت والأخت التي لها كيانها واحترامها ومحبتها، أصبحت مملكة تحمي بيتها بعد أن كانت أمة للرجل ، والإسلام وإن جعل حق القوامة في البيت للرجل فإنما أوجب ذلك لتحقيق نظام ثابت حيث أن أي مجتمع لا بد أن

يقوده رئيس حتى لا تضيع الحقوق والواجبات وتنشر الفوضى ، وهو إذ أوكل هذه المهمة للرجل فإنما كان ذلك كونه أكثر أهمية له جسدياً وعقلياً ووظيفياً ، فقد أوجد الله تعالى في كل من الرجل والمرأة طبائع ومزايا وجعل لكل منها القدرة على تحقيق الوظيفة التي خلق من أجلها.

لقد نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة تنظيماً فريداً من نقطة اختيار الزوجة إلى جميع مراحل تكوين الأسرة واستمرارها ، وبين بوضوح لا يقبل أي شك الصفات والمزايا التي يجب أن يتمتع بها كل من الزوجين ، كما بين الحالات التي يحرم فيها الزواج بين الرجل والمرأة وذلك حفاظاً على طهارة هذا الزواج من ناحية واحتراماً لقدسيّة العلاقات الإنسانية بين الأقرباء المباشرين والمشاعر الإنسانية التي تأبى قيام علاقة زوجية بين رجل وامرأة تربطهما علاقة قرابة تتسم بطبيعة خاصة ، فلا يعقل أن تقوم علاقة زوجية بين الأخ وأخته أو الابن وأمه أو بين الرجل وعمته أو خالته أو زوجة أبيه ، فكل ذلك لا يقبله العقل السليم ولا تقره المبادئ الأخلاقية ، وتأنفه النفس البشرية بما طبعت عليه من مشاعر وأحاسيس . وفي إطار تنظيم الحياة الاجتماعية في الإسلام ، وككل علاقة بين طرفين التي يشوبها عدم التفاهم والانسجام وعدم احترام الحقوق والقيم بالواجبات نظم الإسلام أسس حل عقد الزواج فأعطى لكل ذي حق حقه ، وبين الشروط التي يجب توفرها لإنهاء عقد الزواج وما يترب على ذلك من حقوق وواجبات ، كما نظم الإسلام ما ينشأ عن عقد الزواج من حق التوارث بين الزوجين والأبناء والأباء والأمهات وسائر الأقرباء ذوي الحقوق .

وفي ظل الفوضى الأخلاقية التي تسود عصرنا ، والتي نشأ عنها اهتزاز العلاقات الأسرية في كثير من المجتمعات وضاعت فيها الحقوق والواجبات العائلية . وسيطرت النزوات الجنسية الجامحة ، واجتساج ما يسمى بالحضارة الحديثة الأسس التي قامت عليها الأسرة الإسلامية ، وسيطر الجهل بآداب ومفاهيم العلاقة بين الرجل والمرأة ، مما دقّ اسفيناً في حياة الأسرة المسلمة تعرضت بسببه

إلى اهتزازات وحالات من الانفصال بالطلاق خلافاً لما نصّتْ عليه الشريعة  
الإسلامية الغراء.

لذا عقدت العزم على أن أقدم للأسرة المسلمة هذه الدراسة علّها تكون  
قبساً من نور في سبيل تكوين المجتمع الإسلامي الحق، المجتمع الإسلامي  
الصلب والطاهر، المجتمع الذي سيكون له شرف قيادة هذه الأمة الإسلامية من  
جديد في مصاف الرقي ، والازدهار والإيمان ، مستعیداً بذلك الإشراق الحضاري  
الذي جاء به الإسلام وأهداه للبشرية جموعه والتي تنكرت له وسدّدت سهامها إليه.

والله الموفق وهو القادر فوق عباده

المؤلف

الباب الأول

نظرة الإسلام إلى العلاقة  
بين الرجل والمرأة



هُوَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا  
وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً  
وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ»

[سورة النحل - الآية ٧٢]



## الفصل الأول

### الإسلام والانسان

قال تعالى :

١ - «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِيلَ تَعَارِفُوا».

[سورة الحجرات - الآية ١٣]

٢ - «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ (١) مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»

[سورة النساء - الآية ١]

٣ - «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نِسَبًا (٢) وَصَهْرًا (٣)».

[سورة الفرقان - الآية ٥٤]

لقد خلق الله الإنسان رجلاً أو امرأة في فطرة معينة متميزة عن الحيوان، ولا يمتاز أي منهما عن الآخر في الإنسانية، أو يختلف عنه، فكلاهما إنسان كامل عاقل. وقد هيأهما الله ليخوضا معاً في المجتمع، ويعيشوا في مجتمع واحد، وجعل بقاء النوع متوقفاً على اجتماعهما ووجودهما في المجتمع، وجعل في كل منهما نفس الطاقة الحيوية وال حاجات العضوية التي في الآخر ، كالجوع والعطش

(١) بث : ذرأ ونشر.

(٢) النسب : القرابة.

(٣) الصهر : القرابة أيضاً وحرمة الخلوة.

وما إليهمما. وغرس في كل منهما غريزة حب البقاء، وغريزة المحافظة على النوع الإنساني ووهب كلاً منها العقل نفسه وقوة التفكير ذاتها، فالعقل الموجود عند الرجل هو نفس العقل الذي تملكه المرأة فهو عقل إنساني وليس عقلاً للرجل وحده أو للمرأة وحدها، وهذا العقل هو الذي يميز الإنسان عن سائر المخلوقات التي أوجدها الله تعالى.

وغريرة النوع، أو حب البقاء، وإن كانت موجودة عند الحيوان، وأنه يمكن للإنسان أن يشعها بطريقة أو بآخر، إلا أنها لا يمكن أن تؤدي الغاية التي من أجلها خلقت في الإنسان، وهي عمارة الكون، واستمرار الجنس البشري، إلا في حالة واحدة هي أن يشعها الذكر من الأنثى وتشعها الأنثى من الذكر، كذلك فإن صلة الرجل والمرأة كل منهما بالأخر من الناحية الجنسية الغريزية صلة طبيعية لا غرابة فيها، وهي الصلة الأصلية التي يتحقق الهدف الذي من أجله وجدت. وأما اللذة والتمتع الحاصلان بالإشباع فهما أمران طبيعيان وحتميان، سواء هدف إليهما الإنسان أم لم يهدف.

وهكذا لا بد للإنسان من مفهوم عن إشباع الغريزة والغاية من وجودها، ولا بد من وجود ونظام يمحو من النفوس سلطنة الاتجاه الجنسي بحيث تعتبر وحدها متغلبة على كل اعتبار، وبقي صلات التعاون بين الرجل والمرأة حيث لا صلاح للمجتمع إلا بتعاونها، ولا بد من إزالة سلطنة مفاهيم الاتجاه الجنسي في الصلات بين الرجل والمرأة، يجعل هذه الصلات أمراً طبيعياً وحتمياً للإشباع، ويمنع حصرها باللذة والتمتع، وجعلها نظرة هدفها مصلحة الجماعة الإنسانية لا نظرة الذكورة والأنوثة.

وهكذا فإن الإسلام ينظر إلى العلاقة بين الرجل والمرأة على أنها وسيلة لبقاء النوع وعمارة الكون، في حين تنظر إليها معظم النظم الأخرى على أنها علاقة جنسية لإشباع الشهوة والتمتع. ولما كان لا بد من قيام هذه العلاقة بين الرجل والمرأة، كان لا بد من تنظيمها بما يؤدي إلى تحقيق الغاية منها. والنظام الوحيد الذي يضمن هناء الحياة، وينظم علاقة الرجل والمرأة تنظيمياً طبيعياً أساسه الناحية

الروحية ومقاييسه الأحكام الشرعية هو النظام الذي وضعه الإسلام ، الذي ينظر إلى الإنسان ، رجلاً كان أو امرأة على أنه إنسان فيه الغرائز والمشاعر والميلول ، وفيه العقل ، ويسمح لهذا الإنسان بأن يتمتع بلذات الحياة ولا ينكر عليه الأخذ بالنصيب الأكبر منها ، إنما بطريقة تحفظ الجماعة والمجتمع ، وتسمح بتمكين الناس من المضي في تحقيق سعادة الإنسان ، هذا النظام ينظم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة تنظيمًا دقيقاً و يجعل الغريرة تسير في طريقها الطبيعي بحيث توصل إلى الغاية التي خلقت من أجلها في الإنسان .

ويمثل الزواج في هذا النظام ، حجر الزاوية ، حيث تنشأ الأسرة الإسلامية الخلية الرئيسية للمجتمع الإسلامي ، وما يتبع عنه من العلاقات الإنسانية بين مختلف الأفراد كعلاقة النسب والمصاهرة وسواهما .



## الفصل الثاني

### الزواج من الله تعالى

خلق الله هذا الكون، بأرضه وسمائه، وجاته وبحاره، وأنهاره، وخلق الإنسان ليعمر هذا الكون، وإذا كان خلق الإنسان بحد ذاته نعمة أنعمها الله علىبني آدم فقد من عليهم أيضاً بالزواج ليستمتعوا بهذه الحياة وفق ما قدره العلي القدير، فالدنيا دون متعة ودون محبة وحنان لا تمثل للإنسان شيئاً ويكون هو نفسه كحجر صلد ملقي في صحراء جرداء، لذا من الله على بني الإنسان بنعمة الحب فيما بينهم، وجعل بينهم علائق وروابط ليعمروا هذا الكون، ومن حكمة الخالق العظيم أن جعل الزواج أخص هذه العلائق والروابط، وأحاطه بقدسية خاصة، لينعم هذا الإنسان في هذه الحياة الدنيا في ظل نظام دقيق يحفظ كرامته وصفاء ذريته. فالزوج نعمة من الله تعالى يحفظ الله به هذا النوع الإنساني إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

١ - قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.

[سورة النساء - الآية ١]

الخلق في الأصل التقدير والخلق من صفات الله تعالى المبدع للشيء على غير مثال سبق ولا احتذاء، كقوله تعالى : «خلق السماوات والأرض» أي أبدعهما، ويستعمل أيضاً في إيجاد شيء من الشيء كقوله عز وجل : «خلقكم

من نفس واحدة» يعني أن الله أوجد بني الإنسان جميعاً من أصل واحد هو آدم عليه السلام ، الذي خلقه بمحضر إرادته ومشيئته من تراب ، بقوله عز وجل «كن» فكان ، قال تعالى : «إِنَّ مثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمْثُلَ آدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [آل - عمران - الآية ٥٩] ، ومن آدم خلق الله زوجه حواء ، حكمة أرادها ، خلقها لتتملاً دنياه بهجة ، وجعل بينهما محبة ومودة ، فما أشد هما إلى الآخر ، وأنس به فيكانا أول ثنائي من بني البشر ، من هذا الثنائي المتناغم المرتبط برابطة قدسية هي الزواج ابثق هذا المجتمع الإنساني معمراً الكون بحضارته .

٢ - قال تعالى :

«وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ» . [٧٢ - سورة النحل - الآية ٧٢]

لقد قرر الله تعالى حقيقة أخرى حين أعلمنا أنه خلق المرأة من الرجل ومنها جميعاً تتابعت ذرية بني آدم بعضها من بعض بنين وحفدة ، قرر أن هؤلاء البشر هم متساوون أمام الله في الخلق والكرامة الإنسانية ، فليس للرجل بما هو رجل ميزة على المرأة بما هي امرأة فكلاهما إنسان مخلوق ، فالإسلام وإن قرر أن الرجال قوامون على النساء ، فإنما قرر ذلك من أجل تنظيم المجتمع وتدبیر شؤونه ، فالإسلام ينظر إلى المرأة على أنها إنسان كامل لها حقوقها وكرامتها كأم وزوج وأخت ، وقد سما الإسلام بالمرأة منذ نيف وأربعين عشر قرناً من الزمن ، في حين كانت الشعوب القديمة تنظر إلى المرأة بأنها مخلوق وضعيف تأتي في مراتب الحيوانات ، ليست سوى سلعة وأداة للإنجاب والاستمتاع ، مملوكة للرجل من حقه أن يسجنها ويبيعها ويشتريها بل ويقتلها ، حتى في العصور القردية كان القانون الإنكليزي يعطي الحق للرجل في أن يبيع زوجته ، كانوا يعتبرون المرأة حيواناً نجساً لا روح له ، وجل ما أعطاها إياه مؤتمر ١٨٥٨ م أنه اعتبرها إنساناً خلق لخدمة الرجل ، في حين يقرر الإسلام أن الرجل والمرأة من طينة واحدة لها من الحقوق والواجبات ما لم تقرره آية شريعة أخرى حتى إن اليهود يعتبرون المرأة خلال الدورة الشهرية نجسة يرسلونها إلى بيت أبيها حتى تطهر .

والله تعالى يذكر نعمه على عباده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم، فلو جعل الله الأزواج من نوع آخر لما حصل الاختلاف والمحبة والمودة والرحمة، فمن رحمته تعالى أن خلق من بني آدم ذكوراً وأناناً وجعل الإناث أزواجاً للذكور، ثم يذكر الله تعالى منة أخرى وهي أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة وهم أولاد البنين.

قال تعالى :

٣ - **فَوَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً**. [سورة الروم - الآية ٢١]

أي من آياته تعالى الدالة على قدرته، أن خلق لكم من جنسكم إناثاً، تكون لكم أزواجاً، يعني بذلك أن الله خلق حواء من آدم، فمن تمام رحمته تعالى أن جعل الأزواج من جنس واحد وهو الجنس الإنساني وجعل بين الأزواج مودة وهي المحبة والرحمة والرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمة بها ليكون لها منه ولد.

إن الله تعالى خلق الرجل والمرأة بعضهما من بعض وأوجد في نفسيهما الميل والحب والود من أجل إشباع الرغبة في حب البقاء واستمرار النوع البشري، وجعل أحدهما يسكن إلى الآخر ليكون ذلك البيت السعيد ولينشاً عن ذلك ذرية تحفظ الجنس البشري، لقد خلق الله الزوجة ليسكن إليها الزوج، والسكن قضية نفسية وأمر وجданى يشعر فيه الإنسان بسعادة اجتماع الشمل، ويأنس بالخلوة التي لا تكلف فيها، فالقرآن الكريم أقام ركائز الحياة العاطفية الهنية الهادئة، فالزوج يلوذ إلى زوجته بعد عنائه اليومي في تحصيل معيشة أهل بيته، فيشعر بالاطمئنان والراحة النفسية، ويقوم بتآدية رغباته الإنسانية في جو مفعم بالحب، والمودة والطهارة، فيسكن الفؤاد عن الحرام وتمتنع الجوارح عن الإنزلاق في خضم الرذيلة والخطيئة.

---

(١) السكن : السكون والرحمة والبركة .

## الفصل الثالث

### الحث على الزواج

١ - قال تعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا﴾<sup>(١)</sup> فِي الْيَتَامَىٰ فَأْنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ<sup>(٢)</sup>، إِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ  
أَيْمَانُكُمْ﴾

[سورة النساء - الآية ٤]

تحث هذه الآية على الزواج، فالزواج واجب ديني لأنه النظام الذي أوجده الله تعالى لعمارة الكون، وقد حددت هذه الآية، عدد الزوجات التي يسمح بالزواج منهن وذلك بشرط تطبيق العدالة بينهن وقد أشبع الفقهاء ومعنى العدالة هذه في كتب الفقه والتفسير، ويقرر القرآن الكريم أن من يخشى عدم العدالة بينهن أن يقتصر على زوجة واحدة. وفي هذا الحكم ما فيه من الإنفاق للرجل الذي تضطره ظروف الحياة المتنوعة إلى الزواج بأكثر من واحدة حالاً لوضع صحي أو اجتماعي وليس جموحاً بالغريرة الجنسية، وفي هذا الحكم إنصاف للمرأة من نواح كثيرة لعل أهمها تقرير حقها في المعاملة العادلة.

(١) القسط: النصيب بالعدل، أي إن كان في حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء.

(٢) أي إن شاء اثنتين أو شاء ثلاثة أو شاء أربعة وليس أكثر.

٢ - ﴿... وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا<sup>(١)</sup> بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مَسَافِحِينَ<sup>(٣)</sup>.﴾

[سورة النساء - الآية ٢٤]

بعد أن عدد القرآن الكريم في الآية ٢٣ ومطلع الآية ٢٤ من سورة النساء المحرمات من النساء، بين أن ما سواهن حلال الاقتران بهن عن طريق الزواج المشروع محظياً من الزنى، وبعد ذلك تحض الآية التالية على الزواج صراحة من الإمام المؤمنات في حال وجود مانع مادي يحول دون الزواج وبشرط صريح بوجوب الاحسان على هؤلاء الإمام. قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ طَوْلًا<sup>(٤)</sup> أَنْ ينكحِ الْمَحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَلَكَتْ إِيمَانَكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بِعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حَوْهَنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجْوَهُنَّ<sup>(٥)</sup> بِالْمَعْرُوفِ مَحْصَنَاتِ غَيْرِ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْدَانَ...﴾.

في السنة النبوية:

١ - عن أنس بن مالك أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواجه النبي ﷺ عن عمله في السر. فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى<sup>(٦)</sup> عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي<sup>(٧)</sup> فليس مني».

[متفق عليه]

الإسلام دين الفطرة ، وعلى الإنسان أن يحيا الحياة التي شرع الله

(١) ابتغى الشيء: طلبه.

(٢) ممحضين: طالبين العفة، متزوجين.

(٣) مسافحين: يقال سافحها: أقام معها على الفجور من غير تزويع صحيح محلل.

(٤) الطول: الفضل والقدرة والغنى والسعفة.

(٥) أي مهورهن.

(٦) في رواية: «فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:».

(٧) رغب عن سنتي: أي من تركها إعراضًا.

تعالى له نظامها، وأن يلتزم بالأحكام التي فرضها الخالق العظيم، وأن يتمتع بكل ما سخر له فيها من متع شرعية، وأن لا يتطرف في التبعد بأعمال لم يكتبها الله عليه كالتبتل، والصوم عن بعض أنواع الطعام التي أحلها الله تعالى.

لذا فقد اشتد غضب النبي عليه الصلاة والسلام حين سمع أن بعض الناس من قومه قد نذر على نفسه أن لا يقرب النساء، وأن لا ينام ولا يأكل اللحم، وبيّن أن ذلك ليس من الإسلام في شيء، وأن القيام بهذه التصرفات خروج عن سنته عليه السلام، فالزواج واجب على الإنسان لا يجوز على المقتدر أن يمتنع عنه، وتبيّن النبي ﷺ أنه يتزوج النساء دعوة صريحة في الحديث على الزواج، فالله لم يكتب على الناس الرهبانية والتبتل قال تعالى: «ثُمَّ قَفِينَا<sup>(١)</sup> عَلَى آثَارِهِمْ بِرْسَلَنَا وَقَفِينَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ وَأَتَيْنَا إِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً<sup>(٢)</sup>» [سورة الحديد - الآية ٢٧]، فالزواج سنة من سنن الله في خلقه، وليس للإنسان حق في أن يخالف هذه السنة التي فطر عليها والتي بها يعمّر هذا الكون، وعلى هذا الإنسان أن يحفظ حقوق الله، ومن هذه الحقوق حق جسده عليه، وهذا الحق يتتمثل في أن يسمح له أن يؤدي وظائفه التي أحلها الله بما يرضي الله ورسوله. إن التبتل ممنوع في الإسلام فقد أخبر سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ». [رواه مسلم]

قوله: «رغب عن سنتي» أي تركها وأعرض عنها ورأى غيرها أفضل منها.  
ـ «التبتل» هو الانقطاع عن النساء وترك الجماع انقطاعاً إلى الله، وبنته: قطعه والبتول المنقطعة عن الرجال ومنه البتول مريم العذراء رضي الله عنها. وفاطمة الزهراء بنت سيد المرسلين عليهما الصلاة والسلام لانقطاعها عن نساء زمانها

(١) قفينا: أتبعنا.

(٢) الرهبانية: هي كالاختفاء، التبتل.

ونساء الأمة فضلاً وديناً وحسباً. قال الطبرى: التبخل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والإقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته، وعن ابن عباس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «لا صرورة في <sup>(١)</sup> الإسلام»، (رواه أحمد وابو داود. والحاكم وصححه الطبراني) والصريحة الذي لم يتزوج ولم يحج.

٢ - قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:

«يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء».

[رواه الجماعة]

قوله «معاشر الشباب» المعاشر الجماعة يشملهم وصف ما، وقوله «الباءة» قال الخطابي المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوي إليه، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعله بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منه كما يقطع الوجاء. والقول الثاني: «أن المراد بالباءة مؤنة النكاح» «والوجاء» أصله الغمز ومنه وجاء في عنقه إذا غمزه ووجاء بالسيف إذا طعنه به، ووجأ اثنيه غمزهما حتى رضهما. وتسمية الصيام بالوجاء استعارة فحيث أن الصوم يؤثر في ضعف الشهوة شبه بالوجاء.

٣ - قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:

«إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي». [رواه البيهقي]

يبين الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الأهمية التي

(١) صرورة: رجل صرورة، لم يتزوج.

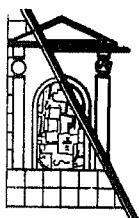
يحتلها الزواج في الإسلام معتبراً إياه نصف الدين، لا يكتمل دين المرء إلا به إذا كان قادراً على الزواج، فعلى الإنسان المسلم الذي يريد أن يعمل لدنياه وأخرته أن يتزوج ليكتمل إيمانه وتقاو.

٤ - قال رسول الله ﷺ:

«النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بستي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم وجاء»

[رواه ابن ماجه]

يؤكد عليه السلام أن الزواج هو سنة من سننه، وكل من يخالف هذه السنة ويهملا العمل بها فإنه لا يتبع السبيل القويم الذي هدانا إليه الرسول العظيم، ويدعو رسول الله إلى ضرورة الزواج من أجل تكاثر المؤمنين بدين الله، حيث أنه يفخر يوم القيمة على باقي الأمم بكثرة هذه الأمة الإسلامية.



## الفصل الرابع

### النهي عن التبتل

١ - قال تعالى :

﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء<sup>(١)</sup> رضوان<sup>(٢)</sup> الله﴾.

[سورة الحديد - الآية ٢٧]

بين الله تعالى في هذه الآية أن المخوازين وهم الذين اتبعوا سيدنا عيسى عليه السلام بعد أن جعل الله في قلوبهم رأفة ورحمة وخشية من الله عز وجل ابتدعوا الرهبانية وهي الاختفاء ولبس المسروح وترك اللحم والامتناع عن الزواج وهذه الرهبانية لم يشرعها الله تعالى وإنما هم التزموا بها من تلقاء أنفسهم قاصدين بها رضوان الله تعالى ، وفي حديث ابن مسعود الطويل قوله ﷺ : «ثم قامت طائفة أخرى لم يكن لها قوة ، ولم تطق القيام بالقسط ، فلحقت بالجبال وترهبت وهم الذين ذكر الله تعالى ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾» (أخرجها ابن أبي حاتم ورواه ابن جرير بطريق أخرى ولفظ آخر) الحديث . . .

الستة النبوية :

١ - قال النبي ﷺ :

«تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

[رواية البهقي]

(١) ابتغاء: أي طلبا.

(٢) رضوان: رضى.

يبحث النبي ﷺ أمه في هذا الحديث على الزواج لأنه سنة الله في خلقه وينهي عن الرهبانية التي ابتدعها النصارى لأن هذه الرهبانية تؤدي إلى قطع النسل، وهو أمر مخالف للطبيعة البشرية وللشريعة السماوية.

٢ - قال النبي ﷺ:  
«لا صرورة في الإسلام»

[رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الطبراني]

قوله «لا صرورة في الإسلام» وهو الذي لم يتزوج والذي لم يحج وهو نهي صريح عن عدم الزواج.

٣ - «عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبلي». [رواه ابن ماجه والترمذني وقال: حسن غريب]

التبلي: الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة وأصل الحديث أن عثمان بن مظعون أتاه قال: يا رسول الله أنتي رجل يشق علي العزوّة فأذن لي الاختلاء، فقال: إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية<sup>(١)</sup> السمحـة<sup>(٢)</sup>.

[رواه الطبرى]

---

(١) الحنفية: الاستقامة والميل عن الضلال.

(٢) السمحـة: الملة التي ليس فيها ضيق.

## الترفع عن الشهوات

١ - قال تعالى :

﴿فَإِنْ كُحْوَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مسافحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾<sup>(١)</sup>

[سورة النساء - الآية ٢٥]

لقد فرض الإسلام وجوب استئذان ولد المرأة قبل الزواج لأن للزواج قدسية سامية، كما شرط وجوب دفع المهر بالمعروف وعن طيب نفس ، وتبين الآية أن على الزوجات أن يكن عفيفات عن الزنا لا يتعاطنه وأن يمنعن من أرادهن بالفاحشة، وأن لا يتخذن أخلاقاً، ذلك أن الزواج علاقة شرعية شريفة يترفع طرفاها عن الفواحش والنزوات الجنسية وتعاطي الرذيلة.

٢ - قال تعالى :

﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

[سورة النور - الآية ٣]

تقرر هذه الآية حقيقة ساطعة أن الزواج يترفع عن الشهوات الجنسية، لذلك فهو لا يتم في الحقيقة إلا بين الرجال والنساء الأعفاء الشرفاء الممحضين غير المسافحين، أما الزناة والمشركون فيتزوج بعضهم ببعضًا، وهذا الزواج الأخير

(١) أخذان : أخلاق.

محرم على المؤمنين، فالمؤمن لا يتزوج إلا المحسنة، والمؤمنة لا تتزوج إلا المحسن من المؤمنين، فالزناء لا يترعون عن الفواحش لذا كان زواجهم غير زواج المؤمنين، وهو زواج لا يعترف به الله تعالى لما يشوّهه من علاقه غير شرعية، فالزوج الزاني والزوجة الزانية لا يتورع أحدهما عن الخيانة الزوجية وعن تدنيس العلاقة الزوجية بقدرات العلاقات المحمرة. أما الزواج الإسلامي الشرعي فهو زواج محسن بالطهارة والعلاقات المنظمة، وهدفه واضح كل الوضوح وهو الترفع عن الشهوات وتحقيق فیام علاقة طبيعية في سبيل إنشاء أسرة مؤمنة شريفة عن طريق إداء الوظيفة الطبيعية لجوارح الإنسان.

٣ - قال تعالى:

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

[سورة النساء - الآية ٢٧]

بعد أن بين الله تعالى في الآيات السابقة لهذه الآية ما أحل للمؤمنين من النساء وما حرم عليهم، وأنه تعالى يريد أن يهدي المؤمنين إلى الطريق الحميد واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها، ويظهرهم من الآثام والفواحش، يبين لهم أن أتباع الشيطان من الزناة ومتبعي الشهوات والضالين يريدون أن يميل المؤمنون عن الحق إلى الباطل ميلاً عظيماً، ويتبعوا الشهوات وإقامة علاقات غير شرعية بين النساء والرجال، في حين يريد الله تعالى أن تكون علاقة الرجل بالمرأة علاقة زوجية ظاهرة مترفعة عن الشهوات.

السنة النبوية:

١ - قال رسول الله ﷺ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». [رواه الجماعة]

قوله: «أغض للبصر» أي أشد غضاً وأشد إحساناً له ومنعاً من الوقوع

في الفاحشة، ومن هنا نرى أن النبي ﷺ بحضوره الشباب على الزواج أراد أمرين: الأول التشجيع عليه كما بينا في الفصل السابق، أما الأمر الثاني فهو النتيجة الحتمية التي تنشأ عنه والمتمثلة في المحافظة على استمرار الجنس البشري وفي الترفع عن الشهوات الدينية، فالعلاقة الزوجية علاقة إنسانية بين الرجل والمرأة، مبنية على الاحترام المتبادل والقواعد السليمة، فالمتزوج يترفع عن النظر إلى المحرمات ويتمنع عن معصية الزنا، وبالزواج يحصل كسر الشهوة والإعفاف وتحصين الفرج.

٢ - قال رسول الله ﷺ :

«إذا أتى أحدكم أهله فليس تجرد ولا يتجرد تجرد العيرين»<sup>(١)</sup>.

[رواه ابن ماجه]

روي هذا الحديث عن عتبة بن عبد السلمي وفي إسناده رشدي بن سعد وهو ضعيف، إلا أن فيه عبد الأعلى بن عدي وهو ثقة. والحديث صريح في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك في جميع الأحوال، إلا أنه يؤذن في كشف ما لا بد منه للزوجات في حال الجماع إلا أنه يتوجب الاقتصار على كشف ما تدعوه الضرورة إليه حال الجماع ولا يحل التجرد، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها. قال: قلت: إذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحياناً من الناس».

---

(١) العير: الحمار.

## الفصل السادس

### المادة زينة من زين الحياة الدنيا

١ - قال تعالى :

﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمَقْنُطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾.

[سورة آل عمران - الآية ١٤]

يبين الله تعالى في هذه الآية ما زين للناس في حياتهم الدنيا من أنواع الملاذ ومن زهرتها ونعمتها من النساء والبنين، ولأن الفتنة أشد بالنساء بدأ بهن، فقد خلق الله المرأة وجعل فيها من الجمال والفتنة والرقمة ما يبعث على ميل الرجل إليها وتصبو إليها نفسه، وقد استقرت حكمه الله عز وجل في خلقه على وقوع التناصب والتاليف بين الأشباه وإنجداب الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع، فجعل سبحانه وتعالى علة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره، وهذا التاليف والإنجداب إنما هو في سبيل غاية واحدة شاءها الله عز وجل وهي إعمار الكون والحفاظ على النوع البشري.

٢ - قال تعالى :

﴿هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ﴾.

[سورة البقرة الآية ١٨٧]

بعد أن أباح الله تعالى في مطلع الآية الجماع في ليلة الصيام أتبعه

بقوله: «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن، أي أن كلاً من الرجل والمرأة يخالط الآخر ويجالسه ويصافحه، وترتاح نفسه إليه وتميل إليه ويتوعد واحدهما إلى الآخر.

### السنة النبوية:

١ - عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله». [رواه النسائي في سننه]

يؤخذ من هذا الحديث استحباب نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات لذا كان رسول الله ﷺ يحث أمته على الزواج من النساء الأبكار الحسان ذوات الدين، فالمرأة الحسناء ذات الدين تسر زوجها إذا نظر إليها وتؤنسه، فهي نعمة من نعم الدنيا، وقال ﷺ في حديث آخر عن ابن عباس: «ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرء: المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرتها، وإذا غاب عنها حفظتها، وإذا أمرها أطاعته».

[رواه أبو داود والحاكم]

وفي نوادر الأذكياء لابن الجوزي: أن شاعراً من بنسوة فأعجبه حسنها فأنشد يقول:

إن النساء شياطين خلقنا لنا      نعود بالله من شر الشياطين  
فأجابته واحدة منها:

إن النساء رياحين خلقن لكم      وكلكم يشتهي شم الرياحين  
وجاء في كتاب (واجب الآداب) قوله: وقع خالد بن الزبير بن معاوية يوماً في عبد الله بن الزبير وأقبل يصفه بالبخل، وزوجته رملة بنت الزبير أخت عبد الله جالسة، فأطرقت ولم تتكلم بكلمة، فقال لها خالد: ما لك لا تتكلمين أرضى بما قلت أه متنزها عن جوابي؟ فقالت: لا هذا ولا ذاك، ولكن المرأة لم تخلق للدخول بين الرجال، إنما نحن رياحين للشم والضم فما لنا وللدخول بينكم، فأعجبه قولها، فقام وقبلها بين عينيها.

## الفصل السابع

### الحب المتبادل

١ - قال تعالى :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ أَزْواجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ .  
[سورة الروم - الآية ٢١]

تبين هذه الآية إن من الدلائل على عظمة الله تعالى وكمال قدرته أن خلق لنا من جنسنا أناثاً تكون لنا أزواجاً، إذ أن الله تعالى لو قدر وجعل أبناء آدم كلهم ذكوراً وخلق أناثهم من جنس آخر لما تم الاختلاف بينهما ولحصلت النفرة، وإن من كمال رحمته تعالى بالناس أن خلق أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة أي محبة ورحمة أي رأفة، فالرجل يتعلّق بالمرأة لمحبته لها أو لرحمته بها أو لالألفه بيهمـا. وهكذا جعل الله تعالى علة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره، فعلة السكون المذكور في الآية - وهو الحب - كونها منه، وهذا دليل أن العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة في القصد والإرادة.

السنة النبوية :

١ - قال رسول الله ﷺ :

«لا يُفْرِكُ<sup>(١)</sup> مُؤْمِنٌ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرُ» .  
[رواية أحمد ومسند]

(١) يُفْرِكُ: بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء: معناه: يبغض يقال: فرِكَت المرأة زوجها وفرِكَها زوجها بكسر الراء، يُفْرِكَها بفتحها: أي أبغضها.

قوله «لا يفرك» أي لا يبغض، في هذا الحديث إرشاد إلى ضرورة حسن العشرة، ونهي عن بغض الزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، إذ أنها لا تخلو من أمور يرضها منها وهو دعوة إلى عدم ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة، وبالتالي فإنه يتوجب أن تخيم المحبة المتبادلة على البيت الزوجي، بحيث ينشأ عن ذلك الاستقرار ودوام حسن العشرة مما يؤدي إلى تكوين أسرة مستقرة ومحببة.

## ٢ - قال رسول الله ﷺ :

«استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضرع أعلىه<sup>(١)</sup>، فإن ذهبت نقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء». [متفق عليه]

وهذا الحديث دعوة إلى وجوب ملاطفة النساء والصبر على ما يستتبّع من أخلاقهن، وهو ينبع إلى أن النساء خلقن على هذه الصفة التي لا يفتد معها التأديب ولا النصح، بحيث لا يبقى إلا التذرع بالصبر وحسن العشرة، وفي الحديث أيضاً: قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (رواه الترمذى وصححه). وفيه يبين عليه الصلاة والسلام أن أعلى الناس رتبة في الخير هو من كان خيراً الناس لأهله، فالأهل هم أحق الناس بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، لقد كان رسول الله ﷺ يحب نساءه، وكانت عائشة رضي الله عنها أحبهن إليه، ومحبته لها أو لأحد سواها من البشر لم تكن لتبلغ ذروة الحب.

والمحبة أنواع أفضلها المحبة في الله ولله، ومنها محبة الاتفاق ومحبة نيل الغرض وهي المحبة الغرضية، في حين أن محبة المشاكلة والمناسبة التي تنشأ بين المحب والمحبوب فهي لازمة لا تزول إلا لسبب يزيدها، وهي استحسان روحاً وامتزاج نفساني لا يعرض في شيء من أنواع المحبة الأخرى.

---

(١) قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، والكلام هنا على سبيل التشبيه.

## الفصل الثاني

### زواج المحتابين

السنة النبوية :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله في حجري<sup>(١)</sup> يتيمة قد خطبها رجل موسر<sup>(٢)</sup> ورجل معذم<sup>(٣)</sup>، فنحن نحب الموسر وهي تحب المعذم.

فقال رسول الله ﷺ :

«لم ير للمتحابين مثل النكاح».

[رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطبراني]

رأينا أن الله تعالى خلق الناس من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة أي محبة وعطف، والحب مرض من أمراض القلب، إذا تمكن واستحكم عز<sup>(٤)</sup> علاجه، فالرسول عليه الصلاة والسلام وضع علاجاً لهذه الحالة وهي الزواج، فهو العلاج الأصلي للحب، لا ينبغي العود عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً، أما إذا تعذر الزواج لسبب من الأسباب،

(١) الحجر: الحضن ونشأ في حجره أي في حفظه وستره.

(٢) موسر: غني.

(٣) معذم: فقير.

(٤) عز: قل فلا يكاد يوجد.

فالصوم هو العلاج البديل عن الزواج لقوله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وقد سبقت الإشارة إليه.

ويروى عن هند بنت المهلب قولها: «ما رأيت لصالحي النساء وشارهن خيراً من إلحاقدن بمن يسكن إلية من الرجال، ولرب مسكون إلية غير طائل. والسكن على كل أوفق».



الباب الثاني

مقدمات الزواج  
واختيار الزوجة



﴿وَانكحوا الأيامى منكم  
والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾  
[سورة النور - الآية ٣٢]



## الفصل الأول

### الصلاح هو المعيار الصحيح في اختيار الزوجة

مشكلة اختيار الزوج هي من أهم مشكلات الزواج في الماضي والحاضر والمستقبل، فإن انتقاء شريك أو شريكة العمر ليس بالأمر الهين، خاصة وأن نتائجه السلبية قد تكون سيئة للغاية فكم من الزيجات غير الموفقة الناشئة من التسرع في اختيار الزوج أو الزوجة أدت إلى تهدم حياة أسرية وضياع مستقبل شبابنا وفتياتنا، لذلك فقد وضع الإسلام لمسألة اختيار الزوج أو الزوجة قواعد وضوابط لو اتبعت لتم على أساسها نشوء البيت المسلم الصالح المثالي.

١ - قال تعالى :

﴿وَانكحوا الْيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَامَائِكُمْ﴾ .

[سورة النور - الآية ٣٢]

تشتمل هذه الآية الكريمة على أحكام محكمة وأوامر مبرمة، وفيها أمر بالتزويج وحث عليه، والأيمى جمع أيم ويقال للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما حكاه الجوهرى يقال: رجل ايم وامرأة ايم، وتصرح الآية بالصفة المستحبة في الزواج وهي الصلاح: الصلاح في الدين والدنيا.

ولم تشرط هذه الآية في الكفاءة في الزواج سوى الصلاح، ولم تشرط الجمال ولا الغنى .

٢ - قال تعالى :

﴿الخَيَّثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيَّثَاتِ وَالظَّيَّبَاتُ لِلظَّيَّبِينَ وَالظَّيَّوْنَ لِلظَّيَّبَاتِ﴾ .

[سورة النور - الآية ٢٦]

نزلت هذه الآية في السيدة عائشة رضي عنها وأهل الإفك،<sup>(١)</sup> فبعد أو برأ الله تعالى أم المؤمنين رضي الله عنها في الآيات السابقة لهذه الآية مما رماها به أهل الإفك والبهتان<sup>(٢)</sup> من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت<sup>(٣)</sup> والفرية<sup>(٤)</sup> جاءت هذه الآية لتضع قاعدة في التناسب والتشاكل، ولتبين أن الخيثات من النساء للخيثين من الرجال، والخيثون من الرجال للخيثات من النساء، والظيبات من النساء للظيبين من الرجال، والظيبين من الرجال للظيبات من النساء، فما كان الله ليجعل عائشة زوجاً لنبيه ﷺ إلا وهي طيبة لأنها أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له شرعاً ولا قدرأً. ومن هنا يتبيّن لنا أنه قد استقرت شريعة الله سبحانه وتعالى : أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق الشريعة بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين مضادين، فبحكمة الله وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين ، والتفرق بين المختلفين، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها اختلف، وما تناكر اختلف»، وفي هذا المعنى جاء المثل السائر: إن الطيور على أشكالها تقع.

(١) الأفك : الكذب والباطل ، وأهل الأفك هم الذين كذبوا على أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها وافتروا عليها بالباطل وقد برأها الله تعالى في الآيات المشار إليها من سورة النور أو براءة.

(٢) البهتان: الباطل وبهته: قال عليه ما لم يفعل.

(٣) البحت: الصرف، الحالص.

(٤) الفرية: الكذب، وافترى الكذب: اختلف.

### السنة النبوية :

١ - قال رسول الله ﷺ :

«الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

[رواه مسلم]

أي أن الدنيا عرض زائل، وزينة وزخرف ينفع بها انتفاعاً قليلاً غير باق، ويبين النبي ﷺ أن خير ما ينفع به من هذه الدنيا وزخرفها المرأة الصالحة، المرأة التقة المؤمنة التي تحفظ زوجها بالسر والعلن، بحضرته ومغبيه، وتحسن تربية أبنائه ولذلك يحضن الرسول ﷺ على الزواج من المرأة الصالحة العفيفة ذات الدين.

٢ - قال رسول الله ﷺ :

«تتكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينه، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

[رواه الشیخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه]

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن العادة جرت أن المرأة تتkick من أجل أربعة أمور: (لمالها) أي لغناها وعظمي ثروتها، (ولحسبها) أي شرفها وقيل المراد بالحسب هنا الأفعال الحسنة، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب أن يتزوج نسيبة، (وجمالها) يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة، ويلحق بالجمال في الذات الجمال بالصفات (ولدينه) أي المتدينة قوله (فاظفر بذات الدين) أي أن اللائق بذى الدين والمرءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة. من هنا نرى أن الزوجة إذا كانت فاسدة الدين، تفسد معيشة زوجها، وتسيء إلى سمعته وتهمل الاعتناء بأمور بيته وأبنائها، لذا حث الرسول ﷺ على ذات الدين، وركز عليه لأن الزوجة المتدينة تكون عوناً لزوجها في دينه ودنياه، محافظة على بيته وأسرتها، والمرأة المتدينة لا تخدع بهواها، ولا تبتذر نفسها، ولا تغفل عن تربية أبنائها وتأديبهم وإصلاح شأنهم.

## الفصل الثاني

### التحذير من المظاهر الخداعة

١ - قال الله تعالى :

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ .  
[سورة البقرة - الآية ٢٢١]

بالإضافة إلى كون هذه الآية دليلاً واضحاً على تحريم الله تعالى على المؤمنين أن يتزوجوا المشركيات من عبادة الأوثان وعلى المؤمنات أن يتزوجن المشركيين بما فيهم أهل الكتاب، بالإضافة إلى هذا فإن فيه توجيهاً إلى وجوب تفضيل المؤمنات على المشركيات وعلى المرأة الكتابية ولو خدعاً الرجل وأعجب بجمالها وفنته بحسن شكلها، إلا أن معاشرتها ومخالطتها تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة، بالإضافة إلى ذلك فإن مظاهر الإخلاص التي تبديها مثل هذه الزوجة تخفي في داخلها خطراً جسيماً على أبنائهما، حيث تنشئهم على عاداتها وتقلاليدها المنافية لشرع الله تعالى ، فينشأون ضائعين بين ما أرضعتهم إياه أمهم مع لبنيها، وبين ما يعتقد أبوهم الذي يضعف أمام زوجته، ويترك لها الجبل على الغارب في تربية أبنائه، طمعاً في متاع الدنيا الزائل والزائف.

### السنة النبوية :

١ - عن النبي ﷺ قال :

«لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن يرديهن<sup>(١)</sup>، ولا تزوجوهن على أموالهن، فعسى أموالهن أن تغيفهن<sup>(٢)</sup>، ولكن تزوجوهن على الدين، فلأمّة سوداء ذات دين أفضل».

[رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي]

هذا الحديث واضح في التحذير من الانخداع بالظاهر الخارجية، فالمرأة الحسناء قد يغويها حسنها فتتردى في مهابي الفساد والرذيلة، والمرأة الثرية قد يؤدي بها ثراؤها إلى الطغيان والتطاول على زوجها والترفع عليه، لذا يفضل الرسول ﷺ الزواج من المرأة المتدينة ولو كانت أمّة سوداء كالزبيبة، ولكن ليس معنى ذلك النهي عن الزواج من النساء الحسان أو النساء ذوات الأموال ففيهن الفاضلات العفيفات الحافظات لأزواجهن وبيوتهم، ولكن على المرء أن يكون حذراً في اختيار زوجه، وأن لا تخدعه عيناه وجوارحه<sup>(٣)</sup> عن الحقيقة الكامنة<sup>(٤)</sup> في نفس التي سوف يختارها زوجة له، فلا يعميه المال ولا الجمال عن الأخلاق الفاسدة والعوائد السيئة.

---

(١) يرديهن : يسقطهن.

(٢) تغيفهن : يجعلهن يتتجاوزن القدر ويسرفن.

(٣) الجوارح :أعضاء الإنسان.

(٤) الكامنة : المخفية.



الباب الثالث

الإنكحة المحرمة  
او المنهي عنها



﴿وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِ﴾

[سورة النور - الآية ٣]



## الفصل الأول

### المحرمات من النساء

١ - قال تعالى :

﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكحَ آباؤكم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَنًا<sup>(١)</sup> وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

[سورة النساء - الآية ٢٢]

حرم الله تعالى زوجات الآباء إكراماً لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ بعده وهي تحرم على الابن بمجرد العقد بإجماع المسلمين، قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأخرين فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكحَ آباؤكم مِنَ النِّسَاءِ﴾ ز ﴿أَنْ تجتمعوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾ . وهذا الأمر محرم في هذه الأمة مبشر غاية التشريع ، لذا قال تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ قوله ﴿مُقْتَنًا﴾ أي بغضنا أي أن هذا الأمر كبير في حد ذاته يؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج امرأته فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله . وقيل : أي يقت له عليه . وقوله ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي ويشن الطريق من سلكه من الناس . وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها<sup>(٢)</sup> الأب بتزويع أو ملك أو شبهة .

(١) المقت : البغض .

(٢) وطئها : جاعها .

٢ - قال الله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاةِ ، وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَّاتِكُمْ <sup>(١)</sup> الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ <sup>(٢)</sup> عَلَيْكُمْ . وَحَلَالَاتٍ <sup>(٣)</sup> أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾.

[سورة النساء - الآياتان ٢٣ - ٢٤]

يبين الله تعالى في هاتين الآيتين المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر، قال ابن عباس: يحرم من النسب سبع ثم قرأ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ فهو النسب قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاةِ ﴾ أي كما أن أمك التي ولدتك محرمة عليك كذلك تحرم عليك أمك التي أرضعتك وكذلك أختك من الرضاعة، واختلفوا في عدد الرضعات المحرمات.

قوله ﴿ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَّاتِكُمُ الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي أن المرأة تحرم بمجرد العقد على ابنتها سواء دخل بها أم لم يدخل، وتحرم الريبية بالدخول بالأم ولا تحرم بمجرد العقد، فإذا طلق الأم قبل الدخول بها جاز أن يتزوج ابنتها، وهذا هو مذهب الأئمة الأربع والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف. وعن قتادة أن بنت الريبية وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفلاً ببطون كثيرة. قوله: ﴿ وَحَلَالَاتٍ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ أن زوجات أبنائكم الذين

(١) الريبية: بنت الزوجة.

(٢) الجنح: الإثم.

(٣) الحالل: الزوجات.

ولدتموهن من أصلابكم محركات عليكم احتراماً من الأدغاء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية.

قوله: ﴿وَأَن تجتمعوا بين الأخرين إِلَّا مَا قَدْ سَلَف﴾ الآية، أي كذلك يحرم عليكم التزوج بالأختين معاً، أما ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفا الله عنه وغفره، وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأخرين في النكاح، ومن أسلم وتحته اختان خير فيمسك أحدهما ويطلق الأخرى لا محالة.

قوله: ﴿وَالمحصنات من النساء إِلَّا مَا ملكت إِيمانكم﴾، أي تحرم أيضاً النساء الأجنبية المتزوجات ما دمن<sup>(١)</sup> كذلك فإذا انحل الزواج بالطلاق أو موت الزوج وانقضت عدتها زالت حرمتهن وثبت الحل بشروطه، لقوله تعالى: ﴿وَالمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [سورة البقرة - الآية ٢٢٨].  
وقوله: ﴿وَالذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ [سورة البقرة - الآية ٢٣٤].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ملكت أَيْمَانَكُم﴾ أي بالسري، أي أنه يحل لكم وطأهن إذا استبرأتموهن.

٣ - قال تعالى :

﴿فَإِن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾.

[سورة البقرة - الآية ٢٣٠]

هذا نوع آخر من النساء المحركات، وهي حالة الزوجة المطلقة فإذا طلق الرجل امرأته طلقة ثلاثة فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره أي حتى يطأها

(١) دُمَنْ : بقين .

زوج آخر في نكاح صحيح، ولو وطأها بغير نكاح ولو تزوجت ولم يدخل بها الزوج لم تحل للزوج الأول.

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا﴾ أي ان طلقها الزوج الثاني بعد الدخول بها وانقضت عدتها منه زالت الحرمة وأصبح بإمكان الزوج الأول أن يتزوجها.

السنة النبوية :

١ - عن أبي هريرة قال: «نهى النبي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». [رواه الجماعة]

حديث أبي هريرة هذا يدل على تحريم الجمع أيضاً بين المرأة وخالتها وعمتها لأن معنى النهي هو التحريم، وقد نقله الترمذى عن عامة أهل العلم وقال: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك، وحكاه الشافعى عن جميع المفتين.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». [رواه الشیخان]

الحديث عائشة يدل أيضاً بالإضافة إلى ما ذكر في الآية من تحريم الأم والأخت من الرضاعة على تحريم النساء بالرضاعة المماثلات لما ذكر في الآية من النساء المحرمات بالنسبة. فتحرم البنت التي أرضعتها الزوجة والعمة بالرضاعة، والخالة بالرضاعة وبينات الأخ وبينات الأخت بالرضاعة وأمهات الزوجة بالرضاعة الخ، وهكذا ينسحب حكم التحريم بالنسبة على القرابة المماثلة بالرضاعة .

٣ - عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما لك تَنَوَّق في قريش وتدعنا؟ .

قال: «وعندكم شيء؟» .

قلت: نعم بنت حمزة.  
فقال رسول الله ﷺ:  
«إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة». .  
[رواه مسلم]

٤ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قال: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت له:  
هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟.

قال: «أفعل ماذا؟».  
قلت: «تنكحها».  
قال: «أوتعبين ذلك؟».

قالت: لست لك بمخلية. وأحب من شركتني في الخير أختي.  
قال: «فإنها لا تحل لي».

قلت: فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة.  
قال: بنت أم سلمة؟

قال: لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي. إنها ابنة أخي من  
الرضاعة. أرضعني وأباها ثوبية. فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك».  
[رواه الشیخان]

حديث علي كرم الله وجهه وكذلك حديث أم حبيبة يمثلان حالة من  
حالات تحريم القرابة بالرضاعة، فالرسول ﷺ يقرر أن ابنة حمزة رضي الله  
عنها لا تحل له كونها ابنة أخيه بالرضاعة، وكذلك الأمر بالنسبة لبنت أبي سلمة  
 فهي بالإضافة إلى كونها محرومة بتحريم الجمع بين الأم وابتها يقرر الرسول  
 كذلك بأنها لا تحل له لأن أبوها سلمة أخوه بالرضاعة.

يتبعنا لنا من الآيات والأحاديث السابقة أن المحرمات من النساء ينقسمن  
إلى قسمين:

أ - المحرمات على التأييد.

بـ المحرمات على التأقيت.

أولاً: المحرمات على التأييد:

المحرمات على التأييد هن النساء المحرمات اللائي لا يحل التزوج بهن أبداً لأن سبب تحريمهن وصف مؤيد لا يزول مدى الحياة وهن ثلاثة أنواع:

١ - التحريم بالنسبة أو المحرمات بالقرابة وهن:

أ - أصول الشخص وإن علوه، وهن: الأُم والجُدُّات من قبل الأب والجُدُّات من قبل الأُم.

ب - فروع الشخص وهن بناته وبنات أولاده مهما نزلن.

ج - فروع الأُبُّوين أو أحدهما وإن بعده درجهن وهن الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم وبنات الأختوة والأخوات وفروعهن مهما نزلن.

د - الفروع المباشرة للأجداد والجُدُّات وإن علوه بشرط انفصالهن بدرجة واحدة وهن العمات والحالات سواء كن عمات أو حالات الشخص نفسه أو عمات وحالات لأبيه أو أمه أو أحد أجداده وجداته.

أما الفروع غير المباشرة للأجداد والجُدُّات كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والحالات فلا يحرم الزواج بهن لقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» وقوله أيضاً: «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك» [سورة الأحزاب - الآية ٥٠].

٢ - المحرمات بالمحاشرة وهي قرابة الزوج التي تنشأ بين الزوجين وأقرباء كل منها بسبب الزواج، وهي توجب الحرمة، فقرابة الزوجة هم الأختان وقرابة الزوج هم الأحماء، وهن:

أ - زوجة الأصل وإن علا فزوجة الأب وزوجة الجد للأب أو للأم وإن علا سواء دخل الأب أو الجد أو لم يدخل فتحرم بمجرد العقد الصحيح تحريماً مؤيداً.

ب - زوجات الفروع وإن نزلوا فهي تحرم بمجرد العقد الصحيح سواء دخل بها الأبن أو لم يدخل تحريماً مؤيداً، وبذلك تحرم زوجات الأبناء والأحفاد سواء من الأبناء أو البنات وإن نزلوا، ويشمل التحريم الأبناء بالرضاع أيضاً، قوله في الآية «من أصلابكم» لإخراج ابن بالتبني.

ج - أم الزوجة وجدتها وإن علت سواء أكانت من جهة أبي الزوجة أو أمها فتحرم أم أبي الزوجة وأم أمها فهن يحرمن بمجرد العقد الصحيح تحريماً مؤيداً.

د - بنت الزوجة وبنات بناتها من زوج آخر مهما نزلن وهن الربائب فهن يحرمن بالعقد والدخول الصحيحين تحريماً مؤيداً فإذا لم يحصل الدخول بعد العقد الصحيح لسبب من الأسباب الشرعية فلا يحرمن.

٣ - المحرمات بالرضاع: وهن الأربع المحرمات بالنسبة والأربع المحرمات بالمصاهرة.

أ - أصول الشخص من الرضاع وأن علوه.

ب - فروع الشخص من الرضاع وإن نزلوا.

ج - فروع أبيه من الرضاع وإن نزلوا سواء كانت صلتهم من جهة الأب أو من جهة الأم. فيشمل أخته التي أرضعتها أمها وأخته التي أرضعتها زوجة أبيه من ليس كان أبوه سببه. وفروعها مهما نزلن.

د - فروع الجد والجددة بشرط انفصالهن بدرجة واحدة.

هـ - أم الزوجة من الرضاع وجدتها وإن علت وبمجرد العقد.

و - بنت الزوجة من الرضاع وبنات بناتها وبنات ابناها مهما نزلن إذا دخل بالزوجة.

ز - زوجة أصله بالرضاع أي من كان أبياً لمن أرضعته أو كان سبباً في نزول اللبن الذي رضع منه. فيحرم أن يتزوج بأمرأة أبيه أو جده بالرضاع.

ح - زوجة ابنه بالرضاع وإن نزل فتحرم عليه زوجة ابنه بالرضاع وزوجة

ابن أبيه أو ابن بنته بالرضاع وإن نزل وبمجرد العقد الصحيح .

**ثانياً: المحرمات على التأقيت:**

المحرمات على التأقيت هن النساء اللواتي يزول تحريرهن بزاول سبب هذا التحرير . وهن :

١ - المحرمات بسبب تعلق حق الغير: أي من كان للغير عليهن حقاً يجب احترامه وعدم التعدي عليه وهن :

أ - المرأة المتزوجة: فهي تحرم ما دامت زوجيتها قائمة سواء كان الزوج مسلماً أو غير مسلم .

ب - المعتدة من الغير: سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق، أو الفرقة من زواج فاسد أو وطء بشبهة . وتزول الحرمة بانتهاء العدة .

٢ - المحرمات بسبب الجمع: وهن على ثلاثة أنواع:

أ - تحرير الجمع بين الأخرين سواء كانت أختاً شقيقة أم اختاً لأم أو لأب سواء كانت أختاً من النسب أو من الرضاع .

ب - تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها سواء كان ذلك من النسب من الرضاع .

وقد استتبط العلماء قاعدة لضبط الجمع بينهن وهي أنه: «يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت أحدهما ذكراً لم يحل له أن يتزوج الأخرى». وهي قاعدة عامة تشمل صور الجمع بين الأخرين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وحرمة الجمع بين عمتيهن وخالتين .

ويتفرع عن تحرير الجمع بين المحارم تحرير الجمع بين من سبق ذكرهن في العدة .

ج - تحرير الجمع بين أكثر من أربع زوجات .

٣ - التحرير بسبب الدين وبسبب عدم الدين السماوي . وهو ثلاثة أنواع :

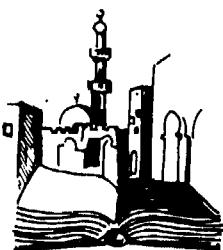
أ - تحرير المسلمة على غير المسلم: وهكذا لا يحل لامرأة مسلمة

الزواج بغير المسلم سواء كان كتابياً أو مشركاً بالإجماع ويعتبر هذا الزواج باطلًا غير منعقد أصلًا.

بـ - تحريم زواج المرتد والمرتدة وهما اللذان يرجعان عن دين الإسلام إلى الكفر اختياراً، وقد أجمع المسلمون على تحريم هذا الزواج.

جـ - تحريم زواج المشركـات وهي التي لا تدين بدين سماوي أي لا تؤمن ببني مرسـل ولا تقر بكتاب إلهي منزل: كالوثنية التي تعبد الأوثان أو الأصنام أو الشمس والنجوم والحيوانات، وكالملحـدة والزنـديقة وهي التي تنكر الأديـان ولا تدين بـدين وكـالـدـهـرـيـة وهي التي تنكر وجود الله سبحانه وتعـالـى ، وكـالـوـجـودـيـة التي لا تـدين إـلاـ بـالـمـحـسـوـسـاتـ والمـشـاهـدـاتـ وـتنـكـرـ السـمـعـيـاتـ وـلاـ تـؤـمنـ بـالـلـهـ وـلاـ بالـدارـ الـآخـرـةـ .

٤ - تحريم المطلقة ثلاثة على مطلقها حتى تنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ وهذا التـحـرـيمـ يـزـوـلـ بـالـعـقـدـ وـالـدـخـولـ الصـحـيـحـينـ لـقولـهـ ﷺ: «ـهـنـاكـ عـسـلـيـتـهـ وـيـذـوقـ عـسـيـلـتـكـ»ـ .



## الفصل الثاني

### تجريم نكاح المحلل

السنة النبوية :

١ - «عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له».

[رواه أحمد والنسائي والترمذني وصححه]

[ورواه الخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله]

٢ - عن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ :

«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

[رواه ابن ماجه]

رأينا في الفصل السابق أن الله قد حرم المطلقة ثلاثة، أو البائنة بينونة كبرى، على زوجها، إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره. ويقودنا هذا التحرير إلى الحديث عن زواج المحلل، وهو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثم يطلقها ليحلاها لزوجها الأول، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا النكاح. وأطلق على المحلل اسم التيس المستعار.

يستدل من الحدثين المذكورين على تحريم التحليل، لأن اللعن لا يكون إلا على ذنب كبير. قال الحافظ في التلخيص: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها أو

نحو ذلك. وحملوا الحديث على ذلك. روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر أنه جاء إليه رجل، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كل محلل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع وزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أهل حراماً لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك في من شرط ذلك، لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول، ونوت هي: أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط.

وقد أجاز التحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية، وحملوا أحاديث التحرير على إذا ما وقع الشرط أنه نكاح تحليل.

وروي أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها. فأمر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أن يقيم معها، ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها، فصح نكاحه ولم يأمره باستئنافه.

قال الشعبي: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج.

قال الشافعي وأبو ثور: المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها، ثم يطلقها، فاما من لم يشرط ذلك في عقد النكاح فعقدده صحيح لا داخلة فيه، سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط، نوى ذلك أو لم ينوه، قال أبو ثور: وهو ماجور، وروي عن أبي حنيفة مثل هذا سواء. وروي عنه أيضاً أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأول، لم تحل له بذلك. وروي عنه أيضاً أنه إذا شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول فإنه نكاح صحيح ويبطل الشرط، وله أن يقيم معها. قالوا: وقد قال الله تعالى: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» وهذا زوج عقد بمهر وولي ورضاهما وخلوها عن الموانع الشرعية، وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول، فيدخل في حديث ابن عباس:

«إن رسول الله ﷺ قال: لا، إلا نكاح رغبة» وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله: «حتى تنكح زوجاً غيره» والنبي ﷺ، إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما<sup>(١)</sup>، فالعسيلة حلت له بالنص، وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يُرد كل محلل ومحلل له، فإن الولي محلل لما كان حراماً قبل العقد، والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار، والبائع أمته محلل للمشتري وطأها، فإن قلنا العام إذا خصص صار مجملًا، فلا احتجاج بالحديث ، وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه. ولستنا ندري المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد، أو الذي أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله، ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثة فإنه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فإن الحل حصل بوطئه وعقده، ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده، وكل مسلم لا يشك في أنه أهل للعنة، وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم، ورغب في جمع شمله ولم شعثه وشعت أولاده وعياله فهو محسن «وما على المحسنين من سبيل» فضلاً عن أن يلحقهم لعنة رسول الله ﷺ. ولا يخفى أن هذا كله بمعزل عن الصواب ، بل هو من المجادلة بالباطل البحث. ودفعه لا يخفى على عارف.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة رفاعة القرطي، وأبا بكر عند النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل المدببة - وأخذت هدية من جلبابها - وخالف بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له فقال: يا أبا بكر ألا تتنى هذه عما تجهز به بين يدي رسول الله ﷺ. فما زاد رسول الله ﷺ عن التبسم، فقال رسول الله ﷺ: «كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقين عسيلته ويدوقي عسيلتك».

[رواية الجماعة]

## الفصل الثالث

### نحو الشغار

السنة النبوية:

١ - عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.

[رواه الجماعة]

٢ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام». [رواه مسلم]

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابتك وأزوجك ابتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي».

[رواه أحمد ومسلم]

٤ - عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكر عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكره عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ».

[رواه أحمد وأبي داود]

٥ - وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا

شugar في الإسلام ، ومن انتهب فليس منا».

[رواه أحمد والنسائي والترمذني وصححه]

٦ - عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الشugar، والشugar أن تنكح هذه بهذه غير صداق، وبضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه.

[أخرجه البيهقي]

قوله في الحديث الأول: «والشugar أن يزوج» إلخ . لم يذكر الترمذني تفسير الشugar، وجعله أبو داود من كلام نافع . وفي رواية متفق عليها هو كذلك . وعن البيهقي في المعرفة عن الشافعي رضي الله عن أنه قال: لا أدرى التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك . وقال الخطيب: تفسير الشugar ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من قول مالك .

قال في القاموس: «الشugar (بالكسر)، أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى، بغير مهر، صداق كل واحدة بضع الأخرى أو يخص به القرائب» .

ويقع الشugar في صورتين: الأولى وهي التي ذكرت في الأحاديث وصورتها أن يخلو بضع كل منها من الصداق . والثانية أن يشرط كل واحد من الولدين على الآخر أن يزوجه وليته . وقد اعتبر بعض العلماء الصورة الأولى فقط، فمنها دون الثانية، فليس مجرد ترك الصداق هو المفضي للبطلان عندهم . إذاً إن النكاح يصبح بدون تسمية الصداق، إنما الذي يتضمن المنع جعل البعض صداقاً، واحتلقو فيما إذا لم يصرح بذلك البعض والأصلع عندهم الصحة .

قال القفال: العلة في البطلان التعليق والتقييف، وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابني حتى ينعقد لي نكاح ابتك، أما الخطابي فقد قال: كان ابن أبي هريرة يشبهه ب الرجل تزوج امرأة ويستثنى عضواً منها، وهذا مما لا خلاف في فساده . قال الحافظ: وتقرير ذلك أنه يزوج ولته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى .

«وقد أجمع العلماء على أن نكاح الشugar لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان» كما قال ابن عبد البر.

وروي عن مالك في رواية له أن نكاح الشugar يفسخ قبل الدخول لا بعده. وحکى ذلك عن الأوزاعي ابن المنذر.

وصححت الحنفية هذا النكاح وأوجبت مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث وهو أيضاً رواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، كما ورد في الفقه، وقال: وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكّد التحرير.

وما يظهر من الأحاديث المذكورة أن النهي فيها والتنبيه أن الشugar حرام باطل، وهو لا يختص بالبنات والأخوات فقط، قال النووي: اجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك.



## الفصل الرابع

### نکاح الزانی والزانیة

١ - قال تعالى :

﴿الزانی لا ينكح إلا زانیة أو مشرکة والزانیة لا ينكحها إلا زان أو مشرک  
وحرم ذلك على المؤمنین﴾

[سورة النور، الآية ٣]

يخبر الله تعالى في هذه الآية أن الزانی لا يطأ إلا زانیة أو مشرکة، أي لا يطأ علی مراده من الزنا إلا زانیة عاصیة أو مشرکة لا تعرف حرمة لذلك، كما أن الزانیة لا ينكحها إلا زان عاصٍ أو مشرک لا يؤمّن بتحريمـه ، قال ابن عباس: ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرک. وقد روى عنه من غير وجه أيضاً .

قوله تعالى : ﴿وحرم ذلك على المؤمنین﴾ أي حرم تعاطيه والتزوج بالبغایا، أو تزويج العفائف بالرجال الفجـار، قال ابن عباس: حرم الله الزنا علی المؤمنین . وقال قتادة ومقاتل: حرم الله علی المؤمنین نکاح البغایا. من هنا ذهب الإمام أـحمد بن حنبل إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف علی المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافع حتى يتوب توبـة صحيحة .

## السنة النبوية .

١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله».

[رواه أحمد وأبو داود]

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن النبي ﷺ أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه نبي الله ﷺ **﴿وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانُ أَوْ مُشْرِكٌ﴾**.

[رواه أحمد]

قوله «الزاني المجلود» الخ هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا. ويدل هذا الحديث على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من بدا منه الزنا وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بالمرأة التي ظهر منها الزنا، وهو ما تدل عليه الآية الكريمة التي تنتهي بقوله تعالى: **﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** فهي صريحة في التحرير، قال في نهاية المجتهد: «اختلقو في قوله تعالى **﴿حُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحرير، وهو الإشارة في قوله **﴿ذَلِكَ﴾** إلى الزنا أو إلى النكاح، قال: وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذم لا على التحرير لحديث ابن عباس<sup>(١)</sup>.

(١) ولفظه: عن ابن عباس قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن إمرأتي لا تمنع يد لامس. قال: غريبها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها» رواه أبو داود والنسائي ، قال الترمذى: ورجال إسناده يحتاج بهم في الصحيحين. وذكر الدارقطنى: أن الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيباتي بكسر المهملة ثم تحنته ثم نونين بينهما ألف تفرد به عن الحسن بن واقد. وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ويوب عليه في سنته **«تزويع الزانية﴾** وقال: هذا الحديث ليس ثابت وذكر أن المرسل أولى بالصواب. وقال الإمام أحمد: لا تمنع يد لامس: تعطي من ماله ولم يكن النبي ﷺ ليأمره بإمساكها وهي تفجر، وسئل عنه ابن الأعرابى فقال: من الفجور، وقال الخطابى: معناه الزانية، وإنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده، وعن جابر عند البهقى بنحو حديث ابن عباس.

وفي البخاري من حديث عبيدة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم المرأة على من والزهري والعتبة ومالك الشافعى وربيعة وأبى ثور. أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها، لقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلك» وقوله عليه السلام: «لا يحرم الحلال الحرام». وعن الحسن البصري أنه قال: إنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها. واستدل بالآية. ونقل ذلك أيضاً عن قتادة وأحمد وزاداً: إلا إذا تبا لارتفاع سبب التحرير. قال ابن قيم الجوزية: أما نكاح الزانية فقد صرحت بتحريمها في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك. فهو إما أن يلتم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولاً، فإن لم يعتقد فهو مشرك، وإن التزم واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرحت بتحريمها فقال: «وحرم ذلك على المؤمنين» وأما جعل الإشارة، قوله تعالى: «وحرم ذلك» إلى الزنا فضعف جداً إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا ما ينبغي أن يصان عنه القرآن الكريم.

وحدث ابن عباس المذكور وحدث عمرو بن الأحوص عن النبي ﷺ في خطبة الوداع<sup>(١)</sup> فهما في الاستمرار في نكاح الزانية، أما الآية وحدث أبي هريرة فهما في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانة، وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن من زنت لم ينفسخ نكاحها، ونقل عن المؤيد بالله أنه يجب تطليقها ما لم تتتب.

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال:

أحداها: إنها منسوبة قاله سعيد بن المسيب وقال الشافعي في الآية  
القول فيها كما قال سعيد إنها منسوبة، وقال غيره: الناسخ «وانكحوا الأيامى

(١) عن عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر وعظ ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واخربوهم ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلاً»

[رواه الترمذی وصححه].

منكم» فدخلت الزانية في أيام المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بأمرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها.

والثاني: إن النكاح ه هنا الوطء، والمراد أن الزاني لا يطوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا، وتمام الفائدة في قوله سبحانه «وحرم ذلك على المؤمنين» يعني الذين امثلوا الأوامر واجتبوا النواهي.

الثالث: الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة، أو مشركة وكذلك الزانية.

الرابع: إن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن ينفق عليها مما كسبته من الزنا، واحتاج بأن الآية نزلت في ذلك<sup>(١)</sup>.

الخامس: إنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية.

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأساري من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق، وكانت صديقة له. وأنه واعد رجلاً من أساري مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حواضر مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق، فأبصرت سواد ظل تحت الحائط، فلما انتهيت إلى عرفني، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلاً، هلم فبت عندنا الليلة، قال: فقلت: يا عناق حرم الله الزنا، فقالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية، ودخلت الحديقة فانتهيت إلى غار أو كهف، فدخلت فيه، فجاءوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا، فظل بولهم على رأسي، فأعمامهم الله عنى. قال: ثم رجعوا، فرجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلاً ثقيراً حتى انتهيت إلى الأذخر، ففككت عنه أحبله، فجعلت أحمله ويعيني حتى أتيت به المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً، مرتين، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين» فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فلا تنكحها». [رواه الترمذى وقال: حسن غريب، ورواه أبو داود والنسائي في سنتهما].

## الفصل الخامس

### النكاح المؤقت أو نكاح المتعة

النكاح المؤقت أو نكاح المتعة هوـ كما عرفه بعض الفقهاءـ عقد زواج بين طرفين معلومين إلى أجل معين يذكر في متن العقد، فإذا انتهـ الأجل أو وهب الزوج زوجته المدة انحلت العقدة بينها دون حاجة إلى طلاق.

وعدة الزوجة في نكاح المتعة حبيبـان أو خمسة وأربعين يوماً إن كانت تحيسـ وهي في سن من تحيسـ، وتلتحقـها عـدة الوفـاة إذا مـات الزوج وهي في أثناء المـدة ومـقدارـها أربـعة أشهر وعـشرـة أيام أو وضعـ الحـمل إن كانت حـامـلاً.

وقد اختلفـ في مشروعـية نـكاحـ المـتعـةـ، فذهبـ جـمهـورـ الفـقـهـاءـ منـ أـهـلـ السـنـةـ إـلـىـ أـنـهـ كـانـ مـشـروـعاـ فـيـ اـبـتـادـ الإـسـلامـ ثـمـ نـسـخـ بـعـدـ ذـلـكـ وـحـرـمـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ وـأـصـبـحـ الـعـمـلـ بـهـ حـرـاماـ يـحدـ فـاعـلـهـ حـدـ الزـانـيـ. وـذـهـبـ الشـيـعـةـ إـلـىـ جـواـزـ النـكـاحـ المـؤـقـتـ أـوـ المـتعـةـ مـسـتـدـلـيـنـ بـعـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «فـمـاـ اـسـتـمـعـتـمـ بـهـ مـنـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـأـتـوـهـ أـجـوـرـهـ فـرـيـضـةـ»ـ.

[سورة النساء الآية ٢٤]

وقدـ كانـ ابنـ عـبـاسـ وـأـبـيـ بنـ كـعبـ وـسـعـيدـ بنـ جـبـيرـ وـالـسـدـيـ يـقـرـأـونـ: «فـمـاـ اـسـتـمـعـتـمـ بـهـ مـنـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـأـتـوـهـ أـجـوـرـهـ فـرـيـضـةـ»ـ وـقـالـ مجـاهـدـ إـنـهـ نـزـلتـ فـيـ نـكـاحـ المـتعـةـ، وـلـكـنـ الجـمـهـورـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ.

الـسـنـةـ النـبـوـيـةـ:

١ـ عنـ ابنـ مـسـعـودـ قـالـ: كـنـاـ نـغـزوـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لـيـسـ مـعـنـاـ نـسـاءـ فـقـلـنـاـ:

ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل،  
ثم قرأ ابن مسعود: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم»<sup>(١)</sup>  
الآية.

[متفق عليه]

قال المازري في الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر هذا الحديث: «وهذا  
الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ للسبب الذي  
ذكره ابن مسعود، وإنما ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه  
لهم وهم في بيتهما، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة  
حتى حرمه آخر أيامه ﷺ في حجة الوداع، وكان تحريره تأييداً لا توقيت، فلم يبق  
اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض  
الشيعة، ويروى أيضاً عن ابن جرير جوازه».

٢ - عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه،  
فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه. فقال  
ابن عباس: نعم.  
[رواوه البخاري]

هذا الحديث المنسوب إلى البخاري قيل: ليس هو في البخاري.

قال الحافظ في التلخيص: «واغرب المجد بن تيمية، فذكر عن أبي جمرة  
الضبعي أنه سأله ابن عباس عن متعة النساء، فرخص فيه، فقال له مولى له:  
ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة. قال: نعم (رواوه البخاري)، وليس هذا  
في صحيح البخاري. ثم قال الحافظ: قلت: قد ذكره المزنبي في الأطراف في  
ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس، وعزاه إلى البخاري باللفظ الذي ذكره ابن  
تيمية سواء، ثم راجعته عن الأصل، فوجده في باب النهي عن نكاح المتعة  
أخيراً».

٣ - عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل

(١) سورة المائدة - الآية ٨٧.

يقدم البلدة ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متعاه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم»<sup>(١)</sup> قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام».

[رواوه الترمذى]

في إسناد هذا الحديث المروي عن طريق محمد بن كعب موسى على عيد الزبيدي ، وهو ضعيف. ورجمع ابن عباس رواه جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابة الغرر من الأخبار بسند متصل بسعید بن جبیر قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة؟ فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر. قال: وما قال؟ قلت: قال:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس وهل ترى رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس قال: وقد قال فيه الشاعر؟ قلت: نعم. قال: فكرهها ونهى عنها. وفي رواية للخطابي عن سعيد بن جبیر أيضاً قال: قلت لابن عباس. قد سارت بفتیاک الرکبان وقالت فيها الشعرا، قال: وما قالوا؟ فذكر البيتين، فقال: فسبحان الله ! ما بهذا أفتیت، وما هي إلا كالمية لا تحل إلا للمضطر.

٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبیر. وفي رواية: نهى عن متعة النساء يوم خبیر».

[متفق عليهما]

هذا الحديث هو العمدة عند الجمهور في تحريم نكاح المتعة.

٥ - وعن سيرة الجهنمي أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة. قال فأقمنا بها خمسة عشر يوماً، فاذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء. إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرمتها رسول الله ﷺ. وفي رواية أنه كان مع النبي ﷺ فقال: يا أيها

(١) سورة المؤمنون الآية ٦ وسورة المعارج الآية ٣٠

الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة. فمن كان عنده منها شيئاً فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً.

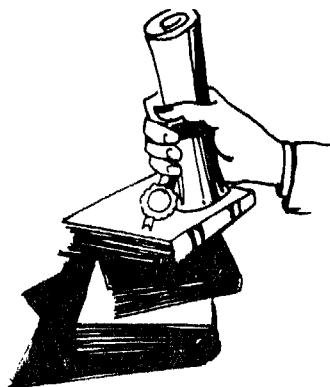
[رواهما أحمد مسلم]

وقد استدلوا على تحريم المتعة بهذا الحديث، فهي محرمة بنصه، وليس بأمر عمر رضي الله عنه، فعمر لا يملك تحليلًا ولا تحريمًا وإنما يملك تبني حكم شرعي قد شرعه الله تعالى. أما التشريع فلا يملكه، ورأيه كرأي الصحابي. وهو رأي مجتهد. وليس دليلاً شرعياً. وما روي أن عمر رضي الله عنه قد نهى عن المتعة فأطاعه الناس. وكان بذلك ينفذ حكماً شرعياً، شرعه الله وليس أمراً من عمر ولا رأياً له، فبعض المسلمين لم يبلغهم حديث النبي ﷺ بتحريم المتعة، فلم يكونوا يقولون به فأمر عمر بتحريمها ليفهمهم أنها حرام. وللبلاغ ذلك من لم يبلغه بعد. فأمره كان تنفيذاً للحكم شرعياً وليس أمراً من عنده كما ادعى الرازمي في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ الآية بعد أن أورد الحديث المروي عن عمران بن حصين وفيه قوله: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى ، وعملنا بها مع رسول الله فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات ، فأتم الرازمي الرواية بقوله: ثم قال رجل برأيه ما شاء!!! . يقصد عمر رضي الله عنه وقد أطاع المسلمين عمر لحديث سبرة المصرح بالتحريم المؤيد، وليس لأنه أمر من عمر، فالMuslimون يتبعون بما يبلغهم عن الشارع، وقد صح عندهم التحريم المؤيد بحدث سبرة الصحيح فأخذوا بالتحريم المؤيد للحدث الصحيح . ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا تقوم لنا بالمعذرة عن العمل به، والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ أدنى في المتعة ثلاثة ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمنع وهو ممحض إلا رجمته بالحجارة» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

والرواية عن عمر رضي الله عنه في تحريم المتعة هي ما ذكره أبو نصرة

قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك  
لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث: تمعنا مع رسول الله ﷺ، فلما  
قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء. وأن القرآن قد نزل  
منازله، فأتموا الحج والعمره لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي  
برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»

· [رواه مسلم]



## الباب الرابع

### الخطبة



﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
فِيمَا عَرَضْتُمْ مِّنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ﴾

[سورة البقرة - الآية ٢٣٥]



## المُهَاجِلُ الْأُولُونَ

# الخطبة في النكاح

السنة النبوية:

١ - «عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة، قال: والشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعد بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضِلٌّ له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: ويقرأ ثلات آيات. ففسرها سفيان الثوري: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْيًا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

[رواه الترمذى وصححه وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقي]  
يسدل بهذا الحديث على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة، قال الترمذى في سنته: وقد قال أهل العلم أن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم، ويدل على جواز الخطبة في النكاح وأنها مندوحة، حديث إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم قال: ر خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكرتني من غير أن يتشهد.  
[رواه أبو داود]

(١) سورة آل عمران - الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء - الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب : - الآية ٧٠ .

وكان الحسن البصري يقول في خطبة النكاح بعد حمد الله والثناء عليه: أما بعد فإن الله جمع بهذا النكاح الأرحام المتقطعة والأسباب المترفرفة، وجعل ذلك في سنة من دينه، ومنهاج واضح من أمره. وقد خطب إليكم فلان، وعليه من الله نعمة، وهو بذلك من الصداق كذا، فاستخروا الله، وردوا خيراً برحمة الله.

ويحكى أن بلاط رضي الله عنه خطب لأخيه امرأة من قريش، فقال: نحن من قد عرفتم: كنا عيدين فأعتقدنا الله، وكنا ضالين فيهدانا الله، وفقيرين فأغنانا الله. وأنا أخطب لأخي خالد فلانة، فإن تنكرحوه فالحمد لله، وإن تردوه فالله أكبر.

فأقبل أهلها بعضهم على بعض فقالوا: هو بلاط، وليس مثله يدفع فزوجوا أخاه.

فلما انصرفا قال خالد لبلاط: يغفر الله لك! ألا ذكرت سوابقنا ومشاهدنا مع رسول الله ﷺ.

قال بلاط: ما! صدقت فأنكحك الصدق.

وهكذا يتبيّن لنا أن الصدق في خطبة النكاح، سلوك إسلامي وإنساني، فعلى الخطاب أن يتحرّأ، فيعطي الصورة الصحيحة عن الرجل الذي يخطب إلى أهل المرأة ابتهم، فلا يداهن<sup>(١)</sup> ولا يبالغ ولا يزييف الحقائق، ولا يحيط الخطيب بهالة<sup>(٢)</sup> من الأبهة<sup>(٣)</sup> والعظمة ولا يتكلّم بخلاف الواقع، ولا يتحرى الغش والخداع، لأن الكذب في هكذا مواقف عوّاقبه وخيمة، وقد يؤدي إلى انهيار البيت الزوجي، فما أسس على الكذب كمن أسس بيته على الرمال سرعان

(١) داهن: نافق.

(٢) هالة: دارة.

(٣) الأبهة: العظمة.

ما يُؤْوِلُ إِلَى السقوط . وهذا النهج الذي دعانا إليه الله تعالى ورسوله الله ﷺ ، فعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «إِن الصدق يهدي إلى البر»<sup>(١)</sup> وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

[متفق عليه]

وفي الحديث عنه ﷺ قوله : «... وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بزوجه ، وهؤلاء بوجهه».

[متفق عليه]

---

(١) البر: الصلاح، الصدق.

## الفصل الثاني

### ضرورة أن ينظر الخاطب والمخطوبة أحدهما إلى الآخر

السنة النبوية:

١ - عن المغيرة بن شعبة أنه خطب إمرأة فقال النبي ﷺ: «أنظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم<sup>(١)</sup> بينكمَا».

[رواه الحمسة إلا أبا داود]

٢ - عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

[رواه أحمد وأبو داود]

٣ - عن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

[رواه أحمد وابن ماجه]

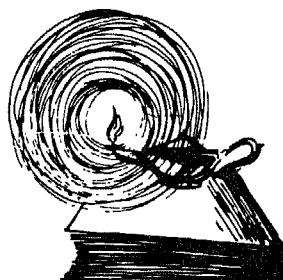
في هذه الأحاديث دليل على إباحة أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يبغى الزواج بها، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وكرهه القاضي عياض، وهذا خطأ مخالف للأدلة الواردة في هذه الأحاديث، كقوله ﷺ في الحديث الأول «انظر إليها» وقوله في الحديث الآخر «فليفعل»، وفي الحديث الثالث «فلا بأس» ومخالف أيضاً لأقوال أهل العلم، وخالف في الموضع التي يجوز النظر إليها

(١) أدم بيت: لام.

من المخطوبية، فأجاز أكثر المذاهات إثبات ذلك، ولهذا يكتفي في حكمه بـ: نظر إلى جميع البدن، أما الأوزاعي فاختصر النظر إلى مواضع اللحم.  
وظاهر الأحاديث أن يجوز له النظر إليها، سواء كان ذلك بإذنها أم لا.  
وروي عن مالك اعتبار الأذن.

وبهذه المناسبة لا بد من التحذير عن العادة التي شاعت في بعض الأسر المسلمة، وهي عادة الاختلاط المحرمة قبل عقد الزواج بقصد التجربة والاختبار، وترك الرجل على الغارب للخطيبين دون رقيب أو حسيب باسم الحضارة والمدنية، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة، خاصة في حال فشل التجربة وفسخ الخطوبة.

قوله: (يؤدم بينكم) أي ادعى لدوم المحبة، والألفة، قال ابن القيم: أن يؤدم بينكم أي يلأم ويوفق ويصلح.



## الفصل الثالث

### لا يخطب المسلم على خطبة أخيه

السنة النبوية :

١ - قال رسول الله ﷺ :

«المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتყاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر<sup>(١)</sup>». .

[رواه أحمد ومسلم]

٢ - قال رسول الله ﷺ :

«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».

[رواه البخاري والنسائي]

٣ - عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو بيع على بيته، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي<sup>(٢)</sup>، ما في صفحتها<sup>(٣)</sup> أو إناثها، فإنما رزقها على الله تعالى».

[متفق عليه]

في هذه الأحاديث دليل على تحريم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، وذلك لقوله في الحديث الأول «لا يحل» والنهي الصريح في الحديدين

(١) يذر: يترك.

(٢) كفأه ، واكتفأه: قلبه وكبه.

(٣) الصفحة: الإناء.

الأخرين، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ويزعمون ببيان النهي (أبيهرين، رفاعة،  
ـ ـ ـ إلى أن النهي هنا للتأديب وليس بنهي تحريم.

١٠.. مطلق الأحوال فإن من قلة المروءة وفساد الأخلاق أن يتطلع الرجل لخطبة آلة يعلم أن رجلاً آخر يخطبها لنفسه، فذلك يولد العداوات ويقطع الروابط <sup>سانية</sup>، وهو أمر يتصرف بالانحطاط الأخلاقي وسوء التدبير والتفكير.

١٠ وإن النهي المذكور إنما يستمر إلى أن يترك الخطاب الخطبة، فإذا تركها: للخطاب الآخر أن يعمد إلى خطبتها ولا إثم عليه.



## الفصل الرابع

### جواز عرض الرجل ابنته على الصالحين

١ - قال تعالى :

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي<sup>(١)</sup> ثَمَانِي حِجَّةَ<sup>(٢)</sup>﴾ .

[سورة القصص الآية ٢٧]

يخبرنا الله عز وجل في هذه الآية الكريمة قصة سيدنا موسى عليه السلام حين خرج من مصر خائفاً متوجهاً نحو مدين، حيث وجد على مائتها رعاء<sup>(٣)</sup> يسكنون. ووجد بينهم امرأتين تكتففان غنمهما أن ترد مع غنم هؤلاء ثلاثة تؤذيا، فرق قلبها لهما ورحمهما، ولما سألهما عن حالهما، أخبرتاه أنهما لا تسقيان حتى يفرغ الرعاء، وأن أباهما شيخ كبير، وقيل إن الرعاء عندما فرغوا أعادوا الصخرة على البشر وكان لا يطيق رفعها إلا عشرة رجال، فأتى موسى الحجر فرفعه ثم سقى لهما.

ولما رجعت المرأةان إلى أبيهما سريعاً بالغنم، أخبرتاه، فبعث إحداهما تدعوه، فأتيته على استحياء، وقالت له: إن أباها يدعوه ليثيبه<sup>(٤)</sup> ويكافئه على ما سقى لها. فلما جاء وقص عليه خبره وطمأنه إلى نجاته، طلبت

(١) أجراه: جزاء.

(٢) حجج: سنوات.

(٣) رعاء: رعاء.

(٤) أثابه: جزاء.

إحدى الابنتين من أبيها يستأجره فإنه قوي أمين، فلما سألهما كيف عرفت ذلك  
قالت: إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال، وإنني لما جئت  
معه تقدمت أمامه، فقال كوني من ورائي فإذا اختلف<sup>(١)</sup> على الطريق فاحذفي<sup>(٢)</sup>  
لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتمي إليه.

عند ذلك قال له ذلك الرجل إنه يريد أن يزوجه إحدى ابنته لما توسم<sup>(٣)</sup>  
فيه القوة والأمانة والصلاح، على أن يرعى غنمها ثمانين سنين، فإذا تبرع بزيادة  
ستين فيعود الأمر إليه، إذ أنه لا يريد أن يشاقه<sup>(٤)</sup> ولا يؤذيه ولا يماريه<sup>(٥)</sup>.  
وهكذا يتبيّن لنا من هذه الآية أن هذا الرجل الصالح قد عرض على سيدنا  
موسى أن يزوجه إحدى ابنته لما وجد فيه الصفات الحميدة التي تدعوه لذلك،  
ورآه كفؤاً للزواج بابنته.

وقد اختلف المفسرون في هذا الرجل من هو على أقوال: أحدها: أنه  
شعيب النبي عليه السلام الذي أرسل إلى أهل مدين، وهذا هو المشهور عند  
كثير من العلماء، وقيل: بل كان ابن أخي شعيب، وقيل: رجل مؤمن من قوم  
شعيب، وقال بعض المفسرين: كان شعيب قبل زمن موسى عليه السلام بمدة  
طويلة لأنه قال لقومه: «وما قوم لوط منكم ببعيد»<sup>(٦)</sup> وكان هلاك قوم لوط في زمان  
الخليل عليه السلام بنص القرآن، وقد علم أنه كان بين الخليل وموسى عليهما  
السلام، مدة طويلة تزيد على أربعين سنة: وفي كتببني إسرائيل أن هذا  
الرجل اسمه ثيرون.

المأثور عن الصحابة  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

(١) اختلف على الطريق: تغير.

(٢) حذف: قذف.

(٣) توسم: نقرس، عرف منه.

(٤) يشاقه: يعاديه ويختلفه، يجعل الأمر عليه شاقاً.

(٥) يماريه: يجادله وينازعه ويلاجه.

(٦) سورة هود - الآية ٨٩.

لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر.

قال: سأنظر في أمري.

فلبشت ليلي ثم لقيته، فعرضت ذلك عليه فقال:  
ـ قد بدا لي أن لا أتزوج.

فلقيت أبي بكر، فقلت له:  
إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر.

فصممت ولم يرجع إلي شيئاً.

فكنت عليه أوجد<sup>(١)</sup> مني على عثمان، فلبشت ليلي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكرتها إليه. فليقيني أبو بكر فقال:

ـ لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أرجع إليك،  
فقلت: نعم.

قال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي<sup>(٢)</sup> سر رسول الله ﷺ ولو ترئها قبلتها.

[رواه البخاري والنسائي]

يقول المثل العامي: «تخير لابتك واحطب لها، ولا تخير لولدك ولا تخطب له». لا شك في أن حسن اختيار الولي لابنته زوجاً مناسباً واجب ديني وأخلاقي، فالزوج الصالح الكفاء هو الذي يعرف كيف يصون زوجته، ويعرف حقها، ويبادلها المودة والحب والاحترام، وكذلك حسن اختيار الزوجة يؤدي إلى النتائج نفسها، لذا قال رسول الله ﷺ:

(١) أوجد عليه: أكثر وجد أي غضباً.

(٢) أفشى السر: كشفه، أذاعه.

«تخبروا لنطفكم، فإن العرق دساس» وهو دعوة إلى حسن اختيار الزوجة.

هذا الأثر الذي اختربناه عن سيدنا عمر رضي الله عنه يبين فراسة عمر وحسن اختياره زوجاً لابنته، فمن أكرم من أبي بكر وأكرم من عثمان رضي الله عنهما بعد رسول الله ﷺ ، لقد وقع اختيار عمر على صاحبى رسول ﷺ ليكون أحدهما زوجاً لابنته، فعرض عليها الواحد إثر الآخر، أن يزوجه ابنته، وفي هذا دليل واضح على أنه يجوز للولي أن يعرض تزويج ابنته على الصالحين من المؤمنين، ومن كعمر من يعرف حقه وما عليه. فما أعظم ما صنع عمر، وما أبلغ ما كان من صاحبيه، حيث آثرا رسول الله ﷺ على نفسيهما، وتحملا وجدا عمر عليهما على أن يفشيا سرّ رسول الله ﷺ إذ علموا أنه ذكرها، وأبدى رغبته في الزواج منها.



## الفصل الخامس

### النبي صلى الله عليه وسلم يخطب لنفسه

الستة النبوية

١ - عن أم سلمة قالت:

لما انقضت عدتي ، استأذن على رسول الله ﷺ ، وأنا أدبغ إهاباً<sup>(١)</sup> لي ،  
فغسلت يدي من القرظ<sup>(٢)</sup> ، وأذنت له ، فوضعت له وسادة أدم<sup>(٣)</sup> . حشوها ليف ،  
فقد عليها فخطبني إلى نفسي .  
فلما فرغ من مقالته قلت :

يا رسول الله ما بي أن لا يكون لي بك الرغبة ، ولكنني امرأة في غيرة  
شديدة ، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في  
السن . وأنا ذات عيال .

فقال:

«أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يذهبها الله عز وجل عنك ، وأما ما ذكرت  
من السن ، فقد أصابني مثل الذي أصابك ، وأما ما ذكرت من العيال ، فإنما  
عيالك عالي». .

(١) الإهاب: الجلد.

(٢) القرظ: ورق السلم يدبغ به .

(٣) أدم: جلد.

قالت: فقد سلمت لرسول الله ﷺ، فتزوجها رسول الله ﷺ.

[رواه أحمد]

يبين هذا الحديث جواز أن يخطب الإنسان لنفسه تأسياً برسول الله ﷺ وقد كانت أم سلمة هند بنت أبي أمية، زوجة عبد الله بن عبد الأسد، الذي استشهد من جراح أصيب بها في غزوة أحد.

وفي رواية لمسلم، عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة أرسل إلى النبي ﷺ حاطب ابن أبي بلترة يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغනيها عنها، وأدعوه الله أن يذهب بالغيرة». وكلا الحديثين يبينان أنه خلافاً لما يزعم المفسرون والمستشرقون من أن النبي ﷺ إنما تزوج أم سلمة كونها ذات جمال، وإنما تزوج بها وفاء لزوجها الذي ظلّ النبي ﷺ إلى جانبه يدعوه بخير حتى مات فأقبل عليه، ليعلمه وبنته، قوله: «أديغ أهاباً»، أي: أديغ جلداً.

والقرظ: ورق السلم يدعي به، . وقولها: وأنا غيور صيغة يستوي فيها المذكر والممؤنث، فيقول كل واحد منها: أنا غيور، والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوج زوجها امرأة أخرى، والنبي ﷺ قد كان له زوجات قبلها.

٢ - وعن عراك بن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر.

فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك!

فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال».

[رواه البخاري هكذا مرسل]

هذا الحديث أيضاً يبين أن الرسول ﷺ إنما خطب عائشة بنفسه دون أن يرسل أحداً يخطبها له.

## الفصل السادس

### المرأة تخطب لنفسها

١ - قال تعالى :

﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ أَنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً  
لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[سورة الأحزاب الآية ٥٠]

يبين الله تعالى في هذه الآية أنه يحل للنبي ﷺ أن يتزوج المرأة التي وهبت نفسها له بغير مهر، إن اختار ذلك، وهذا الحكم مختص به ﷺ دون غيره من المؤمنين فلا تحل لغيره، فليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير ولد ولا مهر إلا للنبي ﷺ.

السنة النبوية

١ - عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك .

فقمت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة .

قال رسول الله ﷺ :

«هل عندك من شيء تصدقها<sup>(١)</sup> إيه؟» .

---

(١) تصدقها: تدفع لها صداقاً أي مهراً.

فقال : ما عندي إلا إزاري هذا .

فقال رسول الله ﷺ : «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً .»

فقال : ما أجد شيئاً .

فقال : «التمس ولو خاتماً حديداً .»

فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي ﷺ : «هل معك من القرآن شيء؟؟» .

قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا . لسور يسميها .

فقال له النبي ﷺ : «قد زوجتك بما معك من القرآن» .

[متفق عليه]

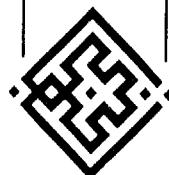
يبين هذا الحديث أنه رغم أن المرأة قد وهبت نفسها للنبي فإنه وقد رأى أن لا يختارها لنفسه ، فقد اشترط على الرجل الذي طلب أن يتزوجها أن يؤدي صداقها .





## الباب الخامس

### عقد الزواج وما يتعلّق به



﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحِ﴾

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾

[سورة البقرة الآية 235]



## الفصل الأول

# الكفاءة في النكاح

السنة النبوية:

١ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته<sup>(١)</sup>، قال: فجعل الأمر إليها<sup>(٢)</sup>. فقالت: قد أجزت<sup>(٣)</sup> ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

[رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي]

الكفاءة في اللغة المماثلة والمساواة، وكفؤه مثله، وكفاؤه : ماثله وساواه وكان له نظيرًا.

والكفاءة في اصطلاح الفقهاء: أن يساوي الزوج الزوجة أو يقاربها في أمور مخصوصة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتغيير بهذه المصاهرة حسب العرف.

لقد فطر الله الناس على أن يكونوا متفاوتين في حظوظهم الدنيوية من سعة الرزق والغنى ، والمركز الاجتماعي والمكانة الأدبية ، ومختلفين في الألوان

(١) ليرفع خسيسته: يجعل فيه رفعته.

(٢) جعل الأمر إليها: أوكل إليها أمرها.

(٣) أجزت: جعلته جائزًا.

والاجناس والملكات والمواهب واللغة والأوطان، ولا يمكننا أن ننكسر أن لهذه الاختلافات آثارها في نشوء الانسجام بين الأفراد، وأن مراعاة الكفاءة واحتراطها في الزواج ليس سوى تنظيم لواقع غالب لا بد من مراعاته لاستمرار الحياة الزوجية.

وقد اعتبر جمهور الفقهاء الكفاءة كشرط في الزواج، ذلك أن الارتباط الدائم والعشرة القائمة على المودة والألفة بين الزوجين وتأسيس القرابات المبنية على المصاورة بين الأسر، وهي مقاصد عقد الزواج، لا تتنظم، ما لم يكن هناك تكافؤ بين طرفي العقد، يؤدي إلى توثيق عرى المودة والتواصل بينهما وبين أسرتيهما فوجود فوارق كبيرة بين الزوجين في الأخلاق والصفات، يؤدي إلى انعدام التوافق والانسجام، وإلى الخصام، وإلى تضارب الأفكار والأراء والمصالح، وهذا ما ينتهي في الأغلب إلى الانفصال وانحلال عقدة الزواج، فالمرأة تأبى أن تكون تحت قوامة رجل هو أدنى منها منزلة، لذلك فلا بد من مراعاة الكفاءة أو بتوافر الرضا عند فقدتها أو اختلالها، وقد استدل بالحديث المذكور اشتراط الكفاءة في الزواج، وقولها هنا «ليرفع بي خسيسته» يشعر بأنه غير كفء لها . ويؤيد اشتراط الكفاءة في الزواج حديث الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ، ويؤيد ذلك أيضاً الأحاديث الواردة في استئجار النساء على العموم وحديث خنساء بنت خدام وستائي جميعها في فصل الاستثمار في الزواج.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الكفاءة ليست شرطاً في الزواج، مستندين إلى قوله تعالى : «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ»<sup>(١)</sup> ويقول النبي ﷺ، «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى».

وقد استدلوا أيضاً في ذلك إلى ما وقع من زيجات في عهد النبي ﷺ لم تراع فيها الكفاءة، كأمره بنى بياضة بأن يزوجوا أبا هند وهو حجام، وأمره قوماً

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

من الأنصار أن يزوجوا بلاً، وتزوجه بنت عمته زينب من مولاه زيد بن حارثة، و قالوا: أن لو كانت الكفاعة شرطاً في الزواج لما تمت هذه الزيجات على مرأى ومسمع من النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

ويرد عليهم بأن المساواة وعدم التفاضل بين الناس إلا بالقوى والعمل الصالح إنما هو حكم من أحكام الآخرة، ويمكن اعتبار الآية والحديث دليلاً على اعتبار الكفاعة في التقوى، وأن الفاسق لا يكون كفاناً للتقىة المتدينة، ولقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه». ففيه دليل على اعتبار الكفاعة في الدين والخلق. أما ما وقع من زيجات لم تراع فيها الكفاعة في عهد الرسول ﷺ فلا يعتبر دليلاً على عدم اشتراطها، إذ أن الكفاعة حق للزوجة وللأولياء وليس حقاً للشارع، فإذا رضيت المرأة أو أولياؤها بغير الكفء صح الزواج، فالكفاعة تعتبر برضى الأعلى لا مع عدم الرضا، وقد خير النبي ﷺ بريئة لما لم يكن زوجها كفاناً لها في الحرية، فعن عائشة رضي الله عنها «أن بربرة أعتقت، وكان زوجها عبداً، فخَيَّرَهَا رسول الله ﷺ، ولو كان حراً لم يخِرْهَا»

[رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه]

## الفصل الثاني

### الاستئمار في الزواج

السنة النبوية :

١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الأيم<sup>(١)</sup> حتى تستأمر<sup>(٢)</sup> ولا البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف اذنها؟ . قال: «أن تسكت». [رواه الجماعة]

٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الثيب<sup>(٣)</sup> أحق بنفسها من ولديها. والبكر تستأذن في نفسها وإن ذنها صماتها» [رواه الجماعة إلا البخاري]

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي: «والبكر يستأمرها أبوها»، وفي رواية لأحمد والنسيائي: «وليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها».

٣ - عن خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها».

[رواه الجماعة إلا مسلماً]

(١) الأيم: من لا زوج لها.

(٢) تستأمر: تستشار.

(٣) الثيب: المرأة التي فارقت زوجها بالطلاق أو الموت.

٤ - عن ابن عباس «أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ».

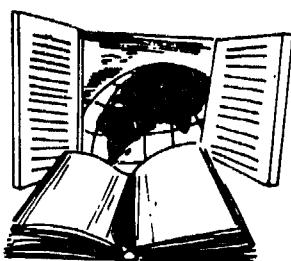
[رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني]

قوله: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن».

الاستئمر هو طلب الأمر، والمعنى أنه لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، وقد عبر النبي ﷺ بالاستئمر للثيب وبالإذن للبكر، مما يدل على فرق بينهما لجهة الاستثمار، وأنه لا بد من تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، وبذلك يحتاج الولي إلى الإذن الصريح، فإذا صرحت بمنعه امتنع بالاتفاق، والأمر يختلف بالنسبة للبكر، فالإذن يدور بين القول والسكوت، في حين أن الأمر يكون بصريح القول، كما ورد في الفتوع، إلا أن الأمر يلتبس لما في رواية ابن عباس ان «البكر يستأمرها أبوها» وأن «اليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها».

ويستوحى من الأحاديث المذكورة أنه من الضروري أن يؤخذ بالاعتبار، رضى المرأة التي يراد تزويجها واستئذانها. وأن صريح الإذن عن الثيب لا بد منه في حين أن سكوت البكر يعتبر كافياً للقبول. ويراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة، فلا معنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدرى ما الإذن. وقد قيل إنه من المستحب إعلام البكر بأن سكوتها إذن. فلو ادعت بعد العقد أنها لم تعلم أن صمتها إذن لم يبطل العقد عند الجمهور. وأبطله بعض المالكية. وقد نقل ابن عبد البر عن مالك: أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتقويضها لا يكون رضا منها، بخلاف إذا كان بعد تقويضها لوليها. وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما، لأنها تستحبى منهما أكثر من غيرهما، وال الصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأباء. ويظهر من الأحاديث أنه إذا زوجت البكر البالغة بغیر إذنها لم يصح العقد، وهو مذهب الأوزاعي والشوري والعتبة والحنفية، وحكاه الترمذى عن أكثر

أهل العلم، وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير إذنها، وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق سواء كان الذي زوجها الأب أو غيره، ونقل في البحر الإجماع على اعتبار رضاها، وحُكى أيضاً أنه لا بد من تصريحها بالرضي بنطق أو ما في حكمه. ويظهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لرده عليه السلام نكاح خنساء بنت خدام المذكور، وكذلك لتخميره عليه السلام للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور أيضاً.



## الفصل الثالث

### النهي عن العضل

١ - قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ  
لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاصِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾  
[سورة النساء الآية ١٩]

قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي لا تضاروهن في العشرة، ليترکن ما أصدقتموهن أو بعضه أو حقاً من حقوقهن عليكم أو شيئاً من ذلك على وجه القهر والإضرار، وعن ابن عباس: يقول لا تقهروهن، يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها. ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى به. عنه قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوهافهم أحق من أهلها، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [رواوه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم] وقيل: إن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيغضلاها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فنهى الله تعالى عن ذلك.

٢ - قال تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ ينكِسْهُنَّ  
أَزْوَاجُهُنَّ إِذَا ترَاضُوا بِيَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾  
[سورة البقرة الآية ٢٣٢]

**قوله:** «وإذا طلقت النساء فبلغن أجهن فلا تعصلوهن...» الآية  
قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلاقة أو تطليقتين فتضي  
عذتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولئها من  
ذلك فنهى الله أن يمنعوها. وقد روي أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار  
وأنه كما سيأتي في الحديث التالي.

**السنة النبوية:**

١ - عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم  
لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عذتها، فلما  
خطبت إلي أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحكها أبداً، قال: ففي نزلت  
هذه الآية: «وإذا طلقت النساء فبلغن أجهن فلا تعصلوهن أن ينكحهن  
أزواجهن» الآية، قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه».

[رواه البخاري وأبو داود والترمذى]

وضدح الترمذى هذا الحديث ولفظه عنده: «عن معقل بن يسار أنه زوج  
أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، فكانت عنده ما كانت ثم  
طلقتها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عذتها، فهوبيها وهوبيه، ثم خطبها مع  
الخطاب، فقال له: يا لکع ابن لکع<sup>(١)</sup>، أكرمتک وزوجتكها فطلقتها، والله لا  
ترجع إليك أبداً آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها.  
فأنزل الله: «وإذا طلقت النساء فبلغن أجهن» إلى قوله «وأنتم لا تعلمون»  
فلما سمعها معقل قال: سمع لربى وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك.  
زاد ابن مردویه: وكفرت عن يميني، وعن جريج قال: هي جميلاً بنت يسار  
كانت تحت أبي البداح، وقيل: هي فاطمة بنت يسار.

وهكذا نرى أن الإسلام تصدى لمشكلة امتناع الولي عن المموافقة على تزويج  
المرأة التي تكون تحت ولايته، أو عدم رضاه عن تزويجها، بدون سبب أو بسبب

(١) اللکع: اللثيم.

لا يصلح مبرراً لامتناعه وعدم رضاه، وهو ما يطلق عليه الفقهاء اسم «العُضُل»

فَعُضُلُ الولي هو امتناعه عن تزويع من هم في ولايته دون مبرر مشروع.

وفي مطلق الأحوال فإنه كما لا يجوز للولي أن يجرر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم ارادتها، فكذلك لا يحق له أن يحصل المولى عليها من الزواج بمن ترغب فيه زوجاً لها. فإذا منها من الزواج فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي لينظر في الأمر.

وهكذا نرى أن الإسلام قد حفظ حق المرأة في أن تتزوج ممن ترغب في زواجه شرط أن تتوفر فيه الشروط التي حدتها الشريعة الإسلامية من حيث الكفاءة والصلاح، وأن لا تكون هذه الرغبة ناجمة عن مجرد هو خاطئ وشهوة عمياً، إذ أن حرمانها من الزواج بمن ترغب فيه وتتوفر فيه الصفات التي أقرها الله تعالى، يمثل شرًّا يجدر الاحتراز منه، لما قد يجره هذا المنع من انحرافات أخلاقية وصحية، فلا قيمة للحياة الزوجية إذا نشأت بين رجل وامرأة متناقضين لا ألفة بينهما، إذ أن هذه الحياة تتحول والحالة هذه إلى باب من أبواب الشر والفتنة، وإن لم ينته هذا الزوج بالانفصال الشرعي، أي الطلاق، فإنه يؤدي إلى الشذوذ والانحلال الأخلاقي، لذا نبهَ الرسول ﷺ إلى مثل هذا الأمر الخطير في الحديث الشريف، فعن أبي حاتم المزنبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكما من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». قالوا: وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه». ثلث مرات. رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب.

## الفصل الرابع

### لا نكاح إلا بولي

١ - قال تعالى :

﴿و انكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾

[سورة النور، الآية ٣٢]

يوجه الله تعالى في هذه الآية أمراً إلى الأولياء بتزويج الأيامى والصالحين من عباده .

٢ - قال تعالى :

﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا﴾

[سورة البقرة الآية ٣٢]

وفي هذه الآية أيضاً ينهي الله تعالى الأولياء عن تزويج بناتهم من المشركين .

السنة النبوية :

١ - قال رسول الله ﷺ :

«لا نكاح إلا بولي» .

[رواه الحمسة إلا النسائي]

قوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» نفي لشرعية العقد بدون ولد أو نفي لصحة هذا العقد وبذلك يبطل النكاح بدون ولد .

٢ - قال رسول الله ﷺ :

«أي امرأة نكحت بغير إذن ولدها . فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل

فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشترى را فالسلطان ولی من لا ولی له».

[رواہ الخمسة إلا النسائي]

قوله عليه السلام: «أي امرأة نكحت بغير إذن ولیها فنكاحها باطل» ففيه نهي يدل على فساد العقد المراد للبطلان، وهو مذهب جمهور أهل العلم، فقد قالوا: لا يصح العقد بدون ولی، والمراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب، ثم السبب ثم عصبته.

وقد اختلف الفقهاء، في أهلية المرأة البالغة الرشيدة لتولی عقد الزواج، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في فهم الآيات القرآنية، وإلى تعارض الأدلة التي يستند إليها كل منهم. فتخرج عن ذلك الاختلاف ثلاثة آراء هي:

الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء، ومفاده: أن المرأة لا يجوز لها أن تلي عقد الزواج لا لنفسها ولا لغيرها مطلقاً، بكرأً كانت أم ثيأً، إذن لها الولي أو لم يأذن.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأيتين المذكورتين فالخطاب فيها موجه إلى الرجال أي الأولياء فيكون التزويج إليهم دون النساء، وبالآحاديث الكثيرة التي وردت في الموضوع ومنها الحديثان المذكوران.

والرأي الثاني: وهو يقول بأن المرأة البالغة العاقلة تملك الحق في عقد الزواج لنفسها سواء كانت بكرأً أم ثيأً وإن كان من المستحب أن يتولى ولیها ذلك، وأن يرضى عنه. وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية. واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: «إِن طلقَهَا فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» [سورة البقرة الآية ٢٣٠]، وقوله تعالى: «وَإِذَا طلقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَيْلُنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ ينكِحْنَ إِذَا ترَاضُوا بِيَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» [سورة البقرة الآية ٢٣٢]، وقوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [سورة البقرة الآية ٢٣٤]، فقد أسنـد الله تعالى النكاح

في هذه الآيات إلى المرأة ، وهذه الآيات بينة الدلالة على أن ما تفعله المرأة في نفسها بالمعروف من إنكاح ورجعة يصح منها، وترتبط آثاره عليه دون أن يتوقف ذلك على إذن الولي ، ولا مباشرته إياه ، ودليل ذلك النهي عن منعها من فعل ذلك واعتبره ظلماً وعضلاً . واستدلوا أيضاً كما حكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث «الثيب أحق بنفسها من ولديها» [رواوه الجماعة إلا البشري]. وهذا الحديث يفيد أن هناك حقين ، الأول للولي وهو مباشرة العقد برضي المرأة ، والثاني للمرأة وقد جعلها أحق منه فيه ، ولن تكون أحق منه إلا إذا زوجت نفسها دون توقف عليه في مباشرة العقد أو الرضي به .

والرأي الثالث: ومفاده أن عقد المرأة ينعقد موقعاً على إجازة الولي، فإن أجزاء نفقة، وإنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

## الفصل الخامس

### زواج الصغيرة

١ - قال تعالى :

﴿واللائي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم<sup>(١)</sup> فعدهن ثلاثة أشهر  
واللائي لم يحضن﴾

[سورة الطلاق الآية ٤]

هذه الآية تبين أن عدة الأيم التي انقطع عنها المحيض لكبرها هي ثلاثة أشهر وكذلك الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض، فإن عدتها كعده الأيم ثلاثة أشهر، وفيهم من هذه الآية أيضاً بصحبة وجواز تزويج الصغيرة قبل سن البلوغ، ووجه الاستدلال أن الله تعالى عندما جعل عدة التي لم تحضن أي التي لم تبلغ بعد سن البلوغ ثلاثة أشهر فإنه أجاز تزويج الصغيرة، حيث أن العدة بهذه المدة لا تكون إلا من طلاق أو فسخ زواج مختلف في فساده، فدل ذلك على صحة هذا الزواج.

السنة النبوية :

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعًا.

[متفق عليه]

(١) ارتبتم : شكركم بالأمر.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجُهَا وَهِيَ بُنْتُ سَبْعٍ سَنِينَ وَزُفْتَ إِلَيْهِ وَلَهُ مِنْهَا سَبْعٌ «سَبْعٌ سَنِينٌ».

[رواه أحمد ومسلم]

يستدل من الحديثين أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة من غير استئذانها كما أورده صاحب نيل الأوطار، مستدلاً على ذلك بعدم ذكر الإستئذان، قال الحافظ: وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر، وهو الظاهر فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة.

ويدل الحديثان أيضاً أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ. قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها.

وذهب عثمان البتي وابن شبرمة وأبو بكر الأصم إلى أن أهلية الزواج لا تتحقق إلا بالبلوغ، وهكذا فإن تزويج الصغار قبل البلوغ لا يصح ولا ينعقد.

ويدل الحديث أيضاً على جواز تزويج الصغيرة بالكبير، وحکى صاحب الفتح الإجماع على جواز ذلك، قال: ولو كانت في المهد، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء.

والملحوظ أن تزويج الصغار رغم ما قيل من جوازه عند جمهور الفقهاء ووقوعه في السلف هو في أغلب الأحيان يبني على اعتبارات ومصالح عائلية أو مادية أو شخصية يقدر الأولياء أهميتها، وقد يلجأون إلى ذلك دون اعتبار للمقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الزواج. هذه الاعتبارات لا تحل محل الاختيار والرضا الصحيحين من كل من الزوجين بالآخر، ولا تغنى شيئاً عندما يكبر الصغير فيلفي نفسه مرتبطاً بشخص لا يتمنى الارتباط به، وقد لا يتفق معه بسبب تباين الأخلاق والطبع، ولعدم الانسجام والتتوافق. وقد انفتح هذا الأمر أكثر بتطور المجتمع وتعرض الروابط الأسرية والعائلية للضعف، واختلفت عند الشباب مقاييس اختيار الزوجة والنظر إلى الحياة الزوجية عن أوليائهم.

أضاف إلى ذلك أن البلوغ الطبيعي الذي يتعلّق به انعقاد الزواج يختلف من شخص إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى. وأنه من الثابت أن زواج الصغيرة يمنع من نموها الطبيعي بسبب ارهاقها بأعباء البيت والحمل والرضاعة، ويتحول دون قيام الزوج بتكاليف الزوجية المادية والمعنوية على أكمل وجه، وهذا ينعكس ضرراً على الأسرة والمجتمع بأسره.

لكل ما تقدم، ومع الأخذ بجواز صحة تزويج الصغيرة عند جمهور الفقهاء، فإنه يجب اتخاذ أسباب الحيطة والحذر عند إتمام زواج من هذا القبيل. وقد درجت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية على تحديد سن للزواج تكون بمثابة سن البلوغ المشترطة للزواج.



## الفصل السادس

### المهر او الصدقة

١ - قال الله تعالى :

﴿وَأَنْتُمْ نِسَاءٌ صَدُّقَاتٍ هُنَّ نِحْلَةً﴾

[سورة النساء الآية ٤]

قال ابن عباس رضي الله عنهم: النحلة: المهر، وقالت عائشة رضي الله عنها: نحلة فريضة. وقيل: النحلة في كلام العرب الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها. وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصدق واجب. ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق، ومضمون الكلام، أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك.

٢ - قال تعالى :

﴿وَأَحْلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِنْ فَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

[سورة النساء الآية ٢٤]

أي أحل لكم أن تحصلوا بأموالكم، أي بدفع المهر من الزوجات إلى أربع ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال: «محصنين غير مسافحين»، قوله: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» أي مثلما تستمتعون بهن فأنجزوا لهم مهورهن مقابل ذلك.

السنة النبوية:

١ - «عن أبي هريرة قال: كان  
أوافي» .

المهر أو العصدق، هـ  
بالرغبة في عقد الزواج  
القرآن الكريم يقول:  
الآية [٤] الآية [٢٤]  
مسافحين فما  
الأحزان  
صـ

كان شرطاً في الزواج لما صحي العقد بدونه، ويستدل على ذلك بقوله تعالى :  
﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾  
[سورة البقرة الآية ٢٣٦] ، إذ أن الله تعالى قد أباح الطلاق قبل الدخول أو قبل  
فرض المهر، ونحن نعلم أن الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح ، وحيث  
أن الطلاق قد جاز قبل الدخول وقبل تسمية المهر فيعتبر ذلك دليلاً على صحة  
عقد الزواج بدون تسمية المهر، وبالتالي فلا يعتبر المهر ركناً أو شرطاً في عقد  
الزواج .

وقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس<sup>(١)</sup> ولا شطط<sup>(٢)</sup>، وعليها العادة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشعري فقال؛ قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود لموافقة قضائه لقضاء رسول الله ﷺ. وهذا دليل على أن المهر ليس ركناً ولا شرطاً في عقد الزواج. وأنه يثبت صداق المثل في حال عدم ذكره في العقد.

## الفصل السابع

### استحباب القصد في المهور

١ - قال الله تعالى :

﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حرج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾ [سورة القصص، الآية ٢٧]

تروي هذه الآية قصة الشيخ الكبير من أهل مدین الذي أراد أن يزوج سيدنا موسى إحدى ابتيه على أن يرعى غنمها ثمانين سنين، فإن تبرع بزيادة ستين فالأمر له، وفي السنوات الثمانى كفاية، فهو لا يريد أن يشاقه ولا يؤذيه ولا يماريه بزيادة مهر ابنته<sup>(١)</sup>.

السنة النبوية :

١ - عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنی فزاره تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ : «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت : نعم. «فأجازه». [رواه أحمد وابن ماجه والترمذی وصححه]

٢ - في حديث المرأة الواهبة نفسها للنبي <sup>(٢)</sup> ﷺ أنه قال للرجل : «التمس ولو خاتماً من حديد».

(١) انظر ما سبق صفحة ٧٦.

(٢) انظر ما سبق صفحة ٨٢.

يدل الحديثان المذكوران على أنه يجوز أن يكون المهر شيئاً حقيراً بن والخاتم الحديد والمد من الطعام وزن نواة من ذهب، ونقل عن سي عياض قوله: «الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة يكون صداقاً ولا يحل به النكاح». وإن صح هذا الإجماع فقد شد عنه أبو محمد بن حزم فقال: «يجوز بكل شيء، ولو كان حبة من شعير». ويؤيد ما ذهب إليه جمهور العلماء قوله عليه السلام: «التمس ولو خاتماً من حديد» لأنه أورده مورداً، التقليل، ولا ريب أن لخاتم الحديد قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة شعير. قال الحافظ: «وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء».

واختلف في أقل المهر، ونقل في البحر عن العترة جميعاً وأبي حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها، واستندوا في ذلك إلى حديث جابر: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» [آخرجه الدارقطني] وهذا الحديث لو صح لتعارض مع المحدثين المتقدمين الدالين على أنه يصح أن يكون المهر دونها، وهذا الحديث لم يصح لأن في إسناده بشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان ومتروكان.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة».

[رواه أحمد]

قوله «أيسره مؤنة» يدل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، فالزواج مهر قليل مندوب إليه، حيث لا يستصعب النكاح من ي يريد إذا كان المهر قليلاً، فيكثر الزواج المرغب فيه، فيقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم أهداف النكاح، أما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يمكن منه إلا أرباب الأموال، وتبقى أثريمة المجتمع وهي من الفقراء دون زواج، فلا تنشأ المكاثرة التي أرشد إليها النبي صلوات الله عليه وسلم.

٤ - عن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: «لا تغلوا صدق النساء،

١٠١ از كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها التي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. سأ  
رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي  
قية».

[واه الخمسة وصححه الترمذى]

غوله «لا تغلوا صدق النساء». فظاهر النهي هنا التحرير، وقد أخرج  
ذائق عن عمر أنه قال: «لا تغالوا في مهر النساء...». فقالت امرأة ليس  
ث بـ يا عمر، إن الله تعالى يقول: «وآتىتم إحداهن قنطراراً من ذهب...»  
بيـ قراءة ابن مسعود. فقال عمر: «امرأة خاصمت عمر فخصمته. وفي  
ـ : «امرأة أصابت ورجل أخطأها». وفي رواية أنه قال: «اللهم عفواً كل الناس  
من عسر»، ثم رجع إلى المنبر فقال: «إني كنت نهيتكم عن أن تزيدوا في  
ـ ات النساء على أربعين مائة درهم، فمن شاء أن يعطي فليعطي من ماله ما  
(١)

وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حد لأكثره بحيث تصير الزيادة على الحد باطلة، عملاً بقوله تعالى: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج تم إحداهن فقطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً »

[سورة النساء، الآية ٢٠]

وهكذا يتبيّن لنا أن ليس للمهر حد أعلى ، فأمر تقديره متراكّب لأولى الشأن . ورافقون عليه حسب الأحوال في السعة والضيق والتفاوت في الغنى والفقير . يعطي قدر طاقته وحسب حالته وحالة من يريد الزواج بها ، ﴿لَا يكلف الله إلا وسعها﴾

[سورة البقرة الآية ٢٨]

ولا يمثل هذا دليلاً على جواز المعالاة في المهر، وقد مثل الله تعالى الأمانة في الآية على جهة المبالغة، وإن كان معنى الآية يتضمن جواز الإصداق

أثر الخبر في سبل السلام ج ٣ ص ١٤٧

الإملاك العجزيل، وسيدنا عمر إنما اعترف بالخطأ لأنه أراد أن يحدد المهر بحد أعلى يجب الوقوف عنده، إلا أنه أراد من ناحية أخرى أن يرشدهم إلى عدم المغالاة في المهر، ويحذرهم مما يتربّ عليه من مضار اجتماعية، وهو أمر موافق لما نقل عن النبي ﷺ من إرشاده إلى عدم التغالى في المهر وإلى التيسير فيها.

لقد أصبحت ظاهرة التغالى في المهر في عصرنا تمثل مشكلة اجتماعية تصدر أغلب المشاكل التي يبحث لها عن حلول. وقد تبين أن ارتفاع قيمة المهر أصبح عقبة كأداء<sup>(١)</sup> في وجه غير القادرين، وأضحت ظاهرة ملفتة للنظر، وسيباً للكثير من الآثار التي نشأت عن وجوده، كتأخر سن الزواج وكثرة العوانس، وكثرة المشاكل النفسية والمادية، وبدأت بوادر الانحلال الخلقي في الظهور بشكل فاضح، وظهرت مشكلة الانحراف الجنسي، مما لا يبشر بالخير، ويعرض مجتمعنا لأدھى المصائب والعلل.

---

(١) كأداء: صعبه، شديدة.

## الفصل الثامن

### الوفاء بالمهور

١ - قال تعالى :

﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً، فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيثًا﴾

[سورة النساء الآية ٤]

قوله ﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال : النحله : المهر . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : نحله : فريضة . وعن مقاتل وفتاده وابن جريج قالوا : نحله أبى فريضة ، وزاد ابن جريج : مسمة ، وقيل : النحله في كلام العرب : الواجب ، يقول تعالى : لا تنكحها إلا بشيء واجب لها . ولا ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصدق واجب . ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق ، ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس في ذلك ، فمثلاً يعطي المنحة ويعطي النحله طيباً كذلك يجب عليه أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك . فإن طابت هي له به من بعد تسميتها أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً . وكان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها فنهاهم الله عن ذلك ونزل :

﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾

٢ - قال تعالى :

﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا

تأخذوا دته شيئاً، تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً \* وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم  
إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً

[سورة النساء الآياتان ٢٠ و ٢١]

في هذه الآية دليل على أنه إذا أراد أحدهنا أن يفارق امرأته ويستبدل  
مكانتها غيرها، فلا يأخذ مما أصدق الأولى شيئاً ولو كان قطراً من المال. قوله  
﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ أي كيف تأخذون الصداق،  
من المرأة وقد أفضيتك إليها وأفقطت إليك. قال ابن عباس وغيره: يعني بذلك  
الجماع<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ أن المراد بذلك  
العقد وكذا قال مجاهد وابن جبير.

السنة النبوية :

١ - وعن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به  
ما استحللتم به الفروج».

[رواوه الجماعة]

يبين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن أحق الشروط بالوفاء شروط  
النكاح ومنها المهر. لأن أمره أحوط وبابه أضيق. قال الخطابي: الشروط في  
النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك  
بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث.

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين<sup>(٢)</sup> بعد فراغهما

(١) قال في القاموس: أفضى إليها: جامعها أو خلا بها جامع أم لا.

(٢) الملاعنة: قال تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم  
فتشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين \* والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان  
من الكاذبين \* ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين  
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» [سورة النور الآيات ٦ - ٧ - ٨ - ٩].  
هي إذا قذف أحد الأزواج زوجته وتعرّض عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز

فقال الرجل: «يا رسول الله مالي؟». يعني ما أصدقها. قال: «لا مال لك. إن كنت صدقت فهو بما استحللت فرجها. وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك منها». وعن نصرة بن أبي نصرة أنه تزوج امرأة بكرًا في خدره<sup>(١)</sup>. فإذا هي حامل من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك. فقضى لها بالصداق، وفرق بينهما، وأمر بجلدها، وقال: «الولد عبد لك، والصداق في مقابلة البعض».

---

وجل ، وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعى عليها بما رماها به ، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين ، الشهادة الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فإن قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء وحرمت عليه أبداً، ويعطيها مهرها ويتوجب عليها حد الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

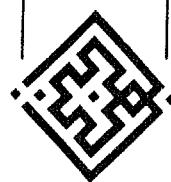
(ابن كثير).

(١) الخدر: قال في القاموس: بالكسر ستر يمد للجارية في ناحية البيت كالأندور، وكل ما واراك من بيت ونحوه، وبالفتح إلزم البت الخدر، والإقامة بالمكان.



## الباب السادس

### الزفاف



«اعلنوا هذا النكاح  
واضربوا عليه بالغربال» .

[رواه ابن ماجه]



## الفصل الأول

### الأوقات المستحبة للبناء بالنساء

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال: وبني بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى<sup>(١)</sup> عنده مني؟ وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال.

[رواه أحمد ومسلم والنسائي]

استدل بعضهم من هذا الحديث على استحباب البناء<sup>(٢)</sup> بالمرأة في شهر شوال. إلا أنه حتى يعتبر ذلك دليلاً فإنه يجب أن تبين أن النبي ﷺ قدّر ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره، فإذا تبين أن ذلك وقع منه ﷺ على طريق الاتفاق، وأن هذا الشهر يعتبر بعض أجزاء الزمان فإنه لا يدل على الاستحباب لأنه حكم شرعي وهو يحتاج إلى دليل. والرسول ﷺ تزوج بناته في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحرر<sup>(٣)</sup> وقتاً معيناً.

(١) أحظى: أكثر حظوة (بالضم والكسر)، المكانة،

(٢) بني على أهله وبها: زفها.

(٣) تحرى: تعمد.

## الفصل الثاني

### الله والدف في النكاح

السنة النبوية:

١ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «اعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغribal<sup>(١)</sup>».

[رواه ابن ماجه]

٢ - عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح».

[رواه الخمسة إلا أبو داود]

٣ - عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بُني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويرات يضربن يندبن من قتل من أبيي يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هذا وقولي كما كنت تقولين».

[رواه الجماعة إلا مسلماً والنائي]

٤ - عن عمر بن يحيى المازني عن جده أبي الحسن «أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يُضرب بدف ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم».

[رواه عبد الله بن أحمد في المسند]

(١) الغribal: الدف.

يستدل من الأحاديث المذكورة أن ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، جائز في النكاح، إلا أنه يحرم فيه رفع الصوت بالأغاني المهيجة للشروع والتي تشتمل على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور كما يحرم في غيره وكذلك سائر الملاهي المحمرة، وورد في البحر قوله: الأكثر ما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي. وقال النخعي وغيره: يباح في النكاح لقوله ﷺ: «واضربوا عليه بالدفوف» فيقاس المزمار وغيره. قال الإمام يحيى: دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار، له صوت يطرب لحلوة نغمته، وهذا لا إشكال في تحريمها وتعلق النهي به، وأما دف العرب فهو على شكل الغربال، خلا أنه لا خروق فيه، وطوله إلى أربعة أشبار، فهو الذي أراده ﷺ لأنه المعهود حينئذ. ونقل عن الهاדי: أنه محرم أيضاً إذ هو آلة لهو. ونقل عنه أنه يكره فقط، وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه: بل هو مباح لقوله ﷺ: «واضربوا عليه بالدفوف». وهذا هو ظاهر الأحاديث المذكورة، وليس بعيداً أن يكون مندوباً، لأنه أقل ما يفيد الأمر في قوله: «اعلنوا هذا النكاح.....». ونقل عن النبي ﷺ أنه كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدق، كما في حديث المازني.

ونقل عن المهلب أنه قال: وفي الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح.

وهكذا يمكننا أن نلاحظ أن الجائز من الغناء أيام العرس ما كان سليم المعنى، ولا يتضمن معانٍ الفجور، وهذا الأمر الأخير هو ما شاع في زماننا هذا، حيث أصبحت حفلات الزفاف استعراضاً غنائياً وموسيقياً صاخباً تخلله معاقرة الخمور، وتحبيه فرق موسيقية وراقصات شبه عاريات، وترتكب فيه أبشع أنواع المحرمات من سفور النساء وزينتهن المحمرة وخروجهن كاسيات عاريات، واحتلال الرجال بالنساء وهو ما يتعارض مع أبسط ما قررته الشريعة الإسلامية

الغراء وما نهى عنه الله عز وجل ورسوله ﷺ.

## الفصل الثالث

### نصائح للمتزوجين

السنة النبوية :

١ - لما خطب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها فقال: «هي لك على أن تحسن صحبتها».

[روايه الطبراني]

٢ - «عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعايته حقه».

نصيحة الأب لابنته .

٣ - لما حمل الفرافصة بن الأحوص ابنته نائلة إلى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وقد تزوجها نصيحها أبوها بقوله:

أي بنتي، إنك تقدمين على نساء من نساء قريش هن أقدر على الطيب منك، فاحفظي عني خصلتين: تكحلي وتتطيبي بالماء حتى يكون ريحك ريح شن أصابعه المطر.

[الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني]

٤ - ومن وصية عبد الله بن جعفر بن أبي طالب لابنته قوله:  
إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء.  
وعليك بالكحل فإنه أزيز الزينة، وأطيب الطيب الماء.

من المستحب أن تسلى للعروسين النصائح التي يؤدي إلى حسن العشرة بين الزوجين ودوامها، ودعوتهما إلى الألفة والمحبة والقيام بما يرضي الله تعالى لقيام حياة عائلية مستقرة وهادئة، يعرف فيها كل من الزوجين حقوقه وواجباته نحو شريك حياته، فبناء الأسرة الإسلامية قائم على علاقة وطيدة بين الزوجين وتربيـة دينية وأخلاقية للأبناء، وهذا ما يجعل المجتمع الإسلامي في منـأى عن المشاكل الاجتماعية والأفات الأخلاقية.



## الفصل الرابع

### الدعا، للمتزوج

السنة النبوية؛

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ<sup>(١)</sup> إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

[رواوه الخمسة إلا النسائي]

٢ - «عن هبار أن النبي ﷺ شهد نكاح رجل فقال: «على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعنة والرزق، بارك الله لكم».

[رواوه الطبراني]

قوله: «رفأ» هذه ترفقة الجاهلية، ونهى عنها النبي ﷺ وأرشدنا إلى ما يجب علينا أن نقوله كما في الأحاديث الواردة آنفاً كما ورد عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»، [ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه] وفي رواية له: لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، وقولوا: «بارك الله لك وبارك لك فيها». وحکى في جامع الأصول عن

(١) رفأ: بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له كما في الفتح. وقال في القاموس. رفأ ترفقة وترفيئاً قال له: بالرفاء والبنين أي بالالشام وجمع الشمل، والترفة في الأصل: الالشام، يقال: رفأ الثوب: لام خرقه وضم بعضه إلى بعض.

الحسن أن عليا هو المتزوج من بنى جسم، وعزاه إلى النسائي.

وقد اختلفوا في علة النهي عن ترفة الجاهلية فقالوا: لأنه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر الله. وقيل لما فيه من الإشارة إلى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر<sup>(١)</sup>، وإلا فهو دعاء للزوج بالاثبات والاختلاف فلا كراهة فيه، قال ابن المنير: يظهر أنه بِكَلِيلٍ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره لأن يقول: اللهم أللهم بِكَلِيلٍ وارزقهما بنين صالحين.

---

(١) في رأينا هذا التعليل يجنب وجہ الصواب لأن لفظة «بنين» وإن كانت في الأصل جمع ابن وهو الولد الذکر، فإنها تطلق على البنين والبنات في آن معاً عندما يراد بها الأولاد. قال تعالى: «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفْدَةً» [سورة النحل - آية ٧٢]. أي جعل لكم أولاداً وأولاداً أولاد، ولا ريب أن لفظة بنين هنا في هذه الآية تشمل الذكور والإثنا، حيث أن الله يخلق من الأزواج أبناء وبنات، وبالتالي فإن لفظة بنين في قوله: «بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ» ينسحب معناها على الأبناء والبنات، كما جرت عادة العرب على إطلاق لفظ المذكر على ما يشمل المذكر والمؤنث إن كان فعلاً أو اسمًا، فيقال: جاء الرجال والنساء، ويقال: «جاء التلاميذ» ولو كان الذين جاؤوا جميعهم من البنات ليس بينهم سوى ولد ذكر واحد ولو كان طفلاً.

## الفصل الخامس

### وليمة<sup>(١)</sup> الزواج

السنة النبوية:

- ١ - عن أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة<sup>(٢)</sup>،  
قال: ما هذا؟  
قال: تزوجت امرأة على وزن نوارة من ذهب<sup>(٣)</sup>.  
قال: بارك الله لك أولاً ملوك بشارة.

[رواوه الجماعة]

٢ - عن برية بن الحصيب قال:

لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ:  
«أنه لا بد للعرس من وليمة».

[رواوه أحمد والطبراني والطحاوي]

٣ - قال في الماء بين الوليمة: «لعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، وأولم: سندتها، وإنما احتمام الشيء».  
(٢) أم حشرة: أي أن تعلو به أثر من الزعفران وغيره من عليب العروس ، ولم يقصد ولا تعمد التزيين.

(٣) نوارة بين دواب. قال العاضعي عياض: إن النوارة قدر معنوم وان القيمة عنها كانت معددة دراهم. وبهيل كان قدرها يومئذ ربع دينار. وفي رواية للبيهقي : قدر دراهم وبنشار، وقيل: ثلاثة دراهم ونصف.

٣ - عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أ ولم على امرأة من نسائه ما أولم  
على زينب فإنه ذبح شاة.

[رواہ مسلم]

قوله: «أولم» ظاهر الأمر وجوب الوليمة والمشهور في مذهب مالك أنها مندوية كما قال القرطبي . وقال في المغني : إنها سنة ، وحکی الوجوب في البحر على أحد قولي الشافعی ، وهکذا ثبت الخلاف في وجوب الوليمة ، وقد اختلف السلف في وقتها - كما في الفتح - هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه ، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ، على أقوال : قال النووي : اختلفو فحکی القاضی عیاض أن الأصح عند المالکیة استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد . وعن ابن جنبد عند العقد وبعد الدخول . قال السبکی : والمنقول من فعل النبی ﷺ أنها بعد الدخول .

وفي حديث أنس الأول دليل على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة عن الموسر . ولو لا ثبوت أنه ﷺ أ ولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزى في الوليمة مطلقاً . ووقع الإجماع أنه لا حد لأكثر ما يولم به ولأقله ، ومهما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، كما قال القاضي عیاض .

والغاية المتوكحة من الوليمة هي إشهار الزواج واجتماع الأقارب والأصدقاء بمناسبة الزفاف وإدخال الفرح والسرور إلى النفوس . وكذلك تهنئة العروس ومجاملتها مما يعمق الألفة والمودة .

## الفصل السادس

### دعا الزوج إذا زفت إليه زوجته

الستة النبوية:

١ - قال رسول الله ﷺ :

«إذا تزوج أحدكم امرأة فليأخذ بناصيتها<sup>(١)</sup> ويسم الله عز وجل وليدع بالبركة، وليقيل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبتها<sup>(٢)</sup> عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه».

وفي رواية: «إذا أفاد<sup>(٣)</sup> أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقيل:» الحديث.

[رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه]

٢ - قال عبد الله بن مسعود يوصي رجلاً تزوج شابة بكرًا وقد خشي أن تبغضه: إذا أتاك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين وقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرق بخير.

[رواه ابن أبي شيبة والطبراني]

لاريب أن للزواج في نظر الشريعة الإسلامية أهمية خاصة لما يترب عليه

(١) الناصية: مقدم الرأس، أو شعر مقدم الرأس إذا طال.

(٢) جبتها: خلقتها، فطرتها.

(٣) أفاد: اكتسب، قال في القاموس: أندثت المال: استفنته.

من تكوين المجتمع الإسلامي المؤمن. فليس الزواج مجرد متعة بين الزوجين، بل إنه يحمل في طياته معاني وأهدافاً دينية، فهو علاقة شرعاها الله تعالى للدوم الجنس البشري، لذا يجب إضفاء<sup>(١)</sup> مسحة دينية على الزواج بحيث يشعر الزوجان أنهما يؤديان واجباً دينياً، وأن غاية الزواج هي إنجاب أطفال يملأون البيت سعادة ومتعة، من هنا يوجهنا الرسول ﷺ إلى ضرورة الدعاء قبل الدخول، ولا شك أن ابن مسعود بوصيته المذكورة بوجوب صلاة الزوجين معاً قبل الدخول إنما استمد نصيحته من مشكاة النبوة، فالدعاء والصلوة يضفيان على الزواج قدسيّة واحتراماً، ويبعدان عنه معنى العلاقة الحيوانية التي يحاول كثير من المعاصرین إضافتها على الحياة الزوجية، بحيث يتصورون هذه الحياة علاقة بين رجل وامرأة غايتها المتعة واللهزة، وتتفيس الغرائز الجنسية، وهم بذلك ينحطون بالإنسان إلى درجة الحيوانية، فتصبح المرأة مجرد متعة وسلعة لتحقيق مأرب<sup>(٢)</sup> الرجل وما ربها الجنسية.

إن الإسلام وقد أحاط الزواج بهالة دينية، إنما يرفع من معنويات الزوجين ويجعل مفهوم العلاقة الجنسية فوق اعتبار اللذة الحيوانية التي هي وسيلة وليس هي غاية الزواج.

(١) أضف: أسبغ. أحاط.

(٢) مأرب: جمع مأرب: الحاجة.

## الفصل السابع

### الإلاطة الزوجة ليلة الزفاف

#### السنة النبوية

١ - عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت:

«قينت<sup>(١)</sup> عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته، فدعوته لجلوتها<sup>(٢)</sup>، فجاء إلى جنبها، فأتي بعس<sup>(٣)</sup> لبن فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، فانتهرتها<sup>(٤)</sup>، وقلت لها: خذني من يد النبي ﷺ.

قالت: فأخذت فشربت شيئاً ثم قال لها: أعطي تربك<sup>(٥)</sup>.»

[رواه أحمد]

يتضح من هذا الحديث أدب رسول الله ﷺ مع أزواجه في ليلة الزفاف وتلطفه، ويتبين منه أيضاً خلق السيدة عائشة رضي الله عنها وحياؤها في هذه الليلة، وفي هذا التصرف من النبي ﷺ وزوجه درس لكل زوج وزوجة، وما ينبغي لها القيام به ليلة زفافهما، وهي أهم ليلة في الحياة الزوجية، وعلى هذه الليلة

(١) قينت: زينتُ.

(٢) جلوتها: جلا العروس: عرضها على زوجها مجلولة.

(٣) العس: القدح أو الإناء الكبير.

(٤) انتهرتها: زجرتها.

(٥) الترب: الصديق.

تبني سعادة أو تعاسة البيت الزوجي، فإن كان من حسن الأدب استحياء العروس ودلالها وخجلها في تلك الليلة فعليها أن لا تبالغ في ذلك مما يسبب نفور الرجل، ويظن أن زوجه تبغضه، وعلى الشاب أن لا يسيء التصرف فيتخطى حدود اللياقة والكياسة<sup>(١)</sup> ولا يتعمّل تحقيق الاتصال الجنسي دون أن يقدم لنفسه بما يدعو لاستئناس الزوجة وإزالة الخجل عنها تدريجياً.

٢ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال له: يا جابر تزوجت بكرأ أم ثياباً؟

قلت: بل ثياباً. فقال: هلا تزوجت بكرأ تلاعبيها وتلاعبك.

[رواه الجماعة]

وفي رواية لمسلم: «تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها». وفي رواية «تداعبها وتداعبك».

في هذا الحديث إرشاد من النبي ﷺ بضرورة ملاعبة الزوجة الجديدة ومداعبتها وملاظفتها، ولا يخفى ما للمداعبة والملاعبة من أثر لدوم العشرة والمحبة بين الزوجين، فهي تقرب النفوس وتزيل الفوارق التي قد تكون بينهما ويمنع الخجل والاستحياء وخاصة في الليلة الأولى، فإن أدق ساعات حالم الزواج هي ساعات الليلة الأولى إذ يكون كل من الزوجين مزروداً بالأحلام والأمناني والأمال، لذا يجب أن يكون السلوك في هذه الليلة محفوفاً<sup>(٢)</sup> بالحيطة أثروع قول بلزاك: «لا بدأ حياتك .احتصاب».

الافتتاحية في هذه الليلة يسلكونها بذعر بالخصوص، الاستثناءاته المكتسبة من الملاطفة والمداعبة، التي تثير المخاوف، إن اعتقدت أنها محبوبه، هذا هو الحال، لأن الملاطفة تذكر الزوجة بذكرياتها، مما يزعجها.

برغم ذلك، تفتقر الملاطفة والمداعبة عادة إلى تغييرها، وبذلك تسرّع الملاطفة والمداعبة عند كل وسائل، لأن إيهما يضايقها، المرأة ويبعد عنها الشعور والانفصال من العلاقة الزوجية.

<sup>(١)</sup> دراسة: حلقات استمرار.

<sup>(٢)</sup> سوري، سلطنة.



الباب السابع

فِي بَيْتِ النِّوْجَيْةِ



﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[سورة النساء الآية ١٩]



## الفصل الأول

### في زينة المرأة والرجل

١ - قال الله تعالى :

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ .

[سورة البقرة - الآية ٢٢٨]

أي أن للنساء من الحق على الرجال مثل ما لهؤلاء عليهن، فعلى كل منها أن يؤدي ما يتوجب عليه بالمعروف، وعن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما تزين لي، وما أحب أن أستطاف<sup>(١)</sup> كل حقي الذي لي عليها فتسأل حرقها الذي لها علي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ .

٢ - قال تعالى :

﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوَّلَهُنَّ . . .﴾ .

[سورة النور الآية - ٣١]

يأمر الله تعالى في هذه الآية النساء أن لا يظهرن زينتهن إلا لأزواجهن والمحارم الذين ذكرتهم الآية، دون غيرهم ولكن من غير تبرج، ولم يذكر الله تعالى في هذه الآية العم والخال، وعليه فإنه ليس للمرأة أن تضع خمارها

(١) استطاف حقي: أشتمل على كل حقي.

عندهما لأنهما ينعتان لأبنائهما، أما الزوج فإنما ذلك كله - أي التزین - من أجله فتصنع له بما لا يكون بحضوره غيره.

ويفهم من الآية من ناحية أخرى أن زينة المرأة غير محرمة في الحدود التي حددتها المشرع ونهى عن تجاوزها، وهو ما سوف نعالجه فيما سيأتي .  
السنة النبوية :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتتطيب، فتركته، فدخلت علىيَّ، فقالت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد، فقالت: مشهد؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. قالت عائشة: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: «يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟». قال: نعم يا رسول الله. قال: «فأسوأ ما لك بنا».

[رواه أحمد]

قوله: «أمشهد أم مغيب» أي هل زوجك حاضر أم غائب، تزيد أنها إن تركت الخضاب والطيب لأن زوجها غائب فالأمر عادي ومقبول أما إذا كان تركها الخضاب لأمر آخر فما هو هذا الأمر؟ وإذا أخبرتها أن زوجها لا رغبة ولا حاجة له بالنساء، ف تكون بذلك في حكم المرأة التي لا زوج لها، وإذا تستنكر أم المؤمنين رضي الله عنها بسؤالها ترك الخضاب والطيب، فإنها تشعرنا بأنه يحسن للمتزوجات التزين لازواجهن بذلك.

٢ - عن كريمة بنت همام قالت: دخلت المسجد فأخلوه لعائشة، فسألتها امرأة: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ قالت: «كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ويذكره ريحه، وليس بمحرم عليكن بين كل حيستين، أو عند كل حيستة».

[رواه أحمد]

وقوله: «ليس بمحرم عليكن بين كل حيستين» يدل على أنه لا بأس بالاختضاب بالحناء، وقد ذكر في البحر أنه يستحب الخضاب للنساء.

٣ - عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا ذهينا لندخل،

فقال: «امهلو حتى ندخل ليلاً، أي عشاء، لكي تمشط الشعثة<sup>(١)</sup> وتستحد<sup>(٢)</sup> المغيبة<sup>(٣)</sup>.»

[متفق عليه]

قرله: «حتى تمشط الشعثة، وتستحد المغيبة» فيه دليل على جواز تزيين المرأة لزوجها، ونهيه الرجل عن طرائق<sup>(٤)</sup> أهله ليلاً، إنما هو لإعلامهن بدخوله، وترك الفرصة لأهله للاستعداد له.

إن زينة المرأة، ادعى لشهوة الرجل وأكثر ملأً لعينه وأكثر إظهاراً لمحاسن المرأة، وتزيد في دوام الألفة والمحبة بين الزوجين. فإنه بالإضافة إلى تمام الخلق وجمال الحسن فإن المرأة تحظى عند زوجها إذا ما واظبت على الزينة والنظافة، وعملت على زيادة حسنها بأنواع الحلي والملابس ووجوه التزيين بما يوافق الرجل ويستحسن منها في ذلك.

---

(١) الشعثة: هي التي لم تدهن شعرها وتمشطه.

(٢) تستحد: تستعمل الحديدة وهي الموسى لإزالة شعر الإبط والعانة.

(٣) المغيبة: (بضم الميم وكسر الغين): التي غاب عنها زوجها.

(٤) الطرق: قال أهل اللغة: هو المجنع بالليل من سفر أو غيره على غفلة ولا يقال في النهار إلا مجازاً. وقال بعضهم: أصل الطرق: الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعها بأرجلها، وسمى الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب. وقيل أصل الطرق: السكون ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً.

## الفصل الثاني

### ما يكره من زينة النساء

١ - قال تعالى :

﴿وَقُرْنَ﴾ (١) فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى (٢) .

[٣٣] رَسُورَةُ الْأَحْزَابِ الْآيَةُ

يأمر الله تعالى في هذه الآية نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن أن  
يلزمن بيتهن فلا يخرجن منها لغير حاجة شرعية، وينهى الله تعالى النساء عن

(١) قرن: قرْ بالمكان: ثبت وسكن.

(٢) تبرجت: أظهرت زينتها للرجال.

(٣) الجاهلية الأولى: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت فيما بين نوح وإدريس، وكانت  
الف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل،  
وكان رجال الجبل صباحاً وفي النساء دمامه. وكان نساء السهل صباحاً وفي الرجال  
داماماً، وإن إيليس لعنه الله أتى رجالاً من أهل السهل في صورة غلام فآخر نفسه منه،  
فكان يخدمه، فاتخذ إيليس شيئاً من مثل المزمار الذي يزمر في الراعي، ف جاء فيه بصوت  
لم يسمع الناس قبله، فبلغ ذلك من حوله فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيداً  
يجتمعون إليه في السنة، فيتبرج النساء للرجال، قال: ويتزين الرجال لهن، وإن رجالاً  
من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء وصباختهن، فأتى أصحابه  
فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن، وظهرت الفاحشة فيهن، (عن تفسير ابن  
كثير).

الصباحة: الجمال ووضاءة الوجه فهو صباح وتجمع على صباح.

والداماماً: قبح المنظر. وانتابوهم: أتواهم مرة بعد مرّة.

التبرج تبرج الجاهلية الأولى، قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية، وقال قتادة: «ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» يقول: إذا خرجتن من بيوتكن، وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك، وقيل، كانت المرأة من نساء الجاهلية تمر بين الرجال مسفحة<sup>(١)</sup> بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب<sup>(٢)</sup> شعرها، وأقرطة<sup>(٣)</sup> آذانها، فنهى الله تعالى عن ذلك. وقال تعالى: «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» [النور الآية ٣١]، أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وعن ابن عباس قال: الزينة القرط والدملوج<sup>(٤)</sup> والخلخال<sup>(٥)</sup> والقلادة<sup>(٦)</sup> وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا». وأشار إلى وجهه وكفيه.

السنة النبوية ؟

١- عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» .

[متفق عليه]

٢- عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، وقال: «مالي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ» .

[متفق عليه]

(١) مسفحة: فاجرة، والمسفع: من عمل عملاً لا يجدي عليه. وناقة مسفوحة: واسعة الإبطين.

(٢) ذوائب: جمع ذؤابة وهي الناصبة وهو شعر مقدم الرأس

(٣) القرط: ما يعلق في شحمة الأذن من درة وغيرها.

(٤) الدملوج: حلبي يلبس في المعصم.

(٥) الخلخال: حلية تلبس في الرجل كالسوار في اليد.

(٦) القلادة: ما جعل في العنق من الحلبي.

الواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثُر به شعر المرأة، والمستوصلة هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك ويقال لها: الموصولة أيضاً، والواشمة هي فاعلة الوشم وهو أن يغرس في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك بالكحول والنؤور وهو مما يستحسن الفساق، قال في القاموس: النؤور كصبور: النيلج ودخان الشحم وحصاة كالأنجد تدق فتسُفُّها اللثة، والنيلج دخان الشحم يعالج به الوشم ليحضر وقد يكون الوشم بدارات ونقوش تقل وتكثر.

والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار، قال: وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، وسواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شرعاً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز لظاهر الحديث ، والثاني يجوز وأصحابها عندهم أن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام. وقال القاضي عياض: فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل ولا هو بمعنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجميل والتحسين، ويجب عنـه بأن تخصيص حديث جابر «إن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً». لا يكون إلا بدليل فما هو، والوشم حرام أيضاً.

قوله: «والمنتقمات» والمنتقمـة هي التي تستدعي نتفـ الشـعـر عن وجهـها، والنـامـصـةـ المـزـيلـةـ منـ نـفـسـهـاـ أوـ غـيرـهـاـ وـهـوـ حـرـامـ. قالـ فيـ القـامـوسـ: النـمـصـ: نـتفـ الشـعـرـ، وـلـعـنـتـ النـامـصـةـ وـهـيـ مـزـيـنةـ النـسـاءـ بـالـنـمـصـ، وـالـمـنـقـمةـ

وهي المزينة به، قال النwoي وغيره: إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم زالتها بل تستحب. وقال ابن جرير: لا يجوز حلن لحيتها ولا عنقها ولا شاربها.

قوله «والمتفلجات» والمتفلجة هي التي تبرد ما بين أسنانها والثنايا الرباعيات، وهو من الفلج، قال في القاموس: الفلج: تباعد ما بين الأسنان. هو الفرجة بين الثنايا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن. مظهراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردتها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، قال النwoي: ويقال له: الوشر<sup>(١)</sup>، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها.

٣ - وعن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وفي رواية: لعن رسول الله ﷺ المخثين من الرجال والمتراجلات من النساء، وقال: «أخرجوه من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلانة وأخرج عمر فلاناً.

[رواهما أحمد والبخاري]

يستدل من الحديث على أن التختن وهو تشبه الرجال بالنساء حرام وكذلك تشبه النساء بالرجال، وذلك في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك، والمتراجلات من النساء هن المتشبهات بالرجال وهم أمران لا يكاد يخلو مجتمعنا منهما بما يمثلان من الانحراف الخلقي وانتشار الفساد.

٤ - «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات<sup>(٢)</sup> عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة

(١) الوشر: تحديد الأسنان.

(٢) كاسيات: لابسات.

ولا يجدن ريحها، وأن ريحها ليوجد في مسيرة كذا وكذا».

[رواه مسلم]

يمثل هذا الحديث معجزة من معجزة النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان في هذا العصر، وفيه ذم لها ، وقوله : «نساء كاسيات عاريات» قيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه ، وقيل : معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها ، وهذا أمران يتشرنان بين نساء هذا العصر بشكل لا مثيل له ، كأربطة السهرة المكشوفة الظهر والصدر والذراعين ، القصيرة جداً بحيث تظهر مفاتن هذا الجسد من خلالها بكل تفصيلاته ، مما يثير شهوة الرجال ، ويدعو لانتشار الفساد الأخلاقي ، بالإضافة إلى كونه مخالفًا لما أمر به الشارع العظيم من الحجاب .

قوله : «مميلات» أي يعلمون غيرهن الميل ، وقيل مميلات لأكتافهن ، و قوله ، مائلات ، أي يمشين متخترات ، وقيل يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ، وهذه المشية أيضاً منتشرة في عصرنا الحاضر حيث تسير بعض النساء في الشوارع متاخترات تتمايلن بعنجه ، وتلبسن ألبسة مشدودة تؤدي إلى اهتزاز بعض أجزاء أجسامهن التي أمر الشارع بسترها عن العيون .

قوله : «رؤوسهن كأسنة البحت» أي الإبل الخرسانية ، أي أنهن يكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة ونحوها ، أو ما نراه اليوم من لف الشعر فوق الرؤوس ورفعه وتشييه عند المزينين بواسطة المواد التزيينية المخصصة لذلك وبواسطة التنضيف بالآلات الكهربائية ، وإضافة الشعور المستعار والأصباغ لتجميل شعر المرأة وتحسين منظرها في المجتمع حيث يختلط الرجال النساء ، وتشيع الفاحشة بين الناس .

ويبين لنا الرسول ﷺ أن هؤلاء النساء لا يدخلن الجنة ، بل لا يتروحن<sup>(١)</sup> ريحها رغم أن ريحها يتسم من بعيد جداً .

(1) يتروحن : يشممن .

### الفصل الثالث

## الجمال نعمة من نعم الله تعالى

١ - قال تعالى :

﴿وَصُورَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾

[سورة غافر - الآية ٦٤]

و [سورة التغابن - الآية ٣]

أي خلقكم في أحسن الأشكال ومنحكم أكمل الصور في أحسن تقويم.

٢ - قال تعالى :

﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾

[سورة السجدة - الآية ٧]

يخبر الله تعالى أنه هو الذي خلق الأشياء وأتقنها وأحكمها، أي أحسن خلق كل شيء وكذلك خلق الإنسان سوياً مستقيماً، حسن الصورة والشكل كسائر مخلوقاته، فتبارك الله أحسن الخالقين.

هذه الآيات الكريمتات تبين لنا أن الله تعالى أنعم على الإنسان بأن خلقه حسن الصورة والشكل، جميل المنظر، وجعله خليفة على الأرض، فالجمال نعمة من الله تعالى أنعمها على الإنسان، وعلى الإنسان يشكر الله العظيم على هذه النعمة، وأن يحسن التصرف بها، فلا يكون الجمال مدعاه للتكبر والتعجرف، ولا دعوة للتباكي والانحراف والفساد، فجمال الصورة هبة من الله تعالى، وعلى

إِنَّ إِنْسَانًا أَنْ يَتَمْتَعَ بِهَذِهِ الْهَبَةِ بِالْأَسْلُوبِ الَّذِي يَضْمِنُ رِضَا الْخَالِقِ فَلَا يَجْعَلُهُ سُلْطَةٌ  
بِشَبَّثَةِ تَلْتَهُمُ الْعَيْنَ وَتَشْرِئُهُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقَ فَيَوْمٌ<sup>(١)</sup> بِغَضْبِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣ - قال تعالى :

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾

[سورة التين - الآية ٤]

أي أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل ونضارة  
من حيث القامة، سُوِّيَ الأعضاء حسنها، متناسق ليس بين أجزاء جسده أي تناقض  
أو تناقض إلا فيما ندر، لحكمة يشاوها الله العلي القدير.

السنة النبوية :

١ - قال رسول الله ﷺ :

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر».

قالوا: يا رسول الله هذا الرجل يحب أن تكون نعله حسنة وثوبه حسنة  
أفذلك من الكبر؟ قال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق<sup>(٢)</sup>  
ونعْمَط<sup>(٣)</sup> الناس».

[روايه مسلم وأبو داود والترمذى]

قوله «لا يدخل الجنة» أي لا يدخل الجنة دون مجازاة أو لا يدخلها  
مع السابقين. قوله: «لا، ان الله جميل يحب الجمال» يستدل به على أن لبس  
الجميل من الثياب وحسن الهيئة إذا لم يصاحبها إعجاب بالنفس وخيانة ليس  
عن الكبر لنفيه ﷺ صفة الكبر عنمن يحب أن تكون نعله حسنة وثوبه حسنة، وما  
يجتمع من الأدلة أن من مقاصد الشريعة التجميل والتطيب ولبس أحسن ما عند  
المرء. أخرج النسائي وأبو داود عن عوف بن مالك عن أبيه، أن النبي ﷺ رأى

(١) بييء: يعود، يرجع.

(٢) بطر الحق: تكبر عنه ولم يقبله.

(٣) غنم الناس: احتقارهم وازدراءهم.

رث<sup>(١)</sup> الثياب ، فقال له : «إذا آتاك الله مالاً فليرأثره عليك» .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية : ومن أسمائه الحسنى الجميل ، ومن أحق بالجمال من خلق كل جمال في الوجود؟ فهو من آثار صنعه ، فله جمال الذات وجمال الأوصاف وجمال الأفعال وجمال الأسماء ، فأسماؤه كلها حسنة ، وصفاته كلها كمال وأفعاله كلها جميلة .

[روضة المحبين ٤١٥ - ٤١٤]

وقال ابن القيم :

اعلم أن الجمال ينقسم إلى قسمين : ظاهر وباطن ، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته ، وهو جمال العلم والعقل ، والجود والفقه والشجاعة ، وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده ، وموضع محبته كما جاء في الحديث : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» [رواوه مسلم] .

وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة ، وإن لم تكن ذات جمال ، فتكسو صاحبها من الجمال والمهابة والمحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات ،

وأما الجمال الظاهر فزيته خص الله بها بعض الصور عن بعض ، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها : «يزيد في الخلق ما يشاء»<sup>(٢)</sup> . قالوا : هو الصوت الحسن والصورة الحسنة .

وكما أن الجمال الباطن من أعظم نعم الله تعالى على عبده ، فالجمال الظاهر نعمة منه أيضاً على عبده يوجب شكرآ .

[روضة المحبين]

(١) رث الثياب : باليها .

(٢) المهابة : التوقير والعظمة .

(٣) سورة فاطر - الآية ١ .

## الفصل الرابع

### الطيب يؤلف القلوب

السنة النبوية :

١ - قال ﷺ :

«حبب إليَّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني<sup>(١)</sup> في الصلاة». [رواه النسائي والبيهقي]

يبين هذا الحديث أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ. وأنه عليه السلام كان يحبه ويكثر التطيب. ويكره الرائحة الكريهة وتشق<sup>(٢)</sup> عليه.

فالطيب غذاء للروح التي هي مطية<sup>(٣)</sup> للقوى، فتضاعف هذه الأخيرة، وتزيد بالطيب، كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة<sup>(٤)</sup> والسرور ومعاشرة الأحبة وحدوث الأمور المحبوبة.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محراً ينضح<sup>(٥)</sup> طيباً». [رواه مسلم]

---

(١) قرة عيني : يقال: قرت عينه: بردت سروراً وجف دمعها ورأت ما كانت متشففة إليه، فهو قرير العين، وعينه قريرة.

(٢) تشق عليه : تؤذيه.

(٣) المطية : الدابة التي تركب.

(٤) الدعة : السكينة، الراحة وخفض العيش.

(٥) ينضح : النضخ : الأثريقي في الثوب وغيره من الطيب.

ويُبيَّن حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب رسول الله ﷺ قبل أن يطوف على نسائه، ثم يخرج محرماً بالحج. ورائحة الطيب تنضح منه.

٣ - قال رسول الله ﷺ .

«أطيب الطيب المسك»<sup>(١)</sup>.

[رواه مسلم وأحمد]

يُبيَّن هذا الحديث أن المسك كان من أفضل الطيب عند رسول

الله ﷺ .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ .

«من عرض عليه ريحان<sup>(٢)</sup> فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح».

[رواه مسلم]

ويُستدل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينهي عن أن يرد الإنسان ما أهدي إليه من الريحان لأنه ضعيف الحمل ليس بثقيل، تفوح منه الرائحة الطيبة.

٥ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب.

[رواه البخاري]

حديث أنس رضي الله عنه يُبيَّن أنه ﷺ كان لا يرد ما يهدي إليه من الطيب.

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تحضب<sup>(٣)</sup> وتطيب فتركته فدخلت علي فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. قالت عائشة: فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله .

(١) المسك: طيب وهو دم دابة كالظبي تسمى غزال المسك.

(٢) الريحان: كل نبات طيب الرائحة.

(٣) تحضب (بالحناء): تلوّن فهو خضيب.

قال: «فأسوة<sup>(١)</sup> ما لك بنا».

[رواه أحمد]

يبين هذا الحديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها تستنكر على امرأة عثمان بن مظعون ترك الخضاب والطيب، بحضور زوجها، مما يستدل به على أن تزين المرأة وتطيبها لزوجها بما من الأمور التي يستحسن القيام بها، وإن تركهما أمر غير مرغوب به.

وتزين المرأة وتطيبها لزوجها من أهم الأسباب التي تورث المحبة والألفة بينهما، وتنزع الكراهة والنفرة.



---

(١) الأسوة: القدوة.

## الفصل الخامس

### ملاءمة الزوجة

السنة النبوية:

عن جابر أن النبي ﷺ قال له:

«يا جابر تزوجت بكرًا أم ثيابًا؟».

قال: ثيابًا.

فقال: «هلا تزوجت بكرًا تلأعبها وتلأعبك».

[رواه الجماعة]

وزاد البخاري: «وتلأعكها وتلأعكك».

وفي رواية لأبي عبيد: «تداعبها وتداعبك».

٢ - وعن أبي داود أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها.

٣ - وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة<sup>(١)</sup>. قبل

الملاءمة.

٤ - وعن النبي ﷺ أنه قال:

«كل لهو يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميته بقوسه وتأديبه فرسه وملاءنته

أهلها».

[رواه النسائي]

(١) المواقعة: المجامعة.

تبين هذه الأحاديث أن من حسن العشرة بين الزوجين تبادل الملاعبة والمداعبة والمزاح، مما يضفي على الحياة الزوجية جواً من الألفة والمحبة، ويحقق السعادة العائلية. وفيه إرشاد إلى ضرورة ملاطفة النساء وحسن عشرتهن، وقد كان من أخلاق الرسول ﷺ أنه كان جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهن وهو القائل: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». ففيه دليل على أن الأهل هم الأحق بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر. فالرجل الذي يتصرف بذلك فهو خير الناس، وبالعكس فالرجل الذي إذا لقى أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً وأشجعهم نفساً وأقلهم خيراً فهو أشر الناس، ويروى عن النبي ﷺ أنه كان يسابق نساءه، حتى أنه كان يسابق السيدة عائشة رضي الله عنها، ويتوعد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم<sup>(١)</sup>، ثم سابقته بعدها حملت اللحم، فسبقني، فقال: «هذه بتلك»، وكان يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي بيت عندها رسول الله ﷺ فياكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تصرف كل واحدة منها إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار<sup>(٢)</sup> واحد، ويوضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار<sup>(٣)</sup>، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمّر<sup>(٤)</sup> مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤنسهم بذلك ﷺ.

ويروى عنه ﷺ: أنه كان يلاعب أهله ويقبلها، وروى أبو داود في سنته: «أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها». ويدرك عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملاعة قبل الملاعبة».

ولا ريب أن الملاعبة والمداعبة من الأهمية بمكان، حيث يتوقف عليه

(١) أحمل اللحم: أي أسمن.

(٢) الشعار: ما تحت الدثار في اللباس، وهو ما يلي شعر الجسد.

(٣) الأزار: كل ما سترك، الملحفة.

(٤) يسمّر: السمر: الحديث في الليل.

حدوث المتعة، ودوام الحياة الزوجية، قال فان ديفلد في كتابه «الزواج المثالي»:

«في الزواج المثالي يجب أن يكون الجماع منسجماً في العمل والاستجابة له، ومن ضرورات هذه المشاركة: المساواة في الحقوق، وفي الاستمتاع في «الاتحاد الجنسي»، أي الجماع.

ولكي يتمتع الزوجان بالإتحاد الجنسي، لا بد من المداعبة أو الملاعبة أولاً، فإهمال الملاعبة يضايق المرأة، ويثير اشمئزازها، بل يؤذيها إيزاء بدنياً خاصاً».

## الفصل السادس

### حسن العشرة

١ - قال تعالى :

﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[سورة النساء، الآية ١٩]

أي اجعلوا أقوالكم لهن طيبة، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بقدر ما تستطعون، فكما تحب من زوجتك ذلك فافعل أنت مثله بها، وتجمل وتلطف وأحسن عشرتها.

٢ - قال تعالى :

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

[سورة البقرة، الآية ٢٣١]

يأمر الله تعالى في هذه الآية الرجال إذا طلق أحدهم امرأته طلاقاً رجعياً أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإذاما أن يمسكها أي يرجعها إلى عصمة نكاحه بمعرفه، وهو أن يشهد على رجعتها وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها أي يتركها إلى أن تنقضى عدتها ويخرجها من منزله والتي هي أحسن من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقايح، ثم ينهى الله تعالى الرجل إذا طلق امرأته وقاربت انقضاء عدتها أن يراجعها ضراراً لثلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارت على انقضاء العدة راجعها

ثم طلق لتطول عليها العدة، فنهى الله تعالى عن ذلك وتوعد من يفعل ذلك بأنه سيكون ظالماً لنفسه لمخالفته أمر الله تعالى.

### السنة النبوية:

١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالصلع، إذا ذهبت تقييمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوج». وفي لفظ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الصلع أعلاه، فإن ذهبت تقييمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء». [متفق عليهما]

قوله: «كالصلع» يفيد تشبيه المرأة بالصلع التنبية على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم دائماً، فمن يحاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها، فكما أن الصلع المعوج ينكسر عند محاولة إقامته وإزالة عوجه، فإذا تركه المساء على ما هو عليه انتفع به، وكذلك المرأة.

وقوله: «إن أعوج شيء في الصلع أعلاه» فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة هو أعلاها وهو رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ عنه الاعوجاج.

قوله: «استوصوا بالنساء» أي: أقبلوا الوصية، أي إني أوصيكم النساء خيراً فاقبلوا أو ليوصن بعضاً بهن.

٢ - عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر وعظ ثم قال: «الآن واستوصوا بالنساء خيراً، فإنماهن عوان عندكم ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلًا، إلا أن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحكمكم عليهم أن لا يوطئن

فرشكם<sup>(١)</sup> من تكرهون، ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم  
أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

[رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح .]

قوله ﷺ «عوان» أي أسيرات جمع عانية. يشبه، الرسول ﷺ المرأة في  
دخولها حكم الزوج بالأُسيرة».

وقوله: «ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك» المشار إليه هنا محدود  
مدلول عليه بباقي الكلام وهو الاستمتاع. قوله: «ضرباً غير مبرح»، أي غير  
شاق وشديد، قوله: «لا يبغوا عليهن سيلان» أي لا تطلبوا طريقاً تتحجرون به  
عليهن وتؤذننهن به».

وقوله: «أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» فيه أمر بحسن العشرة  
والإنفاق على الزوجة في الكسوة والطعام، وهو دليل على أن نفقة الزوجة واجبة  
على الزوج.

وهكذا فإن الإسلام رفع من شأن المرأة، وفرض على الرجل معاشرتها  
بإحسان باعتبارها شريكة حياته، وتمتينا للعلاقة المقدسة التي تربطه بها.

---

(١) يوطئن فرشكم: يدخلن بيتكم.

الباب الثاني

## مباشرة الزوجة



﴿نساوكم حرث لكم  
فأتوا حرثكم أنى شتم﴾

[سورة البقرة - الآية ٢٢٣]



## الفصل الأول

### الاجر والثواب في الجماع

السنة النبوية :

١ - عن أبي ذر قال: إن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي : يا رسول الله ذهب أهل الدثور<sup>(١)</sup> بالأجور: يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أقواتهم .

قال: «أوليس قد جعل الله ما تَصَدَّقُون؟ إن بكل تسبحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بعض<sup>(٢)</sup> أحدكم صدقة» .

قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟

قال: «رأيتم لوضعها في حرام أكان عليه وزر»<sup>(٣)</sup>؟

قالوا: بلـ .

قال: «و كذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر» .

وذكر أشياء صدقة، صدقة، ثم قال:

(١) الدثور: جمع دثر وهو المال الكثير.

(٢) البعض: بضم الباء: الجماع.

(٣) وزر: إثم.

«ويجزىء<sup>(١)</sup> من هذا كله ركتنا الصحي». .

[رواہ مسلم والنسائی]

يبين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن كل أمر مباح يصير صدقة بالنية الصالحة فالجماع يصير عبادة حين ينوي الإنسان قضاء حق زوجه وعاشرتها بالمعروف كما أمر الله تعالى، أو طلب الولد الصالح. وإعفاف زوجه ونفسه والحوؤل<sup>(٢)</sup> بينهما وبين النظر إلى الحرام أو التفكير به، أو لهم<sup>(٣)</sup> به وغير ذلك من المقاصد الصالحة.

ويبين عليه السلام أنه كما أن المرء الذي يقضي شهوته فيما حرمه الله تعالى - كالزنى مثلاً - يتحمل إثماً وزراً، كذلك من يقضي شهوته فيما أحله الله له، وهو الجماع الشرعي فإنه يؤجر ويثاب على ذلك، لأن طاعة الله تعالى واجبة على كل إنسان، وإن مخالفته تؤدي إلى حرمان الإنسان من رحمة الله في الدنيا والآخرة، بالإضافة إلى العقاب الآخرowi.

---

(١) يجزىء: يعني

(٢) الحوؤل: الحجز والاعتراض.

(٣) هم به: باشره.

## الفصل الثاني

### ما يدعى به عند الجماع

١ - قال الله تعالى:

﴿نسألكم حرج لكم فأتوا حرجكم أني شتم وقدموا لأنفسكم﴾

[سورة البرة الآية ٢٢٣]

قوله تعالى ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ أي من فعل الطاعات مع امثالي ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات، وقيل: أن تقول: باسم الله، التسمية عند الجماع،  
السنة النبوية:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً».

[رواية الجماعة إلا النسائي]

قوله ﷺ: «إذا أتى أهله» وفي رواية للبخاري: «حين يأتي أهله» أي يكون القول قبل الشروع في الجماع.

وقوله: «لن يضر ذلك الولد الشيطان» وفي رواية لمسلم وأحمد: «لم يسلط عليه الشيطان»، وفي رواية للبخاري: «لم يضره شيطان». وقد اختلفوا في الضرر المنفي بعد أن اتفقوا على عدم حمل اللفظ على عموم أنواع الضرر،

ولأن كان الظاهر الحمل على عموم الأحوال من صيغة التأني مع التأييد، وكان مرد هذا الاتفاق ما ثبت في الصحيح: «إن كل بنى آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى». فهذا الطعن نوع من الضرر. بعد ذلك اختلفوا، فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان»<sup>(١)</sup>، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد. وقيل: المراد لم يصرعه. وقيل: لم يضره في بدنـه. وقيل: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً. وهو بعيد أيضاً لاتفاق العصمة<sup>(٢)</sup> لاختصاصها بالأنبياء. وقيل: معنى «لم يضره» أي لم يفتنه<sup>(٣)</sup> عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمتـه منه عن المعصية.

وهكذا يضفي الإسلام على كل عمل من الأعمال التي يأتـها الإنسان في حياته الزوجية مسحة دينية، تحـيطـها بهـالةـ من الاحترام والطهارة، فأوجـبـ تقديم عملية الجماع بالـدعـاءـ ليـبعـدـ عنـهاـ صـفـةـ كـوـنـهـ مجرـدـ عـلـاقـةـ جـنـسـيـةـ، ولـيـزـيلـ عنـهاـ ما عـلـقـ فيـ الأـذـهـانـ كـوـنـهـ مـحـصـورـ بـالـلـلـهـ وـالـتـمـتـعـ. ولـيـجـعـلـ منـهـاـ صـلـةـ إـنـسـانـيـةـ طـبـيعـةـ تستـهـدـفـ مـصـلـحةـ الـجـمـاعـةـ، وـتـسـيـطـرـ عـلـيـهـاـ تـقـوـيـ اللـهـ لـاـ حـبـ التـمـتـعـ وـالـشـهـوـاتـ، ولـتـكـونـ غـايـتهاـ التـيـ كـانـتـ مـنـ أـجـلـهـ بـمـشـيـةـ اللـهـ وـإـرـادـتـهـ هـيـ بـقـاءـ النـسـوـعـ الـبـشـرـيـ لإـعـمـارـ الـأـرـضـ وـعـبـادـةـ الـخـالـقـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ.

---

(١) سورة الحجر - الآية ٤٢ وسورة الإسراء - الآية ٦٥ .

(٢) العصمة: المنع من المعصية، والوقاية منها والحفظ.

(٣) يـفـتـنـهـ: يـضـلـهـ .

### الفصل الثالث

## كيفية إتيان الزوج أهله

١ - قال تعالى :

﴿أَحُلْ لِكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ  
لَهُنَّ﴾  
[سورة البقرة الآية ١٨٧]

رخص الله تعالى في هذه الآية الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام، والرفث هو الجماع كما قال ابن عباس، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول: الرفث إتيان النساء والتتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواهم، وفي قول لابن عباس أن: الرفث التعريض بذكر الجماع وهو العرابة في الكلام العرب، وهو أدنى الرفث، وقال عطاء: الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش. وفي رواية أخرى عن ابن عباس: الرفث غشيان النساء، والقبلة والغمز، وأن تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك.

قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن كما قال ابن عباس وغيره. وقال الريبع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن. وحاصل الأمر أن الرجل والمرأة يخالط كل منهما الآخر ويمسه ويضاجعه، قال الشاعر:

إذا ما الضجيج ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباسا

٢ قال تعالى :

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوْهُنَ مِنْ حِيثِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ التَّوَابِينَ وَيُحِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ \* نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأُتْوَاهُنَ حَرْثُكُمْ أَنَّى شَتَمْ﴾

[سورة البقرة - الآياتان ٢٢٣ - ٢٢٤]

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوْهُنَ مِنْ حِيثِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ﴾ الآية : يرشد الله تعالى في هذه الآية إلى غشيان النساء بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوْهُنَ مِنْ حِيثِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ﴾ وهذا ليس مستندًا له في ذلك لأنه أمر بعد الحظر، ولعلماء الأصول أقوال فيه، منهم من يقول أنه على الوجوب كالملك، ومنهم من يقول : إنه للإباحة و يجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب . والذي ينهض عليه الدليل . أنه يرد عليه الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي ، فإن واجباً فواجب أو مباحاً فمباح . واتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حি�ضها لا تحل حتى تغسل بالماء أو تحيط إذا تعذر ذلك عليها بشرطه .

وقوله : ﴿مِنْ حِيثِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ﴾ يعني الفرج ، كما قال ابن عباس وغيره ، قال علي بن طلحة عن ابن عباس : يقول : في الفرج ولا تعدوه<sup>(١)</sup> إلى غيره ، فمن فعل ذلك فقد اعتدى ، وفي قول لابن عباس ﴿مِنْ حِيثِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ﴾ أي أن تعزلوهن ، وفيه دلالة حيثلاً على تحريم الوطء في الدبر .

قوله : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ الحرث : موضع الولد كما قال ابن عباس .

قوله : ﴿فَأُتْوَاهُنَ حَرْثُكُمْ أَنَّى شَتَمْ﴾ مقبلة ومدببة في صمام<sup>(٢)</sup> واحد .

جاء رجل إلى ابن عباس وقال : كنت آتي أهلي في دبرها وسمعت قول الله : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأُتْوَاهُنَ حَرْثُكُمْ أَنَّى شَتَمْ﴾ فظننت أن ذلك لي حلال .

(١) تعدوه : تتجاوزه .

(٢) الصمام : في الأصل سداد القارورة وهنا يقصد به الثقب المراد الفرج .

فقال: يا لکع<sup>(۱)</sup> إنما قوله: **﴿فأتوا حرثکم أنى شتم﴾** قائمة وقاعدة ومقبلة، ومدبرة في أقبالهن<sup>(۲)</sup> لا تعلو ذلك إلى غيره.

### السنة النبوية:

١ - عن أم سلمة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: **﴿نساؤکم حرث لكم فأتوا حرثکم أنى شتم﴾** يعني صماماً واحداً.

[رواه أحمد والترمذى وحسنه]

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ملعون من أتى إمرأة في دبرها».

[رواه أحمد وأبو داود].

### وفي لفظ:

«لا ينظر الله إلى رجل خامع امرأته في دبرها».

[رواه أحمد وابن ماجه:]

٣ - عن جابر: إذا ليهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت  
كان ولدها أحول، قال: فنزلت:

**﴿نساؤکم حرث لكم فأتوا حرثکم أنى شتم﴾**

[رواه الجماعة.]

وزاد مسلم: إن شاء مجيبة<sup>(۳)</sup> وإن شاء غير مجيبة<sup>(۴)</sup> غير أن ذلك في  
صمام واحد.

يستدل من الأحاديث المذكورة على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وإلى  
ذلك ذهب جمهور أهل العلم، وقد نقل عن الشافعى إباحته، إلا أنه ورد في

(۱) اللکع: اللثيم.

(۲) أقبال: جمع قبل وهو نقىض الدبر.

(۳) مجيبة: أي باركة، والتتجية الانكباب على الوجه، قال في القاموس: جبى تجيبة، وضع  
يديه على ركبتيه أو على الأرض أو انكب على وجهه، والتتجية: أن تقوم مقام الراكع.

(۴) غير مجيبة: هذا يشمل الاستلقاء، والاضطجاع والتتجية وهي كونها كالساجدة.

الأم (٨٤/٥ و ١٥١)، وأئسنهن الكبرى للبيهقي (١٩٦/٧)، «ما نص»: وقال الشافعى: «أخبرنى عمى محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرنى عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن احىحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت: «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن إتیان النساء، في أدبارهن، فقال: حلال، فلما ولى دعاه، فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين<sup>(١)</sup>؟ أو في أي الخرزتين<sup>(٢)</sup>؟ أو في أي الخصفتين<sup>(٣)</sup>؟ من دربها في قبلها؟ فنعم، أما من دربها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن». قال الربيع: فقيل للشافعى: فما تقول؟

فقال: «عمى ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أثني على الأنصارى خيراً (يعنى عمرو بن الجلاح)، وخزيمة ممن لا يشك في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه».

من هنا نشأ الغلط على من نقل الإباحة من السلف والأئمة، لقد أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع من نفي أو لم يظن بينهما فرقاً. فهذا الذي أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغلط أقبح الغلط وأفحشه.

وعن إسرائيل بن روح قال: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتیان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنت إلا قوم عرب هل يكون الحرج إلا موضع الزرع؟! ولا تعدوا الفرج. قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون: إنك تقول ذلك!! . قال: يكذبون علي يكذبون علي.

وهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وغيرهم من السلف وأنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر.

(١) الخربتين: الثقبين.

(٢) الخرزتين: الثقبتين.

(٣) الخصفتين: المُحررتين.

قال ابن القيم:

للمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطئها في دبرها يفوت حقها، ولا ينضي وطئها ولا يحصل مقصودها، وأن الدبر لم يهياً لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هيء له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جمِيعاً. وأنه محل القدر والنحو<sup>(١)</sup>، فيستقبله الرجل بوجهه ويلاسهه<sup>(٢)</sup>. وأنه يضر بالمرأة جداً لأنَّه وارد غريب، بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافة. وأنه يذهب بالحياء جملة، ويحيل الطباع عما ركبها الله عليه، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس<sup>(٣)</sup>. [عن الطب النبوى بتصرف]

وعن ابن طاووس عن أبيه: إن رجلاً سأله ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، قال: تسلّني عن الكفر؟

وعن سعيد بن يسار أنه سأله ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إننا نشتري الجواري، أنْحَمِض<sup>(٤)</sup> لهن؟ فقال: وما التحْمِض؟ فذكر له الدبر، فقال ابن عمر: أَفْ أَفْ وَهُلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُؤْمِنْ؟ أو قال: مسلم؟

وأسأله رجل علياً رضي الله عنه عن إتيان المرأة في دبرها فقال: سفلت سفل الله بك ألم تسمع قول الله عز وجل: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُوكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأنضل أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستنفرشاً إليها بعد الملاعبة والقبل، وبهذا سميت المرأة فراشاً، قال الشاعر:

(١) النحو: ما يخرج من البطن من ربع أو غائط.

(٢) لابسه: خالطه زاوله.

(٣) منكوس: مقلوب.

(٤) أنْحَمِض: تتحمّض الرجل تحول من شيء إلى شيء.

(٥) سورة الأعراف - الآية ٨٠.

إذا رمتها<sup>(١)</sup> كانت فراشاً يقلني<sup>(٢)</sup>      وعند فراغي خادم يتعلق  
وارداً أشكال الجماع أن تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف  
الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة.

والأحاديث المذكورة القاضية بحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوى  
بعضها بعضاً فتهضم لخصوص الدبر من العموم الظاهر في قوله تعالى : «فأنوا  
حرثكم أنى شتم» والذير اسم لخلاف الوجه في اللغة، ولا اختصاص له  
بالمخرج، فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الآلتين. وقد  
حرم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى أثناء الحيض، فما الطن بالحش الذي هو  
موقع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة  
الغائية<sup>(٣)</sup> في مشروعية النكاح؟

---

(١) رمتها: أرددتها.

(٢) يقلني: يحملني.

(٣) الغائية: التي هي غاية.

## الفصل الرابع

### تحريم اتیان الحائض

١ - قال الله تعالى :

﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهنهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين﴾

[سورة البقرة - الآية ٢٢٢]

يبين الله تعالى في هذه الآية أن جماع الحائض حرام طبعاً وشرعأً، فإنه مضر جداً، والأطباء قاطبة تحذر منه، فإن الله تبارك وتعالى ينهى عن قربان النساء بالجماع ما دام الحيض موجوداً، وفيهم منه حل الجماع إذا انقطع، قال الإمام أحمد بن حنبل فيما أملأه في الطاعة : قوله ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهنهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين﴾ الآية : فأنوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين

الظاهر يدل على أن يقربها، فلما قالت ميمونة وعائشة : كانت إحدانا إذا حاضت اتزررت ودخلت مع رسول الله ﷺ في شعاره، دل ذلك على أنه إنما أراد الجماع ،

قال الإمام أحمد، في رواية له عن أنس: «إن اليهود كانت إذا حاضت المرأة لم يواكلوها ولم يجتمعوا بها في البيوت [أي لم يجتمعوا بها]»، فسأل

أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» حتى فرغ من الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء، الا النكاح». بلغ اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن خضير وعبد بن بشر، فقالا: يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا أفلأ نجامعنهم؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظنا أنه قد وجد<sup>(١)</sup> عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهم، فعرفا أنه لم يجد عليها. لذلك ذهب أكثر العلماء أنه يجوز مباشرة الحائض، فيما عدا الفرج.

السنة النبوية:

١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:  
«من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على  
محمد».

[رواه أحمد، وأبو داود]

وقال أبو داود: «فقد بريء مما أنزل».

هذا الحديث نص صريح على تحريم إتيان الحائض، لقوله ﷺ: «فقد  
كفر بما أنزل على محمد». وإطلاق لفظ الكفر على فعله دليل واضح على  
تحريم ذلك.

٢ - دخل مسرور إلى السيدة عائشة أم المؤمنين فقال: أي أريد أن أسألك  
عن شيء وأنا أستحيي. قالت: إنما أنا أمك وأنت ابني؟ فقال: ما للرجل من  
امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا فرجها، وفي رواية: كل شيء إلا  
الجماع. وفي رواية: ما فوق الإزار.

٣ - وعن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي  
وهي حائض قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل».

(١) وجد: غصب.

الأحاديث المذكورة وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل ما فوق الإزار منها، ومانخذهم أنه تحريم الفرج، فهو حرام لثلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله تعالى الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج، ومن فعل ذلك فقد أثم فيستغفر الله ويتب، ولا يلزمـه شيء، وهو مذهب الشافعي على الجديد وقول الجمهور.

وهكذا فإنه يحل مضاجعة الحائض - وليس إتيانها في الفرج - وموائلتها بلا خلاف، فقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن». وقالت: كنت أتعرق<sup>(١)</sup> العرق وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه.

---

(١) عرق اللحم وتعرقه واعترقه: تناوله بفمه من العظم

## الفصل الخامس

### غض البصر وستر العورة

١ - قال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ إِيمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾

[سورة المؤمنون - الآيات ٥ - ٦]

يقول تعالى في الآية الأولى من سورة «المؤمنون» ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي فازوا وسعدوا وحصلوا على الفلاح، إلى أن يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ إِيمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ أي الذين يحفظون فروجهم من الحرام فلم يقعوا فيما نهوا عنه من زنا ولواط، فلا يقربون سوى أزواجهم اللائي أحلها الله لهم، أو ما ملكت إيمانهم من السراري. ومن تعاطى ما أحل الله له فلا حرج ولا لوم عليه، وقد استدل الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه على تحريم الاستئناء<sup>(١)</sup> باليد بهذه الآية الكريمة.

٢ - قال تعالى :

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاجِهِمْ﴾

[سورة النور - الآية ٣٠]

هذا أمر منه تعالى للمؤمنين من عباده أن يغضوا من أبصارهم عما

(١) الاستئناء: طلب خروج المني أو إخراجه.

حرمه عليهم، وأن لا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغمضوا عينيهم عن المحارم، فإذا صدف وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف<sup>(١)</sup> بصريه عنه سريعاً، فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصرى . [رواه مسلم] ، وفي رواية فقال: «اصرف بصرك». أي أنظر إلى الأرض. والصرف أعم من الطرق فقد يكون إلى الأرض أو إلى جهة أخرى. ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب كما قال بعض السلف: النظر سهم إلى القلب. لذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك. فقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فِرْجَهُمْ﴾ وحفظ الفرج يكون تارة بمنعه من الزنا، وتارة أخرى بحفظه من النظر إليه.

٣ - قال تعالى :

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فِرْجَهُنَّ﴾

[سورة التورى الآية ٣١]

هو أيضاً أمر منه تعالى للمؤمنات وغيره منه لأزواجهن المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشرفات، هو أمر أن يغضبن أبصارهن عما حرم الله عليهم من النظر إلى غير أزواجهن، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً. قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُنَّ فِرْجَهُنَّ﴾ عن الفواحش: وقال مقاتل: عن الزنا. وقال قتادة وسفيان: عما لا يحل لهن. وقال أبو العالية: كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية ﴿وَيَحْفَظُنَّ فِرْجَهُنَّ﴾ أن لا يراها أحد.

السنة النبوية :

١ - عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما ثانى منها وما نذر<sup>(٢)</sup>؟

(١) صرف بصريه: ردء ودفعه.

(٢) نذر: نترك.

قال:

«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك.

[رواه أبو داود والترمذى والنمسائى .]

قوله عليه السلام: «احفظ عورتك» الحديث، قال في البحر: يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء إجماعاً لقوله عليه السلام: «احفظ عورتك» الخبر ونحوه.

يتبيّن لنا مما سبق أن ستر العورة وكف البصر عن المحرمات وستر العورة إلا عنمن أبیح له، واجب على كل مسلم، ولا يقتصر ذلك أن يستر الرجل عورته عن المرأة أو تستر المرأة عورتها عن الرجل، بل يجب أيضاً أن يستر الرجل عورته عن الرجل والمرأة عن المرأة إلا للضرورة لقوله عليه السلام «ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

[رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى]

ففيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل وعلى المرأة نظر عورة المرأة، وكذلك يحرم أن يستطيع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الإفشاء ببعض البدن، فإن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك.

## الفصل السادس

### الوضوء والغتسال بعد الجماع

١ - قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحًا<sup>(١)</sup> إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُو﴾

[سورة النساء الآية ٤٣]

قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب حتى تغسلوا، وقد احتاج كثير من الأئمة بهذه الآية على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور وكذا الحائض والنفاس أيضاً. وقيل: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيصلي حتى يجد الماء. وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في إحدى الروايات. وقيل: تأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغسلوا إلا عابري سبيل، وهذا هو قول الجمهور، وهو ظاهر الآية وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المبعدة للصلاة ولم محلها أيضاً. وقوله

(١) الجنب: من أصابته الجنابة وهي المني وجنب فهو جنب وذلك من احتلام أو جماع أو استمناء.

﴿حتى تغسلوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغسل أو يتيمم، وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضاً جاز له المكث في المسجد.

٢ - قال تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾

[سورة المائدة - الآية ٦]

في هذه الآية أمر من الله تعالى بالوضوء، والطهارة من الجنابة،

الستة النبوية:

١ - عن عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضاً وضوءه للصلوة قبل أن ينام.

[رواه مسلم]

٢ - عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول ﷺ فذكر الحديث: قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام، وربما توضاً فنام.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

[رواه مسلم]

٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضاً». وزاد في رواية: «بينهما وضوءاً».

[رواه مسلم وأبو داود.]

٤ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

[رواه مسلم]

يتضح من الآياتين السابقتين والأحاديث فرضية الاغتسال من الجنابة، وأنه تحرم الصلاة مع الجنابة، وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله بطريقة، وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضاً الجنب جاز له المكث في المسجد.

وتبيّن الأحاديث أيضًا أن الأفضل الاغتسال، بعد الجماع وقبل النوم، وأنه يجوز الوضوء أو التيمم، كما يجوز أيضًا النوم بدون غسل أو وضوء أو تيمم.

قال ابن القيم: وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحر الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها ما هو أحسن التدبير بعد الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه.

وقال ابن بختيشوع: الجماع من غير أن يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة.

## الفصل السابع

### النهي عن افشاء ما يجري عند الوقع

١ - قال تعالى :

﴿فالصالحات قانتات، حافظات للغيب بما حفظ الله﴾

[سورة النساء الآية ٣٤]

قوله تعالى ﴿حافظات للغيب﴾ أي تحفظ زوجها في نفسها وماله قوله ، فالزوجة الصالحة تحفظ زوجها في حضوره وغيته ، وفي سره وعلنه ، فهي تحفظ أسراره فلا تشيّعها ، ولا تتحدث بما يجري بينهما من علاقات وما يتداولان من الأحاديث وسوها .

السنة النبوية :

١ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ :

«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» .

وفي رواية: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة». الحديث [رواه مسلم]

٢ - عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود

فقال:

«لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» .

فأرم القوم فقلت: أَيْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ.

قال:

«فَلَا تَفْعِلُوا إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشَّاهَا<sup>(۱)</sup> وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

[رواه أحمد.]

يدل الحديثان على تحريم أن يفضي أحد الزوجين لما يجري بينهما من أمور الجماع، إذ أن وصف الفاعل لذلك بكونه «من أشر الناس»، وكونه بمثابة «شيطان لقي شيطانة في الطريق فغشها والناس ينظرون». من أعظم الأدلة التي تدل على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما، فلا يظنن أحد أن نشر أسرار الاستمتاع مكره فقط ، فإن فعل المكره لا يجعل فاعله من الأسرار فضلاً عن كونه من شرهم، ويحرم كذلك دون شك الجماع بمرأى من الناس. وقد خص الرسول ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل بالزجر المذكور فيه، ولم يتعرض للمرأة لأن الغالب أن يقع هذا الأمر من الرجل.

وقيل: وهذا التحريم إنما هو في نشر أسرار الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع، وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الواقع، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا حاجة إليه فمكره لأنه خلاف المروءة، ومن التكلم بما لا يعني، ومن حسن اسلام المرأة تركه ما لا يعني. أما إذا كان للكلام حاجة أو تربت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره. كأن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك. وقد روي أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال: يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم<sup>(۲)</sup> ولم ينكر عليه ذلك. وروي عنه ﷺ أنه قال: «إني لأفعله أنا وهذه».

(۱) غشها: جامعها.

(۲) الأديم: الجلد المدبغ.

## الفصل الثامن

### تحريم الجماع في الصوم

١ - قال تعالى :

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابُ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾

[سورة البقرة الآية ١٨٧]

قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» يعني بالرفث مجامعة النساء وبما شرتهن، قوله ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ أي جامعوهن. تبيح هذه الآية الجماع ليلة الصيام، أي في الفترة الممتدة من غروب الشمس إلى الفجر، وإن جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يستدل منه على أنه من أصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه، وهذا مذهب الأئمة الأربع وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً. روى البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم» وزادا في حديث أم سلمة: «ثم لا يفطر ولا يقضى»، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «إن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟» فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: «لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما

تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتقى».

السنة النبوية:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله.

قال: وما أهلكك؟

قال: وقعت على امرأتي في رمضان.

قال: هل تجد ما تعمق رقبة؟

قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟

قال: لا.

قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟

قال: لا.

قال: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا».

قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها<sup>(١)</sup> أهل بيت أحوج إليه منا.

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنزيابه ثم قال: «إذهب فأطعمه أهلك».

[رواه الشيبان]

يبين هذا الحديث مقدار كفارة الجماع في الصوم، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة، أي تحرير عبد مؤمن، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مذ<sup>(٢)</sup> من غالب قوت بلده. أما من كان مسافراً أو مريضاً. وأفسد صومه بالجماع فعليه القضاء دون الكفار، ذلك أنه رخص للمسافر والمريض الإفطار في رمضان، وكذلك من ظن بقاء الليل فجامع، فبان نهاراً، فعليه القضاء، دون الكفارة.

(١) لابتيها: أي لابتي المدينة، وهو حرثان تكتنفانها، والحرث هي الأرض ذات الحجارة.

(٢) المذ: مكيال وهو يساوي ١٨ لি�ترًا على التقرير.

## الفصل التاسع

### تحريم المباشرة أثناء اعتكاف

١ - قال تعالى :

﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

[سورة البقرة - الآية ١٨٧]

الاعتكاف هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته الاعتكاف، وهو سنه مؤكدة كل وقت ويتأكد في رمضان.

قوله تعالى . ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أي لا تقربوهن وأنتم عاكفون في المساجد ولا في غيره. قال ابن عباس : هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان ، فحرم عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضي اعتكافه ، وقيل : لا يقربها (أي المرأة) ، وهو معتكف ، وهو الأمر المتفق عليه عند العلماء : إن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل ، وليس له أن يقبل امرأته أو أن يضمها إليه ، ولا يستغل بشيء سوى اعتكافه ، ولا يعود المريض ولكن يسأل عنه وهو مار في الطريق .

## الفصل العاشر

### حكم العزل والغيلة

السنة النبوية:

١ - عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.  
[متفق عليه]

قوله «كنا نعزل» العزل هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.  
وقوله «القرآن ينزل»، وفيه جواز الاستدلال بالتلقي من الله ورسوله على حكم  
من الأحكام، لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرروا عليه، ولكن بشرط أن  
يعلمه النبي ﷺ.

٢ - عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي  
نحادمتنا<sup>(١)</sup> وسانيتها<sup>(٢)</sup>: في النخل، وأنا أطوف عليها<sup>(٣)</sup> وأكره أن تحمل، فقال:  
اعزل إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها.

[رواه أحمد ومسلم وأبي داود]

(٢) قوله: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فيه الإذن  
بالعزل.

(١) الخادم: يستوي في المذكر والمؤنث.

(٢) سانيتها: أي التي تسقي لنا، شبهها بالبعير في ذلك.

(٣) وأنا أطوف عليها: أي أجامعها.

٣ - عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصابنا سبياً من العرب، فاشتهدنا النساء، واشتهدت علينا الغربة<sup>(١)</sup> وأحبينا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال:

«ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة».

[متفق عليه]

قوله «ما عليكم أن لا تفعلوا» وفي رواية للبخاري وغيره: «لا عليكم أن لا تفعلوا»، أي لا ضرر في ترك العزل، فكل نفس قدر الله خلقها لا بد من أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا. فلا فائدة من عزلكم. إذ أنه تعالى إذا قدر خلقها سبّقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. وقال ابن سيرين: «هذا أقرب إلى النهي»، وعن الحسن أنه قال: «والله والله لكأن هذا زجراً»، قال القرطبي: «كأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عمما سألوه عنه، فكأنه قال: «لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا»، ويكون قوله: «وعليكم»، إلى آخره تأكيداً للنهي.

٤ - عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أنس وهو يقول:

«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة<sup>(٢)</sup>، فنظرت في الروم، وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً».

ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ:  
«ذلك الوأد الخفي».

(١) اشتهدت علينا العزبة: احتجنا إلى الوطء.

(٢) الغيلة والغيل والغيال: أن يجماع إمرأته وهي مرضع وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

وهي : ﴿إِذَا الْمَوْرُودَ سَلَت﴾<sup>(١)</sup>.

[رواه أحمد ومسلم]

قوله : «هممت أن أنهي عن الغيلة». والسبب في أنه ﷺ هم بأن ينهي عن الغيلة لما يحصل للرضيع من الضرر بسبب الحمل، وقد قالت الأطباء : إن ذلك اللبن داء . والعرب تكرهه وتتنقىه ، إلا أن النبي ﷺ لما رأى أن الغيلة لم تضر فارس والروم وكانوا يفعلونه - ترك النهي عنها.

وقوله : «ذلك الوأد والخفي» ، الوأد هو دفن البنت المولودة وهي حية .

اختلف السلف في العزل ، وذكر في الفتح أن ابن عبد البر قال : «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل» ، قال الحافظ : «ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال : «ونعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع» .

وعن أبي سعيد قال : قالت اليهود : العزل الموعودة الصغرى ، فقال النبي ﷺ : «كذبت يهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه» [رواه أحمد وأبو داود] ، وفي هذا الحديث دليل على جواز العزل ، ويعارض هذا الحديث حديث جذامة السابق والذي يصرح فيه بأن ذلك الوأد الخفي . وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين ، فحمل حديث جذامة على التنزير . وضعف بعضهم حديث جذامة ، ومنهم من رجح حديث جذامة ، بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب ، قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح في حديث لا فيما يقوى بعضه بعضاً فإنه يعمل به . وهو هنا كذلك والجمع ممكن .

---

(١) سورة التكوير - الآية ٨ .



## الباب التاسع

### الحقوق الزوجية



﴿ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف  
 وللرجال عليهن درجة﴾

[سورة البقرة - الآية ٢٢٨]



## الفصل الأول

### حقوق الزوجة

١ - قال تعالى :

﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾

[سورة النساء - الآية ١٩]

تبين هذه الآية أن على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف وأن يحسن معاشرتها، إن الحياة الزوجية لا تستقر أمورها ولا تكون مصدر خير وسعادة إذا لم يتفان كل من الزوجين في سبيل إرضاء الآخر، وأن يهيء له الراحة والطمأنينة، وأن يصبر على ما قد يحدث بينهما من احتكاك أو سوء فهم، وهي أمور لا تخلو منها أية علاقة بين بني البشر. وأن يعالج كل ذلك بحكمة وبالوسائل التي أقرها الشارع من أجل استقرار الحياة الزوجية والتعامل بين طرفيها بالمعروف.

٢ - قال تعالى :

﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَإِنْ حَرَصْتُمْ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ

الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ، وَإِنْ تَصْلُحُوا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

[سورة النساء - الآية ١٢٩]

يوجه الله تعالى في الآية الكريمة الثالثة من سورة النساء الرجال إلى وجوب الإكتفاء بزوجة واحدة في حال الخشية من إيقاع العدل بين الزوجات

يقول تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» أي إن خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن فليقتصر الواحد منكم على زوجة واحدة، والعدل المطلوب هو القسم بين الزوجات، قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا...» الآية. أي أنها الناس لا يمكنكم أن تعدلوا بين النساء من جميع الوجوه، فلو أن الرجل قسم بين زوجاته بالعدل وساوى بينهن في المعاملة، فإن لا بد من تفاوت في المحبة والشهوة والجماع، وهو أمر لا يملك المرء العدل فيه لأنه ناشئ عن أمر خارج إرادته، أي عن القلب، وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» أي القلب.

[رواه الخمسة إلا أحمد]

قوله تعالى: «فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمِيلَ» أي إذا ملتم إلى إحدى زوجاتكم في المحبة، فلا تبالغوا في هذا الميل كلباً، «فَنَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ» أي بحيث تبقى الأخرى معلقة أي كمن لا زوج لها ولا مطلقة.

الستة النبوية :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أ尤ج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت أن تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أ尤ج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

[متفق عليه]

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

[رواه الترمذى وصححه]

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًاً أَحْسَنُهُمْ خَلْقًاً وَخَيْرًاً لِنَسَائِهِمْ».

[رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح]

تبين الأحاديث المذكورة حقوق الزوجة على زوجها، وقد سبق وشرحنا هذه الأحاديث في فصل «حسن العشرة»<sup>(١)</sup>.

لقد كفل الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها يلتزم بالوفاء بها، منها ما هو مالي كالمهر والنفقة ومنها غير مالي كالعدل والمعاملة بالمعروف.

## الفصل الثاني

### حق الزوجة بالمهر

١ - قال تعالى :

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾

[سورة النساء الآية ٤]

أي عن طيب نفس.

السنة النبوية :

١ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن رجلاً أعطى إمرأة صداقاً ملء يديه  
كانت له حلالاً» .

[رواه أحمد وأبو داود بمعنىه]

رأينا فيما سبق<sup>(١)</sup> أن المهر واجب على الزوج ، في الكتاب والسنن النبوية  
الشريفة وإجماع المسلمين من عصر النبوة حتى يومنا هذا .

والزوجة هي صاحبة الحق في المهر بعد ثبوت المهر وتأكيده ، إلا أن  
للمهر حالتان : حالة ابتداء وحالة بقاء .

ويتعلق في الحالة الأولى ثلاثة حقوق هي :

١ - حق الله تعالى : وهو وجوب أن يكون هناك مهر ، وعدم جواز الاتفاق

(١) صفحة ١٠٢ وما بعدها .

على إسقاطه، فإذا رضيت المرأة بالزواج بدون مهر وجب لها مهر المثل، ومن حق الله تعالى المتعلق بالمهر لا يقل عن الحد الأدنى المعتبر شرعاً. عند من يرى أن للمهر حداً أدنى يجب أن لا يقل عنه.

٢ - حق الأولياء: وهو أن لا يقل مهر مولياتهم عن مهر المثل، وجمهور الفقهاء الذين لا يجيزون للمرأة أن تتولى عقد زواجها بنفسها لم يتطرقوا إلى هذا الحق لأن الولي هو الذي يتولى التزويج في جميع الحالات ولذا فلن يتم زواج بأقل من مهر المثل إلا برضاه.

وفقهاء الحنفية يجيزون للمرأة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، لذا قالوا: أنه إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأوليائها حق المطالبة بالزيادة إلى مهر مثلها، أو فسخ الزواج، لأن الأولياء يعسرُون إذا كان مهر مولياتهم أقل من مهر أمثالها، ورضاها بأقل من مهر المثل لا يسقط حقهم في الاعتراض لدفع ما قد يلحقهم من ضرر.

٣ - حق المرأة وهو ضرورة أن يكون زواجها بمهر، وأن لا تقبل عن مهر المثل، فإذا زوجها الولي بمهر أقل من مهر مثلها، وكان لها رأي معتبر بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة، كان لها الحق بالاعتراض على التزويج، فرضا الولي بأقل من مهر المثل يسقط حقه دون حقها.

وأما الحالة الثانية أي حالة البقاء أي بعد تمام العقد وتقرره، فيتعلق بالمهر حق واحد هو حق الزوجة، ولها وحدها أن تتصرف فيه كما تتصرف في جميع أملكها شرط أن تكون أهلاً للتصرف، فيجوز لها أن تبرئ الزوج من بعضه أو منه جميماً. ويمكنها أن تهبه له أو لغيره ولها أن تعاوض عنه بأقل من قيمته أو أكثر، وليس لأحد أن يعتريض عليها لأنها تتصرف في خالص حقها.

## الفصل الثالث

### حق الزوجة بالنفقة

١ - قال تعالى :

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾

[سورة البقرة - الآية ٢٣٣]

أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن<sup>(١)</sup> بما جرت به عادة أمثالهن في بلد़هن، من غير إسراف<sup>(٢)</sup> ولا إقتار<sup>(٣)</sup>، وبحسب قدرته في يساره وتوسيطه وإقتاره. ويستدل بهذه الآية على وجوب نفقة الزوج على زوجها.

٢ - قال تعالى :

﴿أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم<sup>(٤)</sup> ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن﴾

[سورة الطلاق - الآية ٦]

لقد أوجب الله تعالى في هذه الآية للمرأة المطلقة أن يسكنها الزوج منزل

(١) الكسوة: اللباس.

(٢) إسراف: تبذير.

(٣) إقتار: بخل.

(٤) وجدكم: قدر غناكم.

ال الزوجية أثناء عدتها، وأن ينفق عليها حتى تنقضي عدتها. وإن كانت ذات حمل إلى أن تضع حملها . وإذا أوجب الله تعالى النفقة للزوجة المطلقة على مطلقتها فمن باب أولى أن تجب للزوجة التي هي في عصمة الزوج .

#### السنة النبوية :

١ - عن معاوية القشيري أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

[رواه أحمد وأبي داود وابن ماجه]

#### ٢ - وقال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع:

«وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

[رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح]

يدل هذان الحديثان على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، حيث ذكر وجوب كسوتها وإطعامها وهذا هو معظم المقصود بالنفقة .

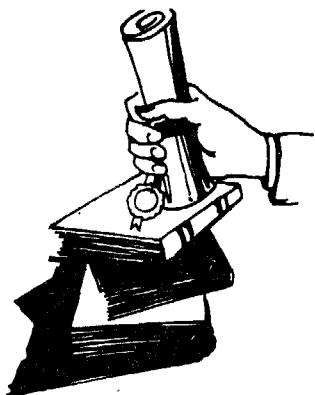
النفقة هي الحق المالي الثاني من حقوق الزوجة على الزوج، ويقصد بها ما يلزم الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة وعلاج ومسكن وكل ما تقوم به الحياة.

وتجب النفقة للزوجة على الزوج بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد أجمع العلماء منذ أيام النبي ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها مستدلين في هذا الإجماع على الأدلة التي سبق ذكرها من الكتاب والسنّة .

إن اعتبار النفقة حق للزوجة على الزوج وإلزامه بها يتفق تماماً وطبيعة العلاقة بين الزوجين وتوزيع المسؤوليات في الأسرة. فالرجل هو الأقدر على التكسب بسعيه خارج البيت وطلب الرزق بالوسائل المتاحة في مختلف الظروف

في حين أنه كثيراً ما يحال بين المرأة وبين العمل كوسيلة لطلب الرزق. هذا إلى جانب ما أُعطيه الرجل من حق القوامة ورئاسة الأسرة، قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾<sup>(١)</sup> ويسbib هذه القوامة والرئاسة فرضت نفقة الزوجة على الزوج في جميع الأحوال بحيث لا تسقط إلا بسبب، وقد مال إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء.



---

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

## الفصل الرابع

### التحذير من كراهة الزوجة

١ - قال تعالى :

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنْ فَعْسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

[سورة النساء - الآية ١٩]

يحض الله تعالى في هذه الآية الكريمة الرجال على عدم الإفراط في كراهة النساء، ويبيّن أنه إذا كرهوهن وصبروا في إمساكهن مع الكراهة وعاملوهن بالمعروف فربما كان في هذا خير كثير لهم في الدنيا والآخرة، قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطّف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير.

السنة النبوية :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«لا يفرك<sup>(١)</sup> مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» أو قال:

«غيره».

[رواه أحمد ومسلم]

يلفت هذا الحديث الرجال والنساء إلى أمر هام هو أن الكمال لله وحده، وقد قال الشاعر:

(١) فرك: كره.

ومن ذا الذي ترضي سجaiyah<sup>(١)</sup> كلها كفى المرء نبلأً أن تعدد معايشه إن كثيراً من المتعاب والمشكلات تنشأ إذا ما اعتقد كل من الزوجين أن من حقه طلب السعادة كاملة من الآخر، والرسول ﷺ ينبه في هذا الحديث كلا من الزوجين إلى ضرورة تساهل كل منهما مع الآخر ما دام بالإمكان ذلك، فربما كره الواحد منهما سجيّة في الآخر وتأتي سجaiyah أخرى تشفع لصاحبها، وهكذا يحدث الوفاق ويتم الوئام<sup>(٢)</sup>، ومن ناحية أخرى إذا ما فكر المرء في مصير الأولاد وألم الفراق كان ذلك دافعاً لتنازل كل من الزوجين عن بعض سعادته في سبيل دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

---

(١) سجaiyah: جمع سجيّة، الطبيعة والخلق.

(٢) الوئام: التوافق.

## الفصل الخامس

### حقوق الزوج

١ - قال الله تعالى :

﴿الرجال قوامون﴾ على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات<sup>(٢)</sup> حافظات للغيب بما حفظ الله ﴿الرجال قوامون﴾ على النساء - الآية [٣٤]

تبين هذه الآية أن الرجل قيم على المرأة أي أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤديها إذا اعوجت، قال ابن عباس، رضي الله عنه: ﴿الرجال قوامون﴾ يعني أمراء عليهم، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لحاله.

قوله تعالى : ﴿بما أنفقوا من أموالهم﴾ أي من المهر والنفقات والكلف. لقد أوجب الله تعالى حق الزوج على الزوجة وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال.

السنة النبوية :

١ - وفي حديث عمرو بن الأحوص في الوصية بالنساء قال: «.. ألا إن

(١) القوامون: المتكفلون بأمرهن.

(٢) قانتات: مطيعات.

لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم أن لا يوطئن<sup>(١)</sup> فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون... .

[رواوه الترمذى وابن ماجه وبقية أصحاب السنن.]

قال النووي في تفسير هذا الحديث: المختار أن معناه ألا يأذن لأحد تكرهونه، دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة لا محروم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه. وهو محمول على عدم العلم برضاء الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعًا معدًا لهم، فيجوز إدخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً، فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج، وهو مقيد بعدم الإذن، فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «ولا يأذن في بيته إلا بإذنه».

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبَتْ أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

[متفق عليه]

قوله: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، قال ابن أبي حجرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله ﷺ: «الولد للفراش» أي لمن يطا الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحبها منها كثيرة في القرآن والسنة.

قوله: «فَأَبَتْ<sup>(٢)</sup> أن تجيء فبات غضبان عليها». تتحقق المعصية منها بسبب الغضب منه، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فالمعصية لا تكون

(١) يوطئن: يسهلن دخول.

(٢) أبَتْ: رفضت.

متحققة، أما لأنه عذرها وأما لأنه ترك حقه من ذلك.

لقد أوجب الشارع على المرأة حقوقاً لزوجها يتوجب عليها أداؤها، منها الاهتمام براحة الزوج واستقراره، ومنها حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم، ومنها عدم إلحاق الضرر به مادياً أو معنوياً.

١ - الإهتمام براحة الزوج واستقراره: وهذا الحق لا يتحقق إلا إذا أقرت الزوجة للزوج بحقوقه الشرعية، وهي: حق الطاعة، وقرارها في، بيت الزوجية، بالاعتراف له بالقوامة وحق التأديب.



## الفصل السادس

### حق الطاعة

١ - قال تعالى :

﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾

[سورة النساء - الآية ٤]

أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

السنة النبوية :

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها<sup>(١)</sup> أن تفعل». [رواه أحمد رابن ماجه]

في هذا الحديث دليل على وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه  
رد المحتار به .

لعل إثبات «الطاعة» قد تبعت شيئاً من التفوه إذا فسرت بمعنى الخنوع<sup>(٢)</sup>

(١) نولها أن تهسل: ينبغي لها أن تفعل.

(٢) الخنوع: الخضوع والذلة.

والاستكانة<sup>(١)</sup> ، أو إذا كانت ناتجة عن الضعف والغلبة ، أما إذا كانت نتيجة معادلة صحيحة للحقوق والواجبات الزوجية فإنها تكون نتيجة المساواة التي نص عليها القرآن الكريم بقوله تعالى : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة»<sup>(٢)</sup> أي لهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهم فليؤد كل واحد منها إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف ، «وللرجال عليهن درجة» أي في الفضل في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة .

فالطاعة هي أساس لاستقرار الحياة الزوجية وضمان استمرارها ، وهي صمام الأمان الذي يمنع تعثرها وتزعزع أركانها ، فلو أخلت الزوجة بهذا الحق تسلل الاضطراب إلى الحياة الزوجية ، وتوجه كل من الزوجين في اتجاه مختلف عن اتجاه الآخر ، ويتبع عن ذلك امتناع الالتفاء إذا لم يرجعا إلى الوضع الصحيح .

ويستلزم نظام الأسرة أن تقرر الرئاسة لأحد الزوجين ، ولا يمنع من ذلك قولنا : أن الزواج شركة بين شريكين ، إذ أن الشركة تستلزم من يتخصص لولايتها وإدارة شؤونها ، ويكون له الحق في تصريف أمورها بما يحقق مصالحها .

وقد يتساءل سائل : لماذا كانت الطاعة حق للزوج واجباً على الزوجة وليس العكس ؟

إن الإجابة على هذا السؤال بسيطة وواضحة ، فالوضع الطبيعي ودور كل من الزوجين في الحياة هي الرجل لتكون له القوامة والطاعة ، إذ أن الرجل أكثر ثباتاً على فهم أمور الحياة وتحمل المسؤوليات ، وكذلك هو أشد قدرة على ذيabilـاـ . غرائز الانفعال والعاطفة وتغليب العقل . كما أنه يتحمل المسؤولية المالية

(١) الاستكانة : أيضاً الخضوع والذل .

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٨ .

في تكوين الأسرة والإنفاق عليها، لذا فهو أجرد في القيام بعبء القوامة وأحق بالطاعة.

ويعتبر حق الطاعة واجباً دينياً حرص النبي ﷺ على التنبيه به والتنبيه عليه في مواضع كثيرة، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر إمرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نوها<sup>(1)</sup> أن تفعل».

[رواه أحمد وابن ماجه]

ويقتيد هذا الحق بالقيود التالية:

- ١ - أن يكون ما يأمرها به موافقاً لأوامر الشريعة، فإذا أمرها بمعصية، أو بما فيه ضرر وإثم فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- ٢ - أن يكون الأمر الذي تجب طاعته متعلقاً بشأن من شؤون الزوجية، فلو كان في شأن من شؤونها الخاصة كالتصرف في بعض مالها فلا يجب عليها أن تمثل أمره.
- ٣ - أن يكون الزوج قائماً بما يجب عليه من حقوقها.

---

(1) نوها: ينبغي لها.

## الفصل السابع

### حق الاستقرار في بيت الزوجية

١ - قال تعالى :

﴿وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُن﴾

[سورة الأحزاب - الآية ٣٣]

أي ألم من بيتك فلا تخرجن لغير حاجة، من الحاجات الشرعية كالصلاه في المسجد بشرطه، والأية وإن كان المخاطب بها نساء النبي ﷺ فإن نساء الأمة تبع لهن في ذلك.

الستة النبوية :

١ - قال رسول الله ﷺ :

«إن المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها<sup>(١)</sup> الشيطان، وأقرب ما تكون بروحه<sup>(١)</sup> ربها وهي في قعر<sup>(٣)</sup> بيته». [رواه الترمذى]

وهذا الحديث صريح في فضل استقرار الزوجة في بيت الزوجية وعدم المسارع منه إلا للضرورات التي أباحها الشرع العنيف.

(١) استشرفها الشيطان: رفع بصره إليها لينظر إليها، انتصب لها.

(٢) الروحة: الرحمة.

(٣) قعر بيته: دانلنه.

ومن الطاعة بالمعروف أن تستجيب الزوجة لزوجها بأن تنتقل إلى بيت الزوجية إذا كان معداً لها إعداداً مناسباً، بعد أن يكون الزوج قد وفأها حقوقها من مهر ونفقة؛ وإذا انتقلت إلى بيت الزوجية فإن من حق الزوج قرارها فيه وعدم مغادرته إلا بإذنه ما لم تضطرها ضرورة من الضرورات التي أباح لها الشعّ الخروج لها ولو بدون إذن. كقضاء حاجة ماسة تخشى فواتها<sup>(١)</sup> على أن لا يترتب على هذا الخروج ضرر أو ظهور بمظاهر غير لائق يلحق الأذى بالزوج، و يجعلها محل ريبة: كخروجها لعيادة أو تمريض أحد أبويها، فحق الأبوين مقدم على حق الزوج عند التعارض.

إن القرار في بيت الزوجية حق من حقوق الزوج على زوجته، فهي المسؤولة عن بيت الزوجية، والمحافظة على ما فيه والاعتناء بالأولاد وتربيتهم، إن الفطرة تقضي أن تعمل الزوجة داخل البيت وأن يعمل الزوج خارجه.

ويجدر بنا أن لا نفهم من أن حق القرار في بيت الزوجية يعني أن تفقد الزوجة حريتها وتبقى أسيرة في البيت كشيء من أشيائه كما يحلو لبعض أدعية التمدن الحديث أن يفسروه، الذين اعتبروا أن هذا الحق يفقد الزوجة إنسانيتها، إلا أن هذا التفسير يعتبر محض افتراء وتضليل، فإن الإسلام قد أعطى المرأة من الحقوق كما سبق ورأينا ما لم تعطه شريعة قبلها ولا بعدها، وحافظ عليها محافظة لم تحافظ عليها أية قوانين قديمة أم حديثة، فالمرأة في نطاق هذا الحق تبقى معززة مكرمة مصونة العرض بعيدة عن الأعين الغامزة والألسنة الهمامة، تقطع لواجهاتها الزوجية محافظة على عفتها وكرامة زوجها، وعند وجود المبرر الشرعي لخروجها كان لزاماً عليها أن تتحلى بآداب الإسلام، بأن تراعي الحشمة والوقار في ملابسها وهيئتها وسلوكها بما يحفظ حياءها ويحول دون الأجانب من التطلع إليها.

وحق القرار في بيت الزوجية لا يتعارض وخروج المرأة للعمل إذا دعت

الضرورة إليه، إذا اشترطت ذلك في العقد، أو إذا رضي الزوج في مسألة عدم تراط ذلك في العقد، على أن تكون قادرة على التوفيق بين عملها وقيامها ببعاتها الزوجية، فإذا تبين أن هذا الخروج يؤثر على حقوق الزوج وبعطل لصحة الأسرة، ويؤدي إلى ضياعها، فيكون من حق الزوج منها، فلن ينقص من حقها شيئاً فالزوج ملزم بإعمالتها وبكل ما يلزمها لقاء هذا الحق المعطى



## الفصل الثاني

### حق تأديب الزوجة

١ - قال تعالى :

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ، وَاللَّاتِي تَخَافُسْنَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾

[سورة النساء - الآية ٣٤]

قال ابن عباس : ﴿قانتات﴾ يعني مطاعات لأزواجهن ، وقال السدي في قوله : ﴿حافظات للغيب﴾ أي تحفظ زوجها في غيته في نفسها ومالها .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ﴾ أي النساء اللاتي تخوفن أن ينشزن على أزواجهن ، قال في القاموس : نشز المرأة تنسز نشوزاً إذا استعصت على زوجها وأبغضته ، والنشوز هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره المعرضة عنه ، المبغضة له فإذا بان للزوج منها إمارات النشوز فليعظها ، وليخوفها عقاب الله في عصيانه ، فإنه تعالى أوجب عليها حق الزوج وطاعته ، وحرم عليها معصيته ، قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ هو أن لا يجامعها ويضاجعها في فراشها ويوليهما ظهره ، وكذا قال غيره . وزاد بعضهم : ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها . قوله تعالى : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أي إذا لم يرتدعن بالموعدة ولا بالهجران فلكلم أن

تضربون ضرباً غير مبرح، كذا قال ابن عباس. وقال الحسن البصري، يعني غير مودٍ، قال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَ كَبِيرًا﴾ فيه تهديد للرجال إذا بغو على النساء من غير سبب، فإن الله تعالى العلي الكبير ولهم، وهو منتقم من ظلمهن ويفى عليهم.

#### الستة النبوية :

١ - عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في سجدة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان<sup>(١)</sup> عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً».

[رواوه الترمذى]

هذا الحديث دليل في حق الزوج في تأديب زوجته ومحل ذلك أن يضربها تأدبياً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيحام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله تعالى.

وهكذا نرى أنه يتفرع عن حق القوامة للزوج حقه في تأديب زوجته وتهذيبها بالمعروف الذي يليق بمكانها وبما ارتكبته من خطأ.

ولقد أرشدنا الله تعالى إلى أساليب تأديب الزوجة التي تحاول الخروج عن

(١) عوان : أسيرات .

السلاعة في المعروف، وأولى هذا الحق إلى الزوج دون غيره حفظاً لما بين الزوجين عن الديوع والانتشار، وأنه أقدر على معرفة حال زوجته وأدرى بما يناسبها من طرق التهذيب المباحة ليختار منها ما يلائم حال الزوجة وما ارتكبته من خطأ، والتي تتحقق الغاية المرجوة من التأديب، وهي إصلاح حال الزوجة، وهذه الوسائل ثلاث هي:

- ١ - الوعظ بالرفق واللين.
- ٢ - الهجر في المضاجع.
- ٣ - الضرب غير المبرح.

وإذا استعمل الزوج كل هذه الأساليب في تأديب الزوجة فلم ينفع ذلك أرشدنا الله تعالى إلى وسيلة أخرى لا تقتصر على الزوجين بل تتعداهم بدخول أطراف أخرى للإصلاح والتوفيق، قال تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حِكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحْكِمًا مِّنْ أَهْلِهِا، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا»<sup>(١)</sup>، أي إذا كان النفور من الزوجين ووقع الشقاق بينهما أسبكتهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما، وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من أهل الرجل ليجتمعوا، فينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف<sup>(٢)</sup> الشارع إلى التوفيق، لهذا قال تعالى: «إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» كذا قال الفقهاء، قال ابن عباس «أن يعيشوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ورجلًا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقوا أو يجمعوا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعوا فرضي أحد الزوجين وكراه الآخر ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض، ولا يرث الكاره الراضي.

---

(١) سورة النساء - الآية ٣٥.

(٢) تشوف: تطلع، مال.

## الفصل التاسع

### حق الإشراف على بيت الزوجية

السنة النبوية:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». [متفق عليه]

يبين هذا الحديث مسؤولية كل إنسان عما يتولى رعايته والإشراف عليه. فكما أن الأمير مسؤول عن أحوال الرعية كذلك الزوج مسؤول عن رعاية أهل بيته والزوجة مسؤولة عن رعاية بيت زوجها وحسن قيامها بشؤونه وعلى الزوجة أن تقوم بالإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه فهذا حق من حقوق الزوج على زوجته أو هو واجب من واجبات الزوجة تجاه زوجها.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الحق فقال كثير منهم: إن هذا الحق لا يلزم الزوجة بأعمال البيت من الطبخ والخبز والكنس والغسل وإصلاح وتنظيم مرافقه وأثاثه وغير ذلك من الأعمال المنزلية المعتادة، واكتفى بأن يوجب عليها الاهتمام بالإشراف على هذه الأعمال وتوجيهها، ذلك أن عقد الزواج في رأيهم هو للعشرة بين الزوجين لا للاستخدام وبذل المنافع، وهو لا يلزم الزوجة بالأعمال المنزلية، وأن الزوج هو الملزم بها، وعليه أن يستأجر من يقوم بها، إلا إذا كانت

الزوجة من بيئة يقوم نساؤها بذلك وكانت قادرة على هذه الأعمال فتلزم بها دون الزوج.

وقال البعض الآخر من الفقهاء: إن الأعمال المتنزلة آفة الذكر واجبة على الزوجة بحسب حالها وحال الزوج، وقد جرى العرف في كل العصور بهذا الحق، وجاء به الهدي النبوى الكريم، وقد ورد في الصحاح ما يؤكّد أن نساء النبي ﷺ وكذلك نساء الصحابة رضوان الله عليهم كن يؤذين الخدمة المتنزلة.

ومهما يكن من أمر فإن الحالة المعيشية الحاضرة، تمنع في أكثر الحالات من إلزام الزوج بأن يستأجر من يقوم بالخدمة المتنزلة، وأن إلزامه بذلك يضطّره إلى العمل خارج البيت لتأمين النفقات العائلية، ثم العمل داخل البيت، وهو أمر فيه إجحاف بحق الزوج، لذلك يكون من العدل أن تلتزم الزوجة بما تقدر عليه من الأعمال المتنزلة حسب ما جرى العرف وأن لا تكتفي بمجرد الإشراف عليها.

وقد أثر ذلك عن السلف الصالح، فعن أسماء بنت الصديق زوج الزبير بن العوام، رضي الله عنهم، قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكانت له فرس فكنت أسوسها و كنت أحُش لها وأقوم عليها». وثبت في الصحاح أن الزهراء رضي الله عنها بنت النبي ﷺ وزوج الإمام علي كرم الله وجهه شكت إليه ما تلقى في يديها من الرحي. وهو أمر لا ينكره السائد من العرف ، وتدعوه إليه ضرورة تعاون الزوجين واشتراكهما في تحمل أعباء الحياة.

## الفصل العاشر

### حق حضانة الأولاد وتربيتهم

١ - قال تعالى :

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين<sup>(١)</sup> كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما. وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾

[سورة البقرة - الآية ٢٣٣]

يرشد الله تعالى في هذه الآية الكريمة الوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي ستنان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، لذا قال: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: لا رضاع بعد فصال، فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور، سواء فطم أو لم يفطم، ويحتمل أنهما أرادا الفعل.

وقوله: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ أي لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه من اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً.

(١) حولين: ستين.

ثم بعد ذلك لها دفعه عنها إذا شاءت، ولكن إذا كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها، لهذا قال: ﴿وَلَا مُولُودٌ لِهِ بُولْدَه﴾ أي بأن يريد انتزاعه منها إضراراً بها.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصِيلًا عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَهُمَا وَتَشَاورُ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا﴾ فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، وفيهم منه إن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز أن يستبدل<sup>(۱)</sup> بذلك من غير مشاورة الآخر. وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلاهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه.

وهذه الآية وإن وردت أحکامها في المطلقات من الزوجات، فإن حكمها ينسحب من باب أولى على الزوجات اللاتي ما زلن في عصمة أزواجهن.

وهكذا يتبيّن أن رضاعة الأولاد هي حق من حقوق الزوج على زوجته إذا لم يكن هناك مانع صحي من ذلك، وكانت قادرة على الإرضاع، ويتوجّب عليها كذلك حضانة الأولاد ورعايتها وتربيتها وقيامتها بما يلزم لذلك، كل هذا بدون مقابل ما دامت العلاقة الزوجية قائمة. أما إذا افترق الزوجان كان على الزوجة أن تقوم بهذا الواجبات في حالة عدم وجود مرضعة للأطفال أو خاضنة أو رضضا الرضاع من غيرها، وتحبّ لها على ذلك أجراً الرضاع والحضانة على الزوج، لهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا﴾<sup>(۲)</sup> <sup>(۳)</sup> <sup>(۴)</sup> <sup>(۵)</sup> <sup>(۶)</sup>

(۱) يستبدل: ينفرد به.

(۲) اتمروا: تشاوروا.

(۳) سورة الطلاق - الآية ۶.

## الفصل الحادي عشر

### الحقوق المشتركة للزوجين

١ - قال تعالى :

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾

[سورة البقرة الآية ٢٢٨]

أي للنساء على الرجال من الحق مثلما للرجال عليهن من حق، فليقم كل واحد منهما بتأدية ما عليه من الحق إلى الآخر بالمعروف.  
السنة النبوية:

١ - قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم أن لا يوطئن فُرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»، الا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن ودعامهن». [رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح .]

يرشد النبي ﷺ في هذا الحديث أن للرجال حقوقاً على النساء، وكذلك للنساء حقوقاً على الرجال، ويبيّن بعض هذه الحقوق ووجوب القيام بها.

وهكذا يتربّ على عقد الزواج حقوق مشتركة للزوجين كما يتربّ لكل منهما حقوق تجاه الآخر، ويمكننا أن نلخص هذه الحقوق المشتركة بما يلي :

١ - المساكنة الشرعية: أي حق كل من الزوجين بالاستمتاع بالآخر عن طريق الجماع ومقدماته، فمقاصد الزواج بالإعفاف والتناسل وعمارة الكون لا تتم إلا به. فالجماع واجب شرعي بقدر ما تحفظ معه العفة، ويتحول دون مقارفة الحرام، على أن تتتوفر القدرة ويتتفق المانع الشرعي.

٢ - حسن المعاشرة: وذلك أن يعامل كل من الزوجين الآخر بما يجب أن يعامله به، فإن استقرار أمور الحياة الزوجية وكونها مصدر خير وسعادة يتطلب أن يتضاعف كل من الزوجين في إرضاء الآخر، وأن يهيء له الرضى والطمأنينة، وأن يصبر كل منهما على ما يطرأ بينهما من احتكاك وسوء فهم لا تخلو منه أية علاقة إنسانية، وأن يتبادلاً الإخلاص والاحترام.

٣ - ثبوت نسب الأولاد: إن من حق الزوجين أن ينسب الولد إليهما إذا رزقا بمولود أبناء قيام الزوجية بينهما أو خلال فترة العدة في حالة انقطاع الزوجية، لذا قال الرسول ﷺ: «الولد للفراس»، كما أن من حق الولد أن يننسب إلى كل منهما، وقد حرم الله تعالى على الأزواج أن ينكروا بنة من ولدوا على فراشهم من الأبناء، كما حرم على الزوجات أن ينسبن إليهم من ليس منهم، وحرم الله أيضاً على الأولاد أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، قال تعالى: «وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلك قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل \* ادعوهם لأبائهم هو أقسط<sup>(١)</sup> عند الله، فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين<sup>(٢)</sup>».

٤ - انتشار حرمة المصاہرة: وترتبط هذه الحرمة على العقد الصحيح أو على الدخول في العقد الصحيح، ف مجرد عقد الرجل على المرأة عقداً صحيحاً

(١) أقسط: أعدل.

(٢) سورة الأحزاب - الآيات ٤ و ٥

حرمت عليه أصولها بمجرد العقد، ولا تحرم فروعها إلا بالدخول بها، وب مجرد العقد أيضاً سواء دخل الزوج أو لم يدخل بها تحرم هذه الزوجة على أصول الزوج وفروعه. وسبق أن تكلمنا في ذلك في الكلام على المحرمات من النساء<sup>(١)</sup>.

٥ - التوارث بين الزوجين: يترب على الزوج أيضاً أن يرث كل منهما الآخر في حال وفاته وذلك في حال عدم وجود مانع شرعي من ذلك، فيرث الزوج نصف تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره ولا فيستحق الربع فقط إذا كان لها ولد منه أو من غيره، وترث الزوجة ربع تركة الزوج إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها وإلا فتستحق الشمن فقط متى كان له ولد منها أو من غيرها. قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كأن لهن ولد فلهم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهم الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهم الشمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾<sup>(٢)</sup>.

٦ - عدم إلحاد أي من الزوجين الضرر بالأخر مادياً أو معنوياً: وهذا الحق متتبادل بين الزوجين، فليس للزوج أن يلحق الضرر بزوجته بأن يسيء استعمال حقه في القوامة فيتعذر حدودها إلى الإضرار بالزوجة مادياً بالشتم أو الضرب أو التضييق في العيش. أو معنوياً بأن يهجرها أو يظهر الميل إلى غيرها. ومن هدي النبوة الإحسان إلى الزوجات وعدم الإضرار بهن،

وفي حال تعدد الزوجات كان على الزوج أن يتحرى العدل بينهن، والغالب أن يقع الظلم في هذه الحالة من الأزواج.

وكذلك على الزوجة أن لا تتسبب لزوجها بأي ضرر مادي أو معنوي، فلا يباح لها الخروج من بيت الزوجية إلا بإذنه، وعليها حفظ سره وصون ماله، وأن

(١) صفحة ٤٢ وما بعدها.

(٢) سورة النساء - الآية ١٢.

تصون نفسها عما يدنس<sup>(١)</sup> شرفها وشرف زوجها، وتتجنب مواطن الشبهات وسبل الفتنة، وكل ما يثير ريبة الزوج ويعكر عليه صفو حياته الزوجية.

وهكذا نرى أنه إذا كان الإضرار بالغير غير مباح، فمن باب أولى أن يكون ذلك غير مباح بين الزوجين اللذين يفترض أن تقوم علاقتهما على المودة وحسن العشرة والاحترام المتبادل، وأن يتفانى كل منهما في سبيل إسعاد الآخر والإخلاص له، وأن يهيء له أسباب الراحة والسكينة بحيث تكون الحياة الزوجية التربة الصالحة لتكوين النشء المؤمن الصالح. ومصنعاً للأجيال القادمة المكونة للأمة.



---

(١) يدنس: يلطخ.

## الباب العاشر

الولاد



﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾

[سورة الكهف - الآية ٤٦]



## الفصل الأول

### الإسلام والتكاثر

١ - قال تعالى :

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمَقْنُطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَالْخِيلِ الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحُرُثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عَنْهُ حَسْنُ الْمَآبِ﴾

[سورة آل عمران - الآية ١٤]

يبين لنا الله تعالى ما زين لنا في هذه الحياة من أنواع الملذات من النساء والبنين ، وإنما بدأ بالنساء كون الفتنة بهن أشد ، إلا أن الفتنة بهن إذا كانت من أجل الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا هو المطلوب المرغوب فيه والمندوب إليه ، وحب البنين يكون أحياناً للمباهاة والمفاخرة والزينة والتكبر وأحياناً يكون لتكثير النسل وتکثیر أمة محمد ﷺ من يعبد الله تعالى وحده لا شريك له ، فهذا محمود ممدوح وهو مما يدعو إليه الإسلام .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْباقِيَاتِ لِصَالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثُوابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾

[سورة الكهف الآية ٤٦]

السنة النبوية :

١ - عن أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة ، وينهي عن التبتل نهياً شديداً

ويقول : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة» .  
[رواه أحمد]

وأخرج هذا الحديث أيضاً ابن حبان وصححه ورواه أيضاً الطبراني في  
الأوسط عن طريق حفص بن عمر عن أنس .

وقد تقدم الكلام عن الباءة<sup>(١)</sup> والنهي عن التبلي<sup>(٢)</sup> ، فلا نعود إليه ، والودود  
الكثيرة الحب والتي تتصف بحسن الخلق والتودد إلى الزوج ، والولود الكثيرة  
الولد .

٢ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «انكحوا أمهات الأولاد  
 فإني أباهمي بكم يوم القيمة» .

[رواه أحمد]

قوله : «أمهات الأولاد» أي اللواتي يلدن ، وقوله : «فإنني أباهمي بكم يوم  
القيمة» ، أي أفاخر .

٣ - عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنني أصبت  
امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال : «لا» ، ثم جاء الثانية فنهاه ،  
ثم أتاه الثالثة فقال : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم» .

[رواه أبو داود والنسائي]

المكاثرة يوم القيمة هنا كما في الحديث الأول إنما تكون بكثرة أمته ﷺ  
حيث يفخر على الأمم بذلك أن أمته ﷺ أكثر الأمم .

إن الأحاديث المذكورة وما في معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية  
أن تكون المنكوبة ولوداً ، من هنا يقول الحافظ في الفتح بعد أن أورد بعض  
الأحاديث المذكورة ما نصه : «وهذه الأحاديث وإن كان في كثير منها ضعف

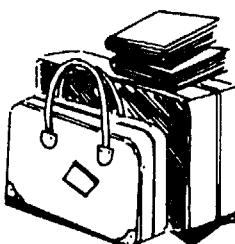
. (١) صفحة ١٧ .

. (٢) صفحة ٢٢ .

فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من ترغيب في التزويج أصلًاً لكن في حق من يأتي منه النسل». إن الطب الحديث يمكنه معرفة كون المرأة ولوداً قبل الزواج، كما يمكن أن يعرف ذلك بأمها وأقاربها.

ولا شك إن بقاء النوع الإنساني هو من أول أغراض الزواج بل هو أولها، وبقاء النوع يكون بدوام التناسل، لقد حض الإسلام على كثرة النسل وحبيبه، وبارك الأولاد ذكوراً وأنثاً، ونهى عن قتلهم خوف الفقر فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [سورة الإسراء - الآية ٣١] وقال: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ [سورة الأنعام - الآية ١٥١]، واستنكر وأد البنات فقال: ﴿وَإِذَا أَمْوَدَهُ﴾ سئلت \* بأي ذنب قتلت\* [سورة التكوير الآياتان - ٨ - ٩].

وهكذا يتبين لنا من الأحاديث أن فائدة النكاح هي في كثرة النسل وحفظه لوجود فلا يمكن بقاء العالم إلا بالنكاح، فالنكاح والتناسل هما سنة الوجود واستمرار الحياة على وجه الأرض حتى يرث الله الأرض وما عليها.



## الفصل الثاني

### تنظيم النسل

١ - قال تعالى :

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرٍ﴾

[سورة القمر الآية ٤٩]

أي إن الله تعالى يخلق كل شيء ومنها الإنسان طبعاً كما يشاء ويريد ولما  
له في ذلك من الحكمة البالغة والرحمة بعباده، لا لجهة الوجوب بل كتب على  
نفسه الرحمة، وبما سبق به القضاء والكتابة في اللوح المحفوظ، والمشار إليه  
بقوله ﷺ: «فرغ ربكم من الخلق والأجل والرزق» فالله تعالى قدر بمشيئته  
المخلوقات فهي لا تزيد ولا تنقص إلا بإرادته.

٢ - قال تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَفِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عَنْهُ

بِمَقْدَارٍ﴾

[سورة الرعد الآية ٨]

أي أن الله تعالى بتمام علمه الذي لا يخفي عليه شيء محيط بما تحمله  
الحوامل من النساء وكل أناث الحيوانات، وتعلم ما حملت من ذكر أو أنثى أو  
حسن أو قبيح أو شقي أو سعيد، أو طويل العمر أو قصيره، وقوله ﴿وَمَا تَفِيضُ  
الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ﴾ روى البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح

الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما يغيب  
الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدرى نفس بأي  
أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله». وعن ابن عباس رضي الله  
عنه في قوله : «وَمَا تَغِيبُ الْأَرْحَامُ» يعني السقط «وَمَا تَزَادُ» يقول ما زادت  
في الرحم في الحمل على ما غاضبت حتى ولدته تماماً. وذلك أن من النساء من  
تحمل عشرة أشهر ومن تحمل تسعة أشهر ومنهن من تزيد في الحمل ومنهن من  
تنقص، فذلك الغيب والزيادة التي ذكرها الله تعالى وكل ذلك بعلمه تعالى . وقال  
قتادة في قوله : «وَكُلُّ شَيْءٍ عَنْهُ بِمِقْدَارٍ» أي بأجل ، حفظ أرزاق خلقه  
وآجالهم وجعل لذلك أجلاً معلوماً.

٣ - قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ، فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تَرَابٍ ثُمَّ  
مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مَضْعَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لَنَبِيِّنَ لَكُمْ وَنَنْهَا فِي الْأَرْحَامِ  
مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفْلًا﴾ . [سورة الحج - الآية ٥]

يبين الله تعالى في هذه الآية مراحل خلق الإنسان، وأن أصل برئه<sup>(١)</sup> لكم  
من تراب فهو الذي خلق منه آدم ثم جعل نسله من سلاله<sup>(٢)</sup> من ماء مهين<sup>(٣)</sup> فإذا  
استقرت النطفة في رحم المرأة أربعين يوماً كذلك يضاف إليها ما تجتمع إليها ثم  
تنقلب علقة حمراء بإذن الله فتمكث كذلك أربعين يوماً ثم تستحيل فتصير  
مضعنة، قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط ثم يشرع في التشكيل والتخطيط  
فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء، فتارة  
تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط وتارة تلقها وقد صارت ذات شكل  
وتخطيط وهذا معنى قوله تعالى «ثُمَّ مِنْ مَضْعَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ» أي كما  
تشاهدونها، قوله ﴿لَنَبِيِّنَ لَكُمْ وَنَنْهَا فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ﴾ أي

(١) برئه : خلقه .

(٢) السلالة : الصفة .

(٣) ماء مهين : حقير .

وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة ولا تسقطها، وذلك إلى أجل قدره الله تعالى ثم يخرج طفلاً.  
السنة النبوية:

١ - عن أبي سعيد قال: قالت اليهود: العزل الموعودة الصغرى فقال النبي ﷺ: «كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه». [رواه أحمد وأبو داود].

قال ابن القيم: «الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور منه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن واد حقيقة».

٢ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ في العزل: «أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ اقرّه قراره فإنما ذلك القدر». [رواه أحمد]

يبين عليه الصلاة والسلام، أن الله تعالى هو الذي يخلق الإنسان ويرزقه ولا يشركه في هذا الأمر سواء لذا فإنه ﷺ يأمر أن يقر الإنسان النطفة حيث شاء الله لها أن تستقر وأما الخلق فهو مقدر من الله تعالى إن شاء خلق، وإن لم يرد لم يخلق، فالامر إنما يعود إلى ما هو مسجل في اللوح المحفوظ.

وبعد لنا أن بياناً بتفصيل في الباب السابع الفصل العاشر<sup>(١)</sup> حكم العزل والغيلة، وما ورد في شأنهما، والإسلام وإن كان حبب في كثرة النسل، وحضر عليه إلا أنه رخص للمسلم في تنظيم ذلك إذا دعت إليه ضرورات معتبرة ودouce معقولة، والعزل هو الوسيلة التي كانت شائعة في عهد رسول الله ﷺ يمارسه الناس لمنع النسل وتقليله، ومن الضرورات التي رأيناها: الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل والوضع، أو الخشية في وقوع حرج دنيوي قد يفضي إلى حرج ديني، وكذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب، خشية على الرضيع من حمل جديد.

(١) صفحة ١٧٧.

وفي عصرنا استحدثت وسائل تمنع الحمل بما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول ﷺ.

### إسقاط الحمل :

لقد رأينا أن الإسلام قد أباح منع الحمل لضرورات تحمل على ذلك، إلا أنه لم يبح الجنائية على الحمل بعد أن يوجد فعلًا.

وقد اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفح الروح فيه حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله فهو جنائية على حي متكمال الخلق ظاهر الحياة فقالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حيًّا ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إذا نزل ميتًا.

إلا أنهم أضافوا: «إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا، يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة، تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان في بقاءه موت الأم، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه. كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحي بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات<sup>(١)</sup>».

قال الإمام الغزالى ، يفرق بين منع الحمل وإسقاطه: «وليس هذا - أي منع الحمل - كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل ، والوجود له مراتب، وأول مرتب الموجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية، فإذا صارت نطفة مغلقة، كانت الجنائية أفحش ، وإن نفح فيه الروح واستمرت الخلقة، ازدادت الجنائية تفاحشًا ، ومتنهى التفاحش في الجنائية هي بعد الانفصال حيًّا<sup>(٢)</sup>».

(١) الشيخ شلتوت - الفتوى - ص ٤٦٤ .

(٢) كتاب الإحياء - ربيع العادات - كتاب النكاح ص ٤٧ .

## الفصل الثالث

### الإذان في أذني المولود

١ - عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

[رواه أبو داود والترمذى]

لا ريب أن من البركة أن يستهل<sup>(١)</sup> المولود حياته بسماع اسم الله تعالى، لذلك فالرسول ﷺ يحث على الاقتداء به، وذلك بأن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى، وبذلك تحصل البركة، يقول ابن قيم الجوزية في تحفة المودود بأحكام المولود:

وسر التأذين والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان الكلمات المتضمنة لكبرياء رب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام.

فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها... وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله تعالى وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان. كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها وغير ذلك من الحكم.

(١) يستهل: يبدأ.

## الفصل الرابع

### تحنيك المولود وتبريكه

#### السنة النبوية

عن أبي موسى رضي الله عنه قال :

ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنّكه بتمرة ودعا له بالبركة، ودفعه إلى .

[رواه البخاري ومسلم]

يقال حنّك الصبي ويحنّكه أي مضغ تمراً أو غيره فذلك بحنّكه، كحنّكه، وللتتمر فوائد جمة فهو مقو للكبذ ملين للطبع ويرىء من خشونة الحلق، وهو من أكثر الشمار تغذية للبدن، وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : «من تصبح<sup>(١)</sup> بسبع تمرات، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» وثبت عنه أيضاً أنه أكل التمر بالزبد وأكل التمر بالخبز وأكله مفرداً.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها. إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان

فيبرك عليهم ويحنّكهم».

[رواه مسلم]

وقد اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمرة فإذا تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو، فيمضغ المحنّك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تتبلع ثم يفتح فم المولود، ويضعها فيه، ليدخل شيء منها جوفه، ويستحب أن يكون المحنّك من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة.

(١) تصبح : أكل في الصباح.

## الفصل السادس

### الحقيقة والختان

السنة النبوية :

١ - قال رسول الله ﷺ :

«مع الغلام عقيقة، فاهمروا(١) عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

[رواه البخاري ومسلم]

٢ - وقال أيضاً :

«كل غلام مرتئن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه».

[رواه أبو داود والنسائي والترمذى وغيرهم]

الحقيقة هي صوف الجذع أو الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود وهي من الواجبات الدينية لكل من استطاع ذلك، عملاً بالسنة النبوية الشريفة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة». [رواه أحمد والترمذى]، وقد أورد الإمام ابن قيم الجوزية ما نصه:

«ومن فوائد العقيقة أنها قربان يقرب به المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود، فإنه مرتئن بعقيقته حتى يشفع لوالديه، ومن فوائدها أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل بكبس»<sup>(٢)</sup>.

(١) أهريقوا: أرقيوا،

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص39.

وقد أخرج ابن حبان بسنده صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكانوا في الجاهلية إن عقووا الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي رضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ:

«اجعلوا مكان الدم خلوقاً (أي طيباً)».

٣- عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهم لسبعة أيام.

[رواوه البهقي]

قال في القاموس ختن الولد يَخْتِنُهُ وَيَخْتِنَهُ فهو ختين ومحتون قطع غرلته والاسم ككتاب، والختان تدبیر صحي أمر به الشارع لوقاية الإنسان من كثير من الأمراض والأفات، وقد كان اليهود قبل الإسلام يختنون أولادهم، وفي كتاب حياتنا الجنسية للدكتور صبري قباني ما نصه:

«إن الختان تدبیر صحي عظيم يقي صاحبه كثيراً من الأمراض والاختلالات، وفي الختان بعض الفوائد نذكر منها:

١- بقطع القلفة يتخلص من المفرزات الدهنية والسائلان الشحمي المقزز للنفس، ويحال دون إمكان حدوث التفسخ والإنتان.

٢- بقطع القلفة يتخلص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد.

٣- يقلل بالختان إمكان الإصابة بالسرطان، وقد ثبت أن هذا السرطان كثير الحدوث في الأشخاص المتضيق قلفهم، بيد أنه نادر جداً في الشعوب التي توجب عليهم شرائعهم الدينية الختان.

٤- إذا أسرعنا في ختان الطفل أمكننا تجنبه الإصابة بسلس البول الليلي، ويبول كثير من الأطفال في فراشهم ليلاً بسبب انعكاس عصبي مصدره القلفة المتخرضة.

٥- يخفف بالختان خطر الإكثار من استعمال العادة السرية، لأن وجودها موجود مفرزاتها يثير الأعصاب التناسلية المبنية حول قاعدة الحشفة، وتدعى

المراهق إلى حكها والاستزادة من مداعبها ومداعبة عضوه . . .

ويعلل «فهلنجرى» أسباب الختان حسب مطالعته فيقول: «إن هدف الختان الأصلي هو على الأرجح إطالة مدة الجماع . . .».

«وقد دلت الإحصاءات على أن نسبة حدوث سرطان الرحم عند زوجات المسلمين أقل بكثير من نسبتها عند زوجات غير المختونين».

[مجلة طيبك العدد ١٧٧ السنة ١٥ صفحه ١٠٤]

وهكذا يتبيّن أن الختان ضرورة صحية، وقد ثبت هذا طبياً حيث أنه لا تكاد تتم ولادة في زماننا هذا، إلا ويجري الطبيب للمولود عملية ختان خلال أيام من ولادته، وبذلك فإن الإسلام كان سباقاً في هذا التدبير الصحي .



## الفصل السادس

### تسمية المولود وما يستحب من الأسماء

#### السنة النبوية

١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» .

[رواه مسلم وأبو داود والترمذى والبيهقى]

يبين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن اسم عبد الله وعبد الرحمن هما مما يستحب تسمية المولود بأي منهما، إذ أن هذه التسمية تجعل الصibi عند إدراكه ووعيه يشعر بأنه عبد لخالقه العظيم، رب السموات والأرض وإله الكون الذي لا إله إلا هو، ويشعر بضرورة الخضوع لله تعالى وعبادته.

٢ - عن جابر بن عبد الله قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكتينك<sup>(١)</sup> أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «سم ابنك عبد الرحمن» .

[رواه مسلم]

وفي هذا الحديث أيضاً يبين رسول الله ﷺ استحباب التسمية بعد الرحمن، ومن المستحسن كذلك التسمية بعد الكريم وبعد الحليم وبعد الرحيم وكل الأسماء المضافة إلى أسماء الله الحسنى والتي تشير إلى عبودية الإنسان لله تبارك وتعالى.

(١) لا نكتينك: لاندعوك.

٣ - عن أنس قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبو القاسم. فالتفت رسول الله ﷺ: فقال: يا رسول الله! إني لم أعنك، إنما دعوت فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنبتي».

[رواه البخاري ومسلم واللفظ له]

ينهي النبي ﷺ في هذا الحديث عن التكني بأبي القاسم، ولا ينهي عن التسمية باسمه الشهير (١) وفي رواية لجابر قال: «ولد لرجل منا غلام، فسماه محمداً، فقلنا: لا نكنيك برسول الله ﷺ حتى تستأمره، قال: فأتابه، فقال: إنه ولد لي غلام فسميته برسول الله، وإن قومي أبوها أن يكتونني به حتى تستأذن النبي ﷺ، فقال:

«سموا باسمي، ولا تَكُنُوا بكنبتي، فإنما بعثت قاسماً، أقسم بينكم».

[رواه مسلم]

٤ - عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة».

[رواه مسلم]

ومن المستحسن أيضاً التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم كإبراهيم وإسماعيل وإدريس وموسى وعيسى ففي هذه الأسماء البركة والخير، وهي تذكر الإنسان دائماً بأنبياء الله تعالى الذين أرسلهم لإرشاد البشرية ودعوتها لعبادة الله الواحد، بارئ الكون، وخالق الإنسان.

(١) ثبت وفق الإحصائيات الحديثة، إن اسم محمد هو أكثر الأسماء شيوعاً في العالم.

## الفصل السابع

### النهي عن التسمية ببعض الأسماء وتغيير الأسماء القبيحة

#### السنة النبوية

١ - عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهم بذات، ولا تسمين علامك: يساراً ولا رباحاً، ولا نجحجاً ولاأفلح، فإنك تقول، أئمّ هو، فلا يكون، فيقول: لا». إنما هن أربع، فلا تزيدن علىٰ.

[رواه أحمد ومسلم]

وقوله: «إنما هن أربع فلا تزيدن علىٰ» هي من قول الراوي وليس من الحديث. قال النووي: «معناه الذي سمعته أربع كلمات وكذلك رويتها فلا تزيدوا علىٰ في الرواية ولا تنقلوا عنِي إلا الأربع والعلة في الكراهة ما بينه في قوله: فإنك تقول، أئمّ هو؟ فيقول: لا، فكره بشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في الطيرة». ومعنى ذلك أنه قد يكون الغلام غير ناجح وتسميته نجححاً يعكس صفتة، فيه من التناقض ما فيه وكذلك قد لا يكون فالحالاً واسمه أفلح، وقد يكون أعسرًا واسمُه أيسر.

قال ابن القيم: «وقد تقع الطيرة، وقل من تطير إلا وقعت به طيرته فأرشد النبي ﷺ أمته إلى معندهم من أسباب توجب لهم سماع المكروره، ووقوعه، وأن يعدل إلى أسماء يحصل بها المقصود من غير مفسدة.

هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يسمى يساراً من هو أعسر الناس، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله تعالى ، ومن أمر آخر، هو أن المسمى قد يطالب بقضية اسمه فلا يوجد ذلك عنده، فيكون سبب ذمه وسبه».

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنها أن ابنة لعمراً كان يقال لها: عاصية فسهاها

رسول الله ﷺ: جميلة.

[رواه مسلم والبيهقي والترمذى وسنده صحيح]

والسبب في تغيير هذا الاسم هو كراهة تسمية المؤمن بمعنى العصيان، قال أبو داود: غير رسول الله ﷺ اسم العاصي وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغраб وحباب وشهاب فسماه هشاماً وسمى حرباً: سلماً وسمى المضطجع: المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سماها خضراء وشعيْب الضلالة سماه شعب الهدى، ويني الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية: بني رشدة.

قال الخطابي: «أما العاصي فإنما غيره كراهة لمعنى العصيان، وإنما سمية المؤمن: الطاعة والاستسلام لله، والعزيز: إنما غيره لأن العزة لله، وشعار العبد الذلة والاستكانة (أي الله)، وعتلة معناها الشدة والغلظة، ومنه قولهم رجل عتل، أي شديد وغليظ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، وشيطان اشتقاقه من الشيطن، وهو بعد عن التغیر، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس، والحكم هو الحاكم الذي لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق إلا بالله تعالى، ومن أسمائه: الحكم، وغраб مأخوذ من الغرب وهو بعد ثم هو حيوان خبيث المطعم، أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم، وحباب نوع من الحيات وروي أنه شيطان، والشهاب الشعلة من النار، والنار عقوبة الله أما عفرة فهي نعت الأرض التي لا تنبت شيئاً فسماها خضراء على معنى التفاؤل حتى تخضر. وخير أسماء النساء: أسماء الصحابيات».

وعند مسلم عن عبد الله بن جابر قال: «أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن

يُسمى بَيْعُلُى، وَبِرَكَة، وَبِأَفْلَح، وَبِسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قَبضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَهُ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

٤ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ بَنْتَ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ اسْمَهَا بَرَّةُ،  
فَتَشَيَّلَ تَزْكِيَ نَفْسَهَا. فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيْنَبُ».

[رواوه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم]

وَعِنْ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْنَبَ بَنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «كَانَ اسْمِي بَرَّةُ، فَسَمَانِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبُ».

قَالَتْ: «وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبَ بَنْتَ جَحْشَ وَاسْمُهَا بَرَّةُ. فَسَمَاهَا زَيْنَبُ».

وَالْمُوَاضِعُ فِي النَّهِيِّ عَنِ التَّسْمِيَّةِ بِهَذَا الْاسْمِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ  
كُرَاهِيَّةٌ أَنْ يَزْكِيَ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، وَهُوَ صَرِيعٌ كَمَا عِنْدُ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ ﷺ  
قَالَ: «لَا تَرْكُوا أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ».



## الفصل الثامن

### تلقيين الأولاد كلمة التوحيد

١ - قال تعالى :

﴿فَأَقْمِ وَجْهكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فُطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ﴾ .

[سورة الروم - الآية ٣٠]

إن الله تعالى يرشدنا في هذه الآية إلى وجوب المثابرة على اتباع الدين الذي شرعه لنا من الحنيفة السمحاء ملة أبيينا إبراهيم عليه السلام التي هدانا إليها، وجعلها تامة كاملة غاية الكمال، وأن نلازم الفطرة السليمة، التي فطر الله الخلق عليها، لقد فطربهم على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره، وفي الحديث القدسي : «إِنِّي خَلَقْتُ عَبْدِي حَنْفَاءَ فَاجْتَالَهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنِ دِينِهِمْ»، والفتراة هي الإسلام، ويبين تعالى أن التمسك بالشريعة والفطرة هي الدين القائم المستقيم.

#### السنة النبوية

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جموع، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول: ﴿فُطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ﴾»

[رواوه البخاري ومسلم]

يبين الرسول ﷺ، أن سه تعالى ساوي بين خلقه كلهم على الفطرة <sup>فهي</sup>  
الجبلة المستقيمة، لا يولد أحد إلا على ذلك، ولا تفاوت بين الناس في ذلك،  
وأن الله تعالى نظر خلقه على الإسلام ثم طرأ على بعضهم الأديان الفاسدة  
كاليهودية والنصرانية والمجوسية، وعن جابر بن عبد الله عن الإمام أحمد قال:  
قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا عبر  
عن لسانه أما شاكراً وأما كفوراً». إن كل مولود يولد على دين الإسلام حتى  
يصبح لسانه، فإذا يكفر أو يشكّر، من هنا كان لا بد من تلقين المولود حين  
يفصح كلمة التوحيد، وأن تكرر على مسامعه وأن تغرس في نفسه مبادئ  
الإيمان بالله تعالى، حتى يستمر على ما فطّره الله عليه أي على الإسلام، وللآباء  
أثر كبير في تحديد مستقبل أولادهم فهم الذين ينشئونهم على الدين الذي  
يدينون به فإن كان الآباء مسلمين استمر أولادهم على دين الله، وإن كانوا غير  
ذلك فإنهم يضلون أبناءهم ويرشدوهم إلى الشرك بالله تعالى وإلى طريق جهنم.

قال ابن قيم الجوزية في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود»: فإذا قرب  
الأطفال من وقت التكلم، وأريد تسهيل الكلام عليهم، فليذلك ألسنتهم بالعسل  
والملح الأندراني<sup>(١)</sup> لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام، فإذا  
كان وقت نطقهم فليقلقاوا «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ولتكن أول ما يقرع  
مسامعهم اسم الله بتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه، ينظر إليهم ويسمع  
كلامهم، وهو معهم أينما كانوا».

---

(١) قال في القاموس: وملح اندراني غلط، صوابه ذراني، أي شديد البياض.

## الفصل التاسع

### ارشاد الابناء

١ - قال تعالى :

﴿وإذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم

عظيم﴾

[سورة لقمان - الآية ١٣]

يخبرنا الله تعالى في هذه الآية عن وصية لقمان وإرشاده لابنه الذي هو أشدق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو جدير بأن ينصحه أفضلي نصيحة بما وبه الله من الحكمة لذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده، وأن لا يشرك به شيئاً، ثم يحذره بأن الشرك هو أعظم الظلم، فليتجنبه ولبيعد عنه.

٢ - قال تعالى :

﴿واصبر على ما أصابك \* إن ذلك من عزم الأمور \* ولا تصرخ خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحًا إن الله لا يحب كل مختال فخور \* واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾

[سورة لقمان - الآيات ١٧ - ١٨ - ١٩]

يتبع لقمان وصاياه النافعة لابنه كي يتمثل بها الناس ويقتدوا بها، فيطلب إليه أن لا يعرض بخده عن الناس إذ كلمتهم أو كلموه احتقاراً منه لهم واستكباراً، بل عليه أن يلين جانبه لهم وأن يسط وجهه لهم، أي لا تتكبر فتحتقر عباد الله وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك. ويستمر لقمان في إرشاد ابنه فيطلب إليه أن لا يمشي على الأرض مختالاً متكبراً جباراً عنيداً، ذلك أن

الله تعالى يergus كل مختار معجب بنفسه فخور على غيره، ثم يطلب إلى أن يقتصر في مشيه فلا يمشي ببطء مشيه المتشبط ولا مشية السريع المفرط. بل يمشي عدلاً ووسطاً بين ذلك، ثم ينبهه إلى وجوب عدم المبالغة في الكلام ورفع الصوت فيما لا فائدة منه، ورفع الصوت شيء بغرض إلى الله تعالى وتشبيه رفع الصوت بصوت الحمير يقتضي تحريمها وذمة غاية الذم.

#### السنة النبوية:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسئل الله، وإذا استعن فالست عن بالله، واعلم: أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا شيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا شيء كتبه الله عليك. رفعت الأقلام، وجفت الصحف».

[رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح]

ـ هذا الحديث واضح في وجوب توجيه الأولاد وإرشادهم لما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، وعبد الله بن عباس هو ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يشرف على تربيته.

٢ - عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله تعالى، وكل بيمينك وكل مما يليك». فما زالت تلك طعمتني بعد».

[متفق عليه]

يوجه رسول الله ﷺ في الحديث ابن زوجته أم سلمة رضي الله عنها والذي كان يعيش في كنهه وتحت رعايته إلى وجوب التسمية عند الأكل، وأن يأكل بيمينه ومما يليه، أي من الجهة التي أمامه فلا تدور يده في نواحي القصعة.

## الفصل العاشر

### وجوب امر اولاده واهل بيته بالصلاوة وتاديبهم

١ - قال تعالى :

﴿وأمر أهلك بالصلاوة واصطبر عليها﴾

[سورة طه - الآية ١٣٢]

يبين الله تعالى في هذه الآية وجوب أن يأمر الإنسان أهله وولده بالصلاحة ليتنقذهم من عذاب الله، وعن جعفر بن ثابت قال: كان النبي ﷺ إذا أصابه خصاصة نادى أهله: يا أهلاه صلوا صلوا.

٢ - قال تعالى :

﴿يا بني أقم الصلاة، وأمر بالمعروف، وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾.

[سورة لقمان الآية ١٧]

يخبرنا الله عز وجل في هذه الآية أن لقمان وهو يوصي ابنه يأمره بإقامة الصلاة، أي بحدودها وفروضها وأوقاتها وأن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر. وأن يصبر على أذى الناس لأن الصبر هو من عزم الأمور.

السنة النبوية :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم

أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

[رواه أبو داود وأحمد والحاكم]

٢ - وعن ثيبة بن معبد الججهي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«علموا الصبي الصلاة لسبعين سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين».

[رواه الترمذى وأبو داود]

ولفظ أبي داود: «مراوا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين».

يستدل من الحدیثین السابقین أن على الآباء أن يأمروا أبناءهم بالصلاحة وأن يعلموهم كيفية إدائها وهم بعد في سن السابعة حيث يمكنهم أن يتقبلوا الأوامر، وعلى الأب أن يحسن تعليم الصبي ويسهل عليه أمر الصلاة ويحببه بها، وأن يرفق به ليقبل عليها بكل طيبة خاطر، أما إذا كان الولد عنيداً، وأنى أن يقيم الصلاة رغم أمر أبوه له بالحسنى واللين، فإن الرسول ﷺ يأمر الأب أن يضرب ولده إذا رفض الانقياد لأوامره بتأداء الصلاة المفروضة، وذلك حين يبلغ العاشرة من عمره، لأنه في هذه السن تبدأ معالم الإدراك والوعي، ولذلك يشجع دون أن يتعدى إقامة الصلاة وجب إرغامه على ذلك حتى يعتادها وهو بعد في سن يمكن فيها التحكم في توجيهه وإرشاده.



## الفصل الحادى عشر

### تعليم الأولاد

١ - قال تعالى :

﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق \* خلق الإنسان من عق \* إقرأ وربك  
الأكرم \* الذي علم بالقلم \* علم الإنسان ما لم يعلم﴾

[سورة العلق الآيات الخمس الأولى]

هذه الآيات هي الآيات الأولى التي أنزلت على قلب رسول الله ﷺ وقد استهلت بفعل الأمر «إقرأ»، وهذا الأمر وإن كان موجهاً في الأصل إلى رسول الله ﷺ فإن المؤمنين تبع له في ذلك، فيكون الأمر موجهاً أيضاً إليهم، وفي هذه الآيات معنى واضح بوجوب التعلم، ولا يقتصر العلم على القراءة والكتابة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى وجوب تعلم كل أنواع العلوم والإحاطة بأسباب المعرفة التي وهبها الله للإنسان، الذي وهبه العقل والإدراك والمنطق، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى : «علم الإنسان ما لم يعلم» وتعلم الأولاد صبياناً وفتيات، هي من الأمور البديهية في الإسلام، فالولد في مستهل حياته يكون أقدر على تقبل شتى أنواع العلوم من الكبير لأن ذهنه يكون صافياً لم تشغله أمور الحياة بعد وقد قيل : «العلم في الصغر كالنقش في الحجر».

٢ - قال تعالى :

﴿وقل رب زدني علماً﴾

[سورة طه - الآية ١١٤]

هو أمر بوجوب الاستزادة من العلم، لما في العلم من فوائد ومنافع لبني البشر، العلم بمبادئ الدين والدنيا.

٣ - قال تعالى :

﴿هُل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[سورة الزمر - الآية ٩]

٤ - وقال تعالى :

﴿يُرَفِّعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

[سورة المجادلة الآية ١١]

في هاتين الآيتين يبين الله تعالى فضل العلماء على غيرهم من الذين لا يعلمون، فللعلم مكانة عند الله تعالى ودرجة رفيعة شرط أن يريد بعلمه وجه الله ومنفعة الناس لا يريد عرض الدنيا وسؤدها، أو الإضرار بالناس.

السنة النبوية :

١ - عن ابن هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله به طريقاً إلى الجنة».

[رواہ مسلم]

أي أن الله تعالى يجزي الذين يطلبون العلم، ويفتح أمامهم الطريق إلى جنة الخلد، وهذا ما يظهر لنا أهمية العلم في الإسلام، حيث أن جزء المتعلم في الآخرة هو الجنة، ولا حاجة بنا إلى تكرار القول بأن العلم المطلوب هو الذي يكون لوجه الله تعالى ولمنفعة المسلمين.

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«من خرج في طلب العلم، كان في سبيل الله حتى يرجع».

[رواہ الترمذی وقال: حديث حسن]

يبين الرسول ﷺ أن مثل طالب العلم كمثل المجاهد، فطلب العلم هو

خروج في سبيل الله، وجزاء الخارجين في سبيل الله عظيم في الدنيا والآخرة، ويستدل من هذا الحديث وجوب طلب العلم، لأن تشبيهه بالخروج في سبيل الله هو تشبيه بالجهاد الذي هو فرض على المسلمين.

وهكذا يدعو الإسلام المؤمنين إلى طلب العلم، والاستزادة منه في سبيل تكوين مجتمع إسلامي مزدهر ومنيع، لأن الأمة المتعلمة تكتسب منعة وقوة تدفع بها عن نفسها غوايائل الزمن واعتداء الأمم الغاشمة.



## الفصل الثاني عشر

### تحريم قتل الأولاد

١ - قال تعالى :

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ: أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدِينِ  
إِحْسَانًاً وَلَا تَقْتِلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾  
[سورة الأنعام - الآية ١٥١]

٢ - وقال تعالى :

﴿وَلَا تَقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ قُتِلُوكُمْ كَانَ خَطْنًا  
كَبِيرًا﴾  
[سورة الإسراء - الآية ٣١]

هاتان الآياتان تبينان أن قتل الأولاد محرم في الإسلام، ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقتلون أولادهم، كما وسوس الشيطان لهم، وكانوا يئدون البنات خشية العار، وكانوا لا يورثونهن، وربما، قتلوا بعض الذكور خوفاً من الافتقار، ولئلا تكثر عيلتهم من هنا قدم في الآية الثانية الاهتمام برزقهم فقال : ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ فلا تخشوا الفقر في المستقبل.

وهاتان الآياتان تدلان أيضاً على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده لأنه نهى عن قتل الأولاد كما أوصى الآباء بالأولاد بالميراث، وفي الأنعام بعد أن أوصى الله تعالى بالوالدين والأجداد عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء

والأحفاد فقال: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾

ثم يبين تعالى أن قتل الأولاد، ذنب كبير وقد قرأ بعضهم: «كان خطأً كبيراً»، وهو بمعناه.  
السنة النبوية:

٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله ندأً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تراني بحليلة جارك».

[رواوه الشیخان]

يستدل بهذا الحديث على تحريم قتل الأولاد خوف الإنفاق عليهم وإطعامهم.

والأصل في الإسلام تحريم قتل النفس الإنسانية، أي نفس بغير حق وكيف بقتل الولد الذي هو فلذة الكبد، الذي وهبه الله تعالى لستمرار به حياة الإنسان، وليعمر هذا الكون باستمرار الكائن الإنساني الذي خلقه الله تعالى أول ما خلقه ليكون خليفة في الأرض، ليسكنها ويعمرها.



## الفصل الثالث عشر

### كرامة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض

١ - قال تعالى :

﴿قال : يا بني لا تقصص رؤياك على أخوتك فـيـكـيـدـوا لـكـ كـيـداً إـنـ الشـيـطـانـ لـلـإـنـسـانـ عـدـوـ مـبـيـنـ﴾

[سورة يوسف - الآية ٥]

يخبر الله تعالى في هذه الآية نصيحة يعقوب إلى ابنه يوسف حين قص عليه رؤياه التي تعبيرها خضوع إخوته له وتعظيمهم إياه تعظيماً زائداً، بحيث يخرون له ساجدين احتراماً واجلاً وإكرااماً، فخشى يعقوب عليه السلام أن يحدث بهذا المنام أحداً من إخوته فيحسدونه ويبغون له الغواص ويعتالون له حيلة يردونه بها.

٢ - قال تعالى :

﴿لـقـدـ كـانـ فـيـ يـوـسـفـ وـإـخـوـتـهـ آـيـاتـ لـلـسـائـلـيـنـ \*ـ إـذـ قـالـواـ لـيـوـسـفـ وـأـخـوـهـ أـحـبـ إـلـىـ أـبـيـنـاـ مـاـ وـنـحـنـ عـصـبـةـ إـنـ أـبـانـاـ لـفـيـ ضـلـالـ مـبـيـنـ \*ـ اـقـتـلـواـ يـوـسـفـ أـوـ اـطـرـحـوـ أـرـضـاـ يـخـلـ لـكـمـ وـجـهـ أـبـيـكـمـ وـتـكـوـنـواـ مـنـ بـعـدـ قـوـمـ صـالـحـينـ﴾

[سورة يوسف - الآيات ٧ - ٨ - ٩]

يخبرنا الله تعالى في هذه الآية كيف أنه كان في قصة يوسف وخبره مع إخوته عبر ومواعظ، فهو خبر عجيب يستحق الإنباء عنه، فقد ظنوا أن يوسف وأخاه أحب إلى أبيهم منهم وهم أكثر منهم. كذلك فهم يصفون أباهم في

تقديمه لهم عليهم ومحبته إياهم أكثر منهم بأنه ضل في ذلك سوء السبيل، لذا تأمروا فيما بينهم حسداً وغيره، فقال بعضهم: اقتلوا هذا الذي يزاحمكم في محبة أبيكم لكم، واعدموه من وجهه ليخلو لكم وحدكم، أو القوه في أرض بعيدة من الأراضي تستريحوا منه وتخلوا أنتم بأبيكم ثم تتوبون وتصبحون قوماً صالحين.

«لقد اجتمعوا على أمر عظيم من قطيعة الرحم وعقوق الوالد وقلة الرأفة بالصغير، **الصرع**<sup>(١)</sup> الذي لا ذنب له، وبالكبير الفاني ذي الحق والحرمة والفضل وخطره عنه الله مع حق الوالد على ولده ليفرقوا بينه وبين أبيه وحبيبه على كبر سنه ورقة عظمه».

كما يقول محمد بن إسحاق بن يسار. وهذا الأمر ناشئ عن الحسد والكراهية التي وسوس لهم بها الشيطان لاعتقادهم فيما ظنوا أن أباهم يفضل عليهم أخاهم يوسف وأخاه.

السنة النبوية:

١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه».

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» فقال: لا، قال: «انقوا الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي، فرد تلك الصدقة.

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟». فقال: نعم. فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذاً فإنني لاأشهد على جور».

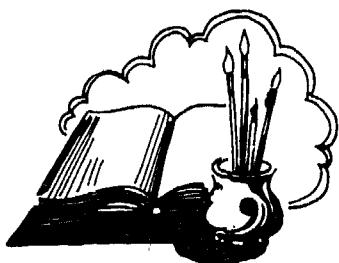
وفي رواية: «لا تشهدني على جور».

---

(١) **الصرع**: الصغير السن الضعيف.

وفي رواية: «أشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟». قال: بلى، قال: «فلا إدأ». [متفق عليه]

يستدل بهذا الحديث على وجوب العدل بين الأولاد وعدم المفضلة بينهم في الهبة والمعاملة، لأن تفضيل بعض الأولاد على بعض بالنفقة والهبة يعتبر نوعاً من الخطإ لذا قال عليه السلام: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، وقد وصف عليه الصلاة وسلم مثل هذا التصرف بالجور أي الظلم الكبير، لذا فهو يرفض أن يكون شاهداً على ظلم، ويبيّن رسول الله عليه السلام سبب نهيه عن تفضيل بعض الولد على الآخرين، وهو أن تكون محبة الأولاد لأبيهم وودهم واحترامهم وبرهم له متساوياً فيما بينهم، فلا ينظر أحدهم إليه نظرة تنم عن شعور بالظلم حيث يرى أن أخاه مفضل عليه لدى أبيه، وهذا ما يؤدي إلى التحاسد والتباغض بين الأخوة من ناحية وإلى عقوق الوالدين من ناحية أخرى وهما أمران منهي عنهما في الإسلام، بل أنه محرم على الولد أن يقع أباه وأمه فإن ذلك إثم كبير يحاسب عليه المرء في آخره.





## الباب الحادى عشر

### بر الوالدين



﴿وَقُضِيَ رَبُّكَ أَن لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَ  
وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبْلُغُنْ عَنْكَ  
الْكَبَرُ أَحْدَهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أَنْفَ  
وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًاً كَرِيمًا﴾.

[سورة الإسراء - الآية ٢٣]



## الفصل الأول

### بر الوالدين

١ - قال تعالى :

﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ .

[سورة النساء - الآية ٣٦]

إن الله تبارك وتعالى يأمر في هذه الآية الناس جميعاً بعبادته وحده منزهاً عن الشرك، لأنه الخالق الرزاق المنعم المنضل على خلقه في كل الأزمان والأحوال فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته، وبعد ذلك يوصي الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين لأنه جعلهما سبباً لخروج الإنسان من العدم إلى الوجود.

٢ - قال تعالى :

﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾

[سورة العنكبوت - الآية ٨]

هنا أيضاً يأمر الله تعالى عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد أن حث على التمسك بتوحيده، فالوالدان هما سبب وجود الإنسان، ومن حقهما عليه الإحسان إليهما غاية الإحسان فالوالد ينفق على ولده ويرعايه والأم تشفع عليه وتحنّه عليه.

٣ - وقال تعالى :  
﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين إن  
أشكر لي ولوالديك ﴾ .  
[سورة لقمان - الآية ١٤]

هذه الآية هي إحدى وصايا لقمان الحكيم لولده ، فبعد أن يوصيه أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً لأن الشرك هو أعظم الظلم ، ثم قرن بوصيته إياه بعبادة الله وحده البر بالوالدين ، وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين ذلك في القرآن الكريم ، لما لبر الوالدين من أهمية كبرى ، ويبيّن الله تعالى على لسان لقمان سبب هذا الأمر بالإحسان فيقول : ﴿حملته أمه وهنا على وهن﴾ وقال مجاهد : مشقة وهن الولد وقال قتادة : جهد أعلى جهد وقال عطاء : ضعفا على ضعف . ثم يضيف ﴿وفصاله في عامين﴾ أي تربيته وإرضاعه بعد وضعه ، والله تعالى يذكر تربية الأم وتعتها ومشقتها في سهرها ليلاً نهاراً ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه ، ثم يعرف الله تعالى أمره بالشكر له بالشكر للوالدين ، لأن الله تعالى سيجزي ذلك أوفر الجزاء لذا قال : ﴿أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير﴾ .

السنة النبوية :  
١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : «الصلوة على وقتها» .

قلت : ثم أي ؟ . قال : «بر الوالدين» .

قلت : ثم أي ؟ . قال : «الجهاد في سبيل الله» .

[متفق عليه]

يستدل بهذا الحديث أن أحب الأشياء إلى الله تعالى بعد الصلاة على وقتها ، أي بعد عبادة الله وحده ببر الوالدين . أي الإحسان إليها ومحبتها والإشفاق عليهما ، وهو يسبق الجهاد في سبيل الله .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:  
يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبي؟  
قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك».  
قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

[متفق عليه]

وفي رواية: يا رسول الله من أحق بحسن الصحابة؟<sup>(١)</sup> قال: «أمك، ثم  
أمك، ثم أمك، ثم أباك،<sup>(٢)</sup> ثم أدناك». وفي رواية البخاري: «ثم  
أبوك».

يبين هذا الحديث فضل الأم الكبير، فهي التي حملت جنينها  
في أحشائها تسعه أشهر يغدو من دمها، ويساركها غذاءها وشرابها، وتحملت في  
سبيل ذلك الأوجاع والآلام، ثم وضعته وقادست آلام الوضع، ثم أرضعته وحنت  
عليه وسهرت الليلالي تدهدهه في سريره، حتى اشتد عظمه، وأصبح ولداً يحبو  
ثم يسير على قدميه، لذا كان فضل الأم على الولد مقدماً على فضل الأب، ولا  
يعني ذلك الإجحاف بحقوق الأب، فالإسلام قد حفظ للأبدين حقوقهما وساوى  
بينهما في الميراث إن كان له ولد، قال تعالى: «ولأبويه لكل واحد منها  
السدس مما ترك إن كان له ولد».

قال القرطبي: الأم تستحق الحظ الأول من البر، وتقدم في ذلك على حق  
الأب عند المزاحمة.

---

(١) الصحابة والصحبة بمعنى واحد.

(٢) قوله: «ثم أباك» هكذا هو منصوب بفعل محنوف أي: ثم بر أباك.

## الفصل الثاني

### تحريم عقوق الوالدين

١ - قال تعالى :

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَلْعَنُونَ عِنْدَكُمْ الْكَبِيرُ أَحْدَهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا، فَلَا تَقْنِلْهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ .  
[سورة الإسراء - الآياتان ٢٣ - ٢٤]

بعد أمر الله تعالى الناس بعبادته وحده وقرن بهذه العبادة الإحسان إلى الوالدين، أوصى بعدم الإساءة إليهما والتنكر لهما بالقول والفعل، فقال: ﴿إِمَّا يَلْعَنُونَ عِنْدَكُمْ الْكَبِيرُ أَحْدَهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقْنِلْهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا أَفْ﴾ أي لا تسمعنها قولًا سينًا ولا حتى كلمة: «أَفْ» التي هي أدنى مراتب القول السيء، ثم قال: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي لا يصدر منك إليهما أي فعل قبيح، ثم أمره بالقول الحسن والفعل الحسن فقال: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي لين طيب حسنةً بتأنب وتوقيف وتعظيم، ثم تواضع لهما واطلب لهما الرحمة من الله تعالى في كبرهما وبعد موتهما.

السنة النبوية :

١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :  
«أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» - ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

(١) أي رددها ثلاث مرات.

قلنا: بلى يا رسول الله. قال:  
«الإشراك بالله وعقوق الوالدين» - وكان متكتئاً فجلس - فقال: «الا وقول  
الزور وشهادة الزور». .  
فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

[متفق عليه]

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:  
الكبار: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس واليمين الغموس».  
(رواوه البخاري وأحمد والترمذى والنمسائى)

الكبيرة هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً كما أفاده شارح  
القاموس والكبير هو الأخ الكبير، لذا كان الشرك بالله تعالى أكبر الكبائر والأثام،  
وفي هذين الحديدين يبين ﷺ أن عقوبة الوالدين هو الكبيرة التي تلي الإشراك  
بالله تعالى وعقوبته الإشراك بالله الخلود في النار، في حال عدم التوبة والعودة  
إلى الإيمان، من هنا يتبيّن عظمة الذنب الذي يرتكبه العاق لوالديه، ويستدل من  
قرن عقوبة الوالدين بالإشراك بالله تحريم عقوبة الوالدين تحريمًا مطلقاً، وإن  
على المرء أن يتوب عن ذلك بالإحسان إلى والديه وطلب رضاهم والعفو عما  
ارتکبه في حقهما من العقوبة.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: رغم أنف<sup>(٢)</sup>، ثم رغم  
أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل  
الجنة».

[رواوه مسلم. وهو عند أحمد أيضًا]

يستدل بهذا الحديث إن العاق لوالديه لا يدخل الجنة، حيث أن النبي ﷺ

(١) اليمين الغموس: الحلف الكاذب على علم من حالته وتعهد ذلك، وسميت غموساً لأنها  
تغمس الحالف بالاثم.

(٢) كنایة عن الذل كأنه لصق بالرخام - وهو التراب - هواناً.

يدعو بالذل والصغار على من أدرك أبويه فلن يحسن إليهما ولم يرحمهما وعدهما  
فكان ذلك سبباً في حرمانه من دخول الجنة.

وهكذا حفظ الإسلام للأبوين مكانتهما، وحضر على الإحسان إليهما والبر  
إليهما والتلطف بهما وحسن الصحبة والطاعة، والاعتناء بهما إذا بلغا من السن  
ما يجعلهما عاجزين، وأن ينفق عليهما كما ينفق على نفسه وعياله رحمة بهما،  
واعترافاً بفضلهما، وطاعة للله تعالى ورسوله في الأمر ببرهما وتحريم عقوبهما،  
فالإنسان لا بد أن يصبح أباً بعد أن كان ولداً، وهل يتمنى أي منا أن يسيء إليه  
أبناؤه؟ لذلك كان على المرء أن يتمتع عن الإساءة إلى أبويه فكما تدنسه.



### الفصل الثالث

## أكرام أصدقاء الابوين وبرهما حتى بعد وفاتهما

السنة النبوية :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:  
«إن أبُر البر أن يصل الرجل<sup>(١)</sup> ود أبيه<sup>(٢)</sup>».

[رواه مسلم والترمذى وأبوداود]

يستدل بهذا الحديث على وجوب إكرام الإنسان أصدقاء أبيه والتودد إليهم، لأن ذلك يدخل السرور على أبيه إذ يرى ولده يتودد إلى من يحب.

وقد التزم الصحابة رضي الله عنهم بهذا النهج القويم، فعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، قال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنهم الأعراب، وهم يرضون باليسر. فقال عبد الله بن عمر: إن أبا هذا كان ودّاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبُر البر صلة الرجل ود أبيه».

[رواه مسلم]

(١) ومثله المرأة.

(٢) وكذلك الأم.

وفي رواية أخرى أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي»<sup>(١)</sup> وإن أباه كان صديقاً لعمر رضي الله عنه.

[رواہ مسلم]

٢ - عن أبي أسميد رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من بنى سلمة، فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبيي شيء بعد موتهما؟ فقال: «نعم، الصلاة عليهما»<sup>(٢)</sup>، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما».

[رواہ أبو داود]

يستدل بهذا الحديث وبالرواية الأخيرة للحديث الذي سبقه، أن بر الوالدين لا يجب أن ينقطع بوفاتهما بل يفترض أن يستمر لما لهما من الفضل، ويكون بر الوالدين بعد وفاتهما بالدعاء وطلب المغفرة لهما، وتحقيق ما وعدا به، وكذلك وصل الرحم التي لا يكون وجودها إلا بسببيهما، وإكرام صديقهما، فإن الإنسان يرى في صديق أبيه صورة له بعد مماته، فليس أجر من أن يير هذا الصديق للود الذي كان يجمعه بأبيه وإحياء لذكرى هذا الأب، وهذا النهج القويم الذي خطه رسول الله ﷺ يحقق استمرار الود وتواصله بين الناس، حيث تنتشر المحبة والتعاون، كما فيه خير المجتمع والأمة.

---

(١) أي بعد موته.

(٢) أي الدعاء لهما.

## البَابُ الثَّانِي عَشْر

### انفصال عرى الزوجية



﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَنُطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ﴾ .

[سورة الطلاق - الآية ١]



## الفصل الأول

### الطلاق ومشروعته

١ - قال تعالى :

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

[سورة البقرة - الآية ٢٢٩]

تبين هذه الآية الكريمة أن الطلاق في الإسلام مقصور على ثلاث طلقات، اثنان منهما رجعيتان، يمكن للزوج قبل انقضاء العدة مراجعة زوجته دون عقد ولا مهر، وإذا ما انقضت العدة، أي إذا بانت بينونة صغرى فله أن يراجعها بعقد ومهر جديدين، أما الثالثة فليس من حقه مراجعتها لا قبل انقضاء العدة ولا بعده إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره بزواج ودخول صحيحين دون أن يكون القصد من هذا الزواج تحليل المرأة لزوجها الأول، وقد سبق وأن عالجنا هذا الموضوع في الفصل الثاني من الباب الثالث<sup>(١)</sup>.

قال تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾.

[سورة البقرة - الآية ٢٣٠]

قوله تعالى : ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ أي إذا طلق الزوج زوجته

(١) صفحة ٥٢.

طلقة واحدة أو اثنتين فهو خير فيها ما دامت في عدتها بين أن يردها إليه ناوياً بالإصلاح وحسن معاشرتها بالمعروف . وبين أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه فيطلق سراحها محسناً إليها لا يظلمها من حقها شيئاً ولا يضارها .

#### الستة النبوية :

١ - عن أبي رزين قال: قال رجل يا رسول الله أرأيت قول الله: ﴿الطلاق  
مرتان﴾ فأنين الشاببة؟ قال: «التسریح بإحسان الثالثة» .

[رواه عبد بن حميد في تفسيره وأحمد]

لقد رأينا أن الزواج في الإسلام عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة وصور القرآن الكريم مبلغ قوة هذه الرابطة الزوجين فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ  
لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة - الآية ١٨] وهو يحمل في طياته معنى الاندماج والستر  
والحماية والزينة يتحققها كل منهما لصاحبها .

وكذلك سبق أن بيان حقوق كل من الزوجين تجاه الآخر وواجباته نحوه  
والتي لا بد من رعايتها وعدم التفريط فيها ، وهذه الحقوق متكافئة إلا ما اختصت  
به الفطرة الرجل من حق القوامة والمسؤولية .

وكذلك بينما أنه إذا جاز للمسلم عند الضرورة إن يؤدب زوجته الناشر فلا  
يجوز له أن يضر بها ضرباً مبرحاً يصيب وجهها أو مقاتلها ، ولا يحل له أن يقبحها  
أو يؤذيها بلسانه ويسبعها ما تكره .

كما رأينا أن على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض ما لا  
يعجبه من تصرفاتها ، وكذلك على الزوجة أن تحتمل وتصبر على زوجه وإن  
تعمل على استرضائه .

إن الزوج هو سيد البيت ورب الأسرة بحكم الطبيعة وهو ما أقرته الشريعة  
الإسلامية وبأحكام استعداده وتكتوينه .

وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له والترفع عليه  
فيجب عليه أن يحاول إصلاحها بالكلمة الطيبة والوعظ المؤثر والإرشاد الحكيم .

فإذا لم تفع هذه الوسيلة انتقل إلى وسيلة أخرى وهي الهجر في المضاجع وإلا فله تأديبها بالضرب غير المبرح.

وإذا لم تفع كل هذه الوسائل، وخشي أن تتسع الشقة بين الزوجين أوجب الشرع تدخل أهل الخير والإصلاح من أهله وأهلها فيختاروا حكمين واحداً من أهله وآخر من أهلهما يحاولان التوفيق بينهما ويلمان شعثهما ويصلحان ما فسد بينهما بعد كل هذا، وإذا فشلت جميع هذه الوسائل وخابت كل التجارب أباح الشرع الإسلامي للزوج أن يلتجأ إلى وسيلةأخيرة وهي الطلاق، وذلك استجابة لنداء الواقع وتلبية لداعي الضرورة وحلّاً لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف.

لقد أباح الإسلام اللجوء إلى هذه الوسائل على كره، فلم يندب إليها ولا استحبها وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبغض الحال إلى الله الطلاق».

[رواه أبو داود]

إن التعبير بأن الطلاق حلال مبغوض يشعرنا بأنه رخصة عند الضرورة في الحالة التي تسوء فيها العترة، ويتحكم النفور بين الزوجين، ويستحيل عليهما أن يقيموا حدود الله وحقوق الزوجية، قد قيل: إن لم يكن وفاق ففرق. وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتْفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سُعْتِهِ﴾.

[سورة النساء - الآية ١٢٠]

## الفصل الثاني

### الطلاق في الأمم الأخرى

لم يكن الإسلام هو الدين الفريد الذي أباح الطلاق، فقد كان الطلاق شائعاً في الكون كله. ويمكننا أن نستثنى من ذلك قوماً أو اثنين، لقد كان الرجل إذا غضب من زوجته يطرد其ا من منزله أكان في ذلك محقاً أو لا.

#### الطلاق عند الإغريق والرومان:

لما ازدهرت الحضارة اليونانية، ونمّت فيها الحركة الفلسفية والفكرية، وسنت فيها القوانين والشائعات، كان الطلاق شائعاً فيها دون قيد أو شرط.

أما الرومان فكان الطلاق عندهم يعتبر من مكونات الزواج نفسه، بحيث أن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إذا اشترط كلا الزوجين عدم الطلاق.

لقد كان الطلاق محظياً في الزواج الديني في أجيال الرومان الأولى إلا أنه كان يمنع الرجل سلطاناً مطلقاً على زوجته لا حدّ له، فيبيح له أن يقتلها في حالات معينة، وقد رجعت دياناتهم عن ذلك فيما بعد وأباحت الطلاق، وكان مباحاً أيضاً في القانون المدني.

#### الطلاق عند اليهود:

لقد حسنـتـ الـديـسانـةـ اليـهـوـدـيـةـ منـ حـالـةـ الزـوـجـةـ إـلـاـ أـبـاحـتـ الطـلـاقـ وـتوـسـعـتـ فـيـ ذـلـكـ.. وـكـانـ الزـوـجـ مـجـبـأـ عـلـىـ تـطـلـيقـ زـوـجـتـهـ إـذـ ثـبـتـ عـلـيـهـ جـرـيمـةـ الـفـسـقـ، وـلـاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ قدـ غـفـرـ لـهـ خـطـيـئـتـهـ، بلـ إـنـ الشـرـيعـةـ

اليهودية كانت تفرض على الزوج أن يطلق امرأته إذا لم تأت بذرية بعد أن يكون قد لبث معها عشر سنين.

### الطلاق عند المسيحيين:

لقد شذت الديانة المسيحية، عما ذكرناه من الديانات وخالفت الديانة اليهودية نفسها فنص الإنجيل<sup>(١)</sup> على تحريم الطلاق وتحريم زواج المطلقات والطلقات حيث ورد فيه «قد قيل: من طلق امرأته فليدفع إليها كتاب طلاق». أما فأقول لكم: من طلق امرأته إلا لعنة الزنى فقد جعلها زانية، ومن تزوج مطلقة فله زنى»<sup>(٢)</sup>، وورد أيضاً: «من طلق امرأة وتزوج بأخرى يزنى عليها. وإذا طلاق المرأة زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت جريمة الزنى»<sup>(٣)</sup> والعلة التي اعتمدها الإنجيل في ذلك هي «إن ما جمعه الله لا يصلح أن يفرقه الإنسان»<sup>(٤)</sup>. تعتبر هذه الجملة في حد ذاتها صحيحة المعنى، ذلك أن القول بأن الله جمع بين الزوجين يعني أنه أذن بهذا الزواج وشرعيه. وتكون نسبة الجمع إلى الله صحيحة رغم أن الإنسان هو المباشر لعقد الزواج وعندما يأذن الله تعالى بالطلاق ويشرعه لأسباب ومسوغات معتبرة يكون الطلاق أيضاً من عند الله، ولو أن الإنسان هو الذي يباشر أيضاً التفريق، وبذلك لا يكون الإنسان مفرقاً ما جمع الله، فالله وحده هو الذي يجمع ويفرق.

### المذاهب المسيحية والطلاق:

رأينا أن الإنجيل أباح الطلاق استثناء لعنة الزنى، إلا أن اتباع المذهب الكاثوليكي

١: المقصود هنا الاناجيل المعتمدة لدى المسيحيين وهي قصة حياة المسيح كما يرويها من موروث عندهم بالرسل، وليس الإنجيل المنسّل والذي يؤمن به المسلمون والذي ورد تشبّه في القرآن الكريم كقوله تعالى: «وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس» [سورة آل عمران - الآية ٣٣].

(٢) متى ٣١ و ٣٢.

(٣) مرقس ١٠، ١١، ١٢.

(٤) متى ١٩ : ٦ مرقس ١٠ : ٩.

يؤولون هذا الإستثناء، ويقولون «ليس معنى ذلك هنا أن للقاعدة شذوذًا، أو أن هناك من القضايا ما يسمح فيه بالطلاق. فلا طلاق البتة في شريعة المسيح، والكلام هنا (في قوله إلا لعنة الزنى) عن عقد فاسخ في ذاته فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر، إنه زنى ليس إلا، ففي هذه الحالة يحل للرجل، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة»<sup>(١)</sup>.

وقد أباح البروتستانت الطلاق في حالات معينة في حالة زنى الزوجة وخيانتها لزوجها، وبعض الحالات الأخرى التي أضافوها إلى نص الإنجيل، إلا أنهم لم يبيحوا للمطلق أو المطلقة أن ينعوا بعد ذلك في حياة زوجية.

وأجاز اتباع المذهب الارثوذكسي الطلاق في حالة الزنى ولأسباب أخرى كالعقم والمرض المعدي والخصام الطويل الذي لا يرجى فيه صلح.

#### القانون المدني :

نتيجة لموقف المسيحيية من موضوع الطلاق اصطنع أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية تبيح الطلاق، وقد أسرف كثير منهم وأطلقوا العنان في إباحة الطلاق، حيث أصبح يتم لأنفه الأسباب، وعمت الفوضى التي أصبحت تهدد رابطه، الزواج المقدسة، ونظام الأسرة بالإنهيار. ومن المؤسف أن بعض الدول ذات الغالبية الساحقة من المسلمين قد شرعت مثل هذه القوانين المدينة رغم أن الشريعة الإسلامية قد وضعت من الأسس والقواعد التي لا تضطر المسلمين إلى استيراد مثل هذه القوانين من أمم ذات عقائد وفلسفات بعيدة كل البعد عن الإسلام بحججة واهية هي الحضارة الحديثة.

١- ملخص بشرح إنجيل متى ص ٢٩ قسم الأبحاث الدينية في المعهد القبطي الكاثوليكي .

## الفصل الثالث

### تقييد الطلاق في الإسلام

١- قال تعالى :

﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .  
[سورة البقرة - الآية ٢٢٩]

لقد وضع الشريعة الإسلامية قيوداً عديدة في وجه الطلاق كي ينحصر في أسيق نطاق ممكن.

إن الطلاق لغير ضرورة تدعو إليه ، ودون استفاد الوسائل التي نص عليها الشارع العظيم لحل المصابع التي تتعثر الحياة الزوجية محرم ومحظور في الإسلام ، لأن الطلاق - كما قال بعض الفقهاء - ضرر بالزوج والزوجة وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حراماً كيتلاف المال ولقول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» .

[رواه ابن ماجه والدارقطني]

إن استغلال إباحة الطلاق في الإسلام لغaiات غير التي شرع لها ، ومن أجل التغيير والاستمتاع وإشباع شهوة الرجل إلى المرأة والعكس شيء لا يحبه الله تعالى ولا رسوله الذي قال «لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء»<sup>(١)</sup> .

(١) رواه الطبراني والدارقطني .

### تحرير طلاق الحائض:

لم تبح الشريعة الإسلامية للرجل أن يطلق زوجته - كما يدعى البعض سائلاً يشاء، حتى في الحالة التي توجد فيها الأسباب التي توسيع الطلاق، بل أوجبت لوقوع الطلاق اختيار الوقت المناسب الذي يسمح فيه بالطلاق.

وقد حددت الشريعة هذا الوقت بأنه الفترة التي تكون فيها المرأة طاهراً. ليس بها حيض أو نفاس، ولا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة، إلا إذا كانت حاملاً قد استبان حملها. قال تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بعدتهم واحصوا العدة» [سورة الطلاق - الآية ١] أي في الأطهار.

والعلة في ذلك أن اعتزال الزوج لزوجته في حالة الحيض والنفاس الذي يتسبب في حرمانه أو توتر أعصابه ويكون ذلك دافعاً له إلى الطلاق، لذا وجب عليه أن يتضرر حتى يتنهي الحيض ثم تطهر. ثم يطلقها قبل أن يمسها إذا شاء.

وهكذا يحرم الطلاق أثناء الحيض وكذلك يحرم في حالة الطهر إن كان قد سبق له أن اتصل بها فيه، فلعلها تكون قد علقت منه في هذه المرة مما قد يحمله على تغيير رأيه في فرافقها، ورضي بعشرتها من أجل الجنين الذي في بطنها.

أما في حالة الطهر الذي لم يمسها فيه أو في حالة الحمل الذي استبان فلا حرج في أن يطلقها لأن الدافع إلى ذلك إنما يكون التبرة المستحكمة.

وقد ورد في الصحيح: أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له: «مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهي ظاهر قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة»، كما أمر الله تعالى في قوله: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بعدتهم» أي مستقبلات عدتهن وذلك في حالة الطهر.

وفي رواية: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

وقد اختلف فيما إذا كان طلاق الحائض ينفذ ويقع أم لا . والمشهور أنه يقع ويكون المطلق آثماً .

وقال بعض الفقهاء: لا يقع لأنه لم يشرعه الله تعالى البتة ولا أذن فيه ، فليس من شرعيه ، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟ . وجوببقاء المطلقة في بيت الزوجية .

قال تعالى :

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدُّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعْلَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ .

[سورة الطلاق - الآية ١]

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية أن تبقى الزوجة المطلقة في بيت الزوجية مدة العدة ، ويحرم عليها أن تخرج منه كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه ، إذ أن حق الزوج - في حالة الطلاق الرجعي - أن يراجعها ويعيدها إلى حظيرة الزوجة ، ووجودها في البيت قريباً منه قد يثير عواطفه و يجعله يفكر في الأمر مرة بعد أخرى قبل أن يبلغ الكتاب أجله وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تربصها . وفي هذا الأمر رعاية لحق الزوج وحرمة الزوجة فقد تتغير القلوب وتتجدد وهدأ الثائرة ويزول الغضب ، وتنتهي الكراهة .

تحديد عدد التطليقات :

قال تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان﴾ .  
[سورة البقرة - الآية ٢٢٩]

يمنح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات ، وأوجب عليه إذا أراد تطبيق زوجته أن يطلقها في ظهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة ، ويدعها إلى أن تنقضى عدتها ، فإذا شاء أن يرجعها أثناء العدة له ذلك ، فإذا لم يفعل ذلك وانقضت العدة (في

الطلاق الأول) أمكن أن يردها إليه بعقد جديد، أما إذا لم يكن له مأرب فيها فلن يضره أن تتزوج غيره.

وإذا أعادها بعد الطلاق الأولى وشب بينهما خلاف وتغور من جديد ولم تؤد الوسائل المتباعدة إلى تصفية الجو بينهما جاز له أن يطلقها للمرة الثانية وله أن راجعها في العدة دون عقد وبعقد جديد بعد العدة كما في الطلاق الأولى.

فإذا طلقها للمرة الثالثة، ظهر أن النفرة بينهما أصبحت مستحكمة وأن الرفق بينهما مستحيل، من هنا تحرم عليه مراجعتها ولا تحل له بعد ذلك إلا في حالة واحدة هي أن تتزوج من غيره زواجاً شرعياً صحيحاً مقصوداً لذاته لا لمجرد تحليلها للزوج الأول.

إن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة، قد ضاد الله وشرعه، وانحرف عن الصراط المستقيم، وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث طلبيات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال، يا رسول الله ألا أقتله ..

[رواه النسائي]

الإمساك بمعرف أو التسريع بإحسان:

قال تعالى: «فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [سورة الطلاق الآية ٢] وقال: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ» [سورة البقرة - الآية ٢٢٩] وقال: «وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ» [سورة البقرة - الآية ٢٤١].

يبين الله تعالى في هذه الآيات أنه إذا كان لا بد من فراق بين الزوجين فيجب أن يكون هذا الفراق بمعرف وإحسان هون إيزاء أو افتراء أو إضاعة الحقوق، فإذا طلق الزوج زوجته وبلغت الأجل المحدد لها كان على الزوج أحد أمرين:

- إما أن يمسكها بمعرف، أي أن يعيدها قاصداً الإحسان إليها والإصلاح  
لا المشاكسة والإضرار.

- وإنما أن يسرحها ويفارقها بمعرف، وذلك أن يتركها حتى تنقضى عدتها  
ويتم الانفصال بينهما دون إيذاء ولا مضارة. ولا افتئات على حق من حقوقها،  
ولا يحل له أن يراجعها قبل انقضاء العدة بقصد الإضرار بها وحرمانها من التزوج  
بغيره أطول مدة يستطيعها وهو ما يسمى بالعضل وقد سبق<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر الفصل الثالث من الباب الخامس. ص ٩٣.

## الفصل الرابع

### العدة

١ - قال تعالى :

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ .

[سورة البقرة - الآية ٢٢٨]

٢ - وقال تعالى :

﴿واللائي يشسن من المحيض من نسائكم إن آرتُبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ .

[سورة الطلاق - الآية ٤]

يأمر الله تعالى في الآية ٢٢٩ من سورة البقرة المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء [أي اللواتي يحضن] بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أي أن تلبث بعد الطلاق ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت. وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالإقراء على قولين: الأول أن المراد بالقرء الطهر، وقد ذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها انتقلت حصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضنة الثالثة. فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثلاثة قروء﴾ فقالت عائشة: صدقتم وتدرون ما

الاقراء؟ إنما الاقراء الأطهار. وقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا وقد روي مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت وهو مذهب مالك والشافعي. ورواية عن أحمد، واستدلوا عليه بقوله: **«فطلقوهن بعدتهن أي في الأطهار، ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسباً دل على أنه أحد الاقراء الثلاثة المأمور بها، ولما قال هؤلاء: إن المعتدة تنقضي عدتها وتبيّن من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة في انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.**

وقد استدل بعضهم على ذلك بأن العدد المستعمل هو مؤنث وهو يقضي أن يكون المعدد مذكراً والطهر مذكر في حين أن الحيضة مؤنث فيكون المقصود بالقراء الطهر.

والقول الثاني أن المراد بالاقراء، الحيض فلا تنقضي العدة حتى تظهر من الحيضة الثالثة، وزاد آخرون: وتغسل منها. وأقل وقت تصدق فيه المرأة انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة.

قال الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين، فجاءني وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي. فقال عمر لعبد الله بن مسعود: أرها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة، قال: وأنا أرى ذلك. وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وغيرهم أنهم قالوا: الاقراء: الحيض. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل وحكي عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الاقراء: الحيض. وهو مذهب الشوري والأوزاعي وغيرهم.

قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القراء

يراد به المحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين.

وقوله: ﴿لَا يحل لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي من حبل أو حيض. قاله ابن عباس وغيره.

أما الآية الرابعة من سورة الطلاق فقد حددت العدة بثلاثة أشهر للنساء اللواتي لا يحضن، إما ليأسهن من المحيض بسبب المرض أو الكبر، وإما لعدم بلوغهن سن المحيض بسبب صغر السن، وقد استدلوا على جواز زواج الصغيرة بهذه الآية، إذ أن العدة لا تكون إلا من زواج صحيح، كما دلت الآية من ناحية أخرى على أن عدة الحامل هي أن تضع حملها، ولو لم يمكث بعد الطلاق سوى لحظة.



## الفصل الخامس

### الوفاة وعدة المتوفى عنها زوجها

١ - قال تعالى :

﴿والذين يتوفون منكم ويدرُن أزواجاً يترَبصُن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.

[سورة البقرة - الآية ٢٣٤]

تعتبر الوفاة إحدى الواقعات التي تنفصل بها عرى الزوجية وفي هذه الآية يأمر الله تعالى النساء اللواتي يتوفى أزواجهن عنهن أن يعتددن بأربعة أشهر وعشرين ليال ، والحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخل بهن بالإجماع ، وقد استندوا على عموم الآية في غير المدخل بها وبالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى : أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها . فترددوا إليه مراراً في ذلك فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله رسوله بريئان منه : لها الصداق كاملاً ، وفي لفظ : لها صداق منها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث فقام معقل بن يسار الأشعري فقال : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق . ولا يخرج عن ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فإن عدتها بوضع الحمل ، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة واحدة لعموم قوله : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [سورة الطلاق - الآية ٤] . وقد كان ابن عباس يرى أن عليها أن

تربيص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين، إلا أنه ثبت في الصحيحين أن سبعة الإسلامية توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل، فلم تنسَ<sup>(١)</sup> أن وضعت حملها بعد وفاته. وفي رواية فوضعت حملها بعده بليال. فلما تعلت<sup>(٢)</sup> من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حمي، وأمرني بالتزويع إن بدا لي. قال ابن عبد البر: وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث سبعة، يعني لما احتاج عليه به. ويصحح ذلك عنه أن أصحابه أفتوا بحديث سبعة كما هو قول أهل العلم قاطبة.




---

(١) لم تنسَ: لم تلبث.

(٢) تعلت: شفيت.

## الفصل السادس

### الميراث

١ - قال تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرٍ مُثُلَ حَظِ الْأَثْنَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَورَثَتْ أَبْوَاهُ فَلِأَمْهِ الْثَلَاثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلِأَمْهِ السَّدِسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نِعْمًا، فَرِيشَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمْ حَكِيمًا \* وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الْرِبْعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.

[سورة النساء - الآياتان ١١ و ١٢]

ينشأ عن وفاة أي من الزوجين حقوق بالميراث بين الزوجين والأباء والأبناء، وقد حدد الله تعالى في هاتين الآيتين حقوق كل من الورثة بتفصيل دقيق، وقد اخترنا أن نشير إلى أحكام الميراث إشارة عبارة حيث أن تفاصيلها موضوع متكملاً وقائم بذاته يحتاج إلى دراسة خاصة، وما أوردناه هنا إلا لكونه ناشئاً عن تكوين الأسرة الإسلامية وهذه الفرائض والمقدادير التي فرضها الله يجعلها للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه هي حدود فلا يجوز أن تتعتد أو تتجاوز.



## الباب الثالث عشر

### بيت النبوة الشريف

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ  
وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

[سورة الأحزاب - الآية ٢٣]



## الفصل الأول

### زوجات النبي أمهات المؤمنين

١ - قال تعالى :

﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهم أمهاتهم﴾ .

[سورة الأحزاب - الآية ٦]

يبين الله تعالى في هذه الآية أن النبي ﷺ في شفقته على أمته ونصحه لهم أولى بهم من أنفسهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة. إقرأوا إن شتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فما يؤمن ترك مالاً فليرثه عصبيه من كانوا، وإن ترك دينا أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاهم» [رواوه البخاري وأحمد وأبو داود]. قوله: ﴿وأزواجهم أمهاتهم﴾ أي في الحرمة والإحترام والتوقير والإكرام والإعظام. ولكن لا تجوز الخلوة بهن ولا يتشر التحرير إلى بناهن وأنحوتنهن بالإجماع.

وكان جميع من تزوج رسول الله ﷺ ثلاث عشرة<sup>(١)</sup>: السيدة خديجة بنت خويلد تزوجها قبلبعثة ولم يتزوج سواها حتى توفاه الله تعالى .

أما أزواجه ﷺ الآخريات أمهات المؤمنين:

قال ابن هشام: وكُنَّ تسعًا:

(١) سيرة ابن هشام .

عائشة بنت أبي بكر.

وحفصة بنت عمر بن الخطاب.

وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب.

وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة.

وسودة بنت زمعة بن قيس.

وزينب بنت جحش بن رئاب.

وميمونة بنت الحارث بن حزن.

وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار.

وصفية بنت حبيبي بن أخطب، فيما حدثني غير واحد من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وتزوج أيضاً زينب بنت خزيمة.

فهؤلاء الالاتي بني بهنَّ رسول الله ﷺ. إحدى عشرة. فمات قبله منها

اثنان: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، وتوفي عن تسع ذكرناهن في

أول الحديث.

واثنان لم يدخل بهما: أسماء بنت النعمان الكندية، تزوجها فوجد بها  
بياضاً، فمتعها وردها إلى أهلها. وعمرة بنت يزيد الكلبية، وكانت حديثة عهد  
بكفر، فلما قدمت على رسول الله ﷺ استعاذه من رسول الله ﷺ فقال رسول الله  
الله ﷺ: «منيغ عائذ الله» فردها إلى أهلها. ويقال: إن التي استعاذه من  
رسول الله ﷺ كندية، بنت عم لأسماء بنت النعمان، ويقال: إن رسول الله ﷺ  
دعاهما فقالت: إنما من قوم نؤتي ولا نأتي! فردها رسول الله ﷺ إلى أهلها<sup>(٢)</sup>.

وكذلك تزوج مارية القبطية وهي جارية وهبها له المقوقس كبير الاباط

في مصر وولدت له ابنه إبراهيم.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

## الفصل الثاني

---

### خديجة الكبرى

خديجة بنت خويلد: وهي أول من تزوج، زوجة إياها أبوها خويلد بن أسد، ويقال أخوها عمرو بن خويلد، وأصدقها رسول الله ﷺ عشرين بُكْرَةً<sup>(١)</sup> فولدت لرسول الله ﷺ ولده كُلُّهم، إلا إبراهيم، وكانت قبله عند أبي هالة بن مالك أحد بنى أسيد بن عمرو بن تميم حليفبني عبد الدار، فولدت له هند بن أبي هالة، وزينب بنت أبي هالة. وكانت قبل أبي هالة عند عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فولدت له عبد الله وجارية<sup>(٢)</sup>.

**زواجه منها:**

كانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرفٍ ومالٍ، تستأجر الرجال في مالها وتضاربُهم إياه<sup>(٣)</sup> بشيءٍ يجعله لهم، وكانت قريش قوماً تجارةً، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، بعثتُ إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مالٍ لها إلى الشام تاجراً، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلامٍ لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله ﷺ منها وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامُها ميسرة حتى قدم بلاد الشام.

(١) البكرة: الفتية من الأبل.

(٢) سيرة ابن هشام.

(٣) المضاربة: ان تعطيي مالاً لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معروف من الربح.

نزل رسول الله ﷺ في ظل شجرة قريباً من صومعة راهب<sup>(١)</sup> من الرهبان، فاطلع الراهب إلى ميسرة فقال: من هذا الرجل الذي نزل تحت هذه الشجرة؟ قال له ميسرة: هذا رجلٌ من قريش من أهل الحرم. فقال له الراهب: ما نزل تحت هذه الشجرة قطُّ إلا نبي !

ثم باع رسول الله ﷺ سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد أن يشتري، ثم أقبل قافلاً إلى مكة، فكان ميسرة إذا كانت الهاجرة واشتَدَ الحرُّ يرى ملائكة يُظلانه من الشمس وهو يسير على بعيده. فلما قدم مكة على خديجة بمالها باع ما جاء به فأضعف<sup>(٢)</sup> أو قريباً.

وحدثها ميسرة عن قول الراهب وعما كان يرى من إظلال الملائكة إياه. وكانت خديجة امرأة حازمة لبيبة شريفة، مع ما أراد الله بها من كرامته، فلما أخبرها ميسرة بما أخبرها به بعثت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: يا ابن عم، إني قد رغبت فيك لقرباتك وسُلطتك<sup>(٣)</sup> في قومك، وأماناتك وحسن خلقك، وصدق حديثك. ثم عرضت عليه نفسها، وكانت خديجة يومئذ أوسط نساء قريش نسباً، وأعظمهن شرفاً، وأكثرهن مالاً، كل قومها كان حريصاً على ذلك منها لو يقدر عليه.

فلما قالت ذلك لرسول الله ﷺ ذكر ذلك لأعمامه فخرج معه عمه حمزة حتى دخل على خوبيل بن أسد فخطبها إليه فتزوجها.

فولدت لرسول الله ﷺ ولدَه كَلْهَم، إِلَّا إِبْرَاهِيم، القاسم، وبه كان يكتنى، والطاهر والطَّيِّب<sup>(٤)</sup>، وزينب، ورُقِيَّة، وأم كلثوم، وفاطمة، عليهم السلام .

(١) اسمه نسطورا

(٢) أضعف: صار مضاعفاً.

(٣) السطة: الشرف.

(٤) الطَّيِّب والطَّاهِر: لقبان له واسمه عبد الله.

فاما القاسم، والطيب والطاهر، فهلكوا في الجاهلية، وأما بناته فكلّهنْ  
أدركتن الإسلام فأسلمن وهاجرن معه ﷺ<sup>(١)</sup>.

#### خدیجة والبعثة :

لما بلغ محمد رسول الله ﷺ أربعين سنة بعثه الله رحمة للعالمين وكافَة  
للناس بشيراً. وكان الله تبارك وتعالى قد أخذَ الميثاق على كلّ نبيٍّ بعثه قبله  
بالإيمان به، والتصديق له، والنصر له على من خالفه، وأخذَ عليهم أن يؤدُوا  
ذلك إلى كلّ من آمن بهم وصدقهم، فأدُوا من ذلك ما كان عليهم من الحق  
فيه.

#### عن عائشة رضي الله عنها :

«إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنِ النَّبَوَةِ، حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كِرَامَتَهُ  
وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ، الرَّوْيَا الصَّادِقَةِ، لَا يَرِي رَسُولُ اللَّهِ رَوْيَا فِي نُومِهِ إِلَّا جَاءَتْ  
كَفْلَقُ الصَّبِيجِ. وَحَبِّبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْخَلْوَةِ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ  
يَخْلُوَ وَحْدَهُ».

كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهراً، ولما كان الشهر  
الذي أراد الله تعالى به فيه ما أراد من كرامته، من السنة التي بعثه الله تعالى  
فيها، وذلك الشهر شهر رمضان، خرج رسول الله ﷺ إلى حراء كما كان يخرج  
لجواره، ومعه أهله، حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله فيها برسالته، جاءه  
جبريل عليه السلام بأمر الله تعالى.

قال رسول الله ﷺ: فجاءني جبريل وأنا نائم بنَمَطٍ<sup>(٢)</sup> من ديباج فيه  
كتاب، فقال: اقرأ. قلت: ما أقرأ<sup>(٣)</sup>. قال: فعَتَّنِي به<sup>(٤)</sup> حتى ظنت أنه الموت،

(١) سيرة ابن هشام.

(٢) النَّمَطُ: ضرب من البسط.

(٣) ويروى: ما أنا بقاريء.

(٤) غته: عصرأً شديداً.

ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: ما أقرأ. فغشّي به حتى ظنت أنّه الموت ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ماذا أقرأ؟ فغشّي به حتى ظنت انه الموت، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ماذا أقرأ؟ فقال: «اقرأ باسم ربّك الذي خلق». خلق الإنسان من علّق. اقرأ وربّك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم». قال: فقرأتها ثم انتهى فانصرف عنّي، وهبّت من نومي فكأنّما كتبت في قلبي كتاباً.

فخرجت حتى إذا كنت في وسطِ من الجبل سمعت صوتاً من السماء يقول: يا محمد، أنت رسول الله وأنا جبريل! فرفعت رأسي إلى السماء أنظر، فإذا جبريل في صورة رجل صافٌ قدميه في أفق السماء يقول: يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل! فوقفت أنظر إليه فما أنقدم وما أتأخر، وجعلت أصرِف وجهي عنه في آفاق السماء، فلا أنظر في ناحية منها إلارأيته كذلك. فما زلت واقفاً ما أنقدم أمامي وما أرجع ورائي حتى بعثت خديجة رسلها في طلبي، فبلغوا أعلى مكة ورجعوا إليها وأنا واقف في مكاني ذلك، ثم انصرف عنِي .

وانصرفت راجعاً إلى أهلي حتى أتيت خديجة، فجلست إلى فخذهما مضيفةً إليها<sup>(١)</sup> فقالت: يا أبا القاسم، أين كنت؟ فوالله لقد بعثت رسلي في طلبك حتى بلغوا أعلى مكة ورجعوا إليّ!

ثم حدثها بالذى رأيت فقالت: أبشر يابن عمّ واثبْ، فوالذى نفسُ  
خدیحة بيده إنِّي لأرجو أن تكون نبِيًّا هذه الأمة!

ثم قامت فجمعت عليها ثيابها، ثم انطلقت إلى ورقة بن نوفل، وهو ابن عمّها، وكان ورقة تنصر وقرأ الكتب، وسمع من أهل التوراة والإنجيل، فأخبرته بما أخبرها به رسول الله ﷺ أنه رأى وسمع، فقال ورقة: قدوس قدوس، والذي نفس ورقة بيده، لئن كنت صدقيني يا خديجة لقد جاءك الناموس الأكبر<sup>(٢)</sup> الذي

(١) مضيفاً إليها: ملتصقاً بها مائلاً إليها.

(٢) يَدُ الْمَلِكِ الَّذِي جَاءَهُ بِالْوَحْيِ.

كان يأتي موسى ، وإنهنبي هذه الأمة . فقولي له فليثبت .

فرجعت خديجة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بقول ورقة<sup>(١)</sup> .

إسلامها :

وآمنت به خديجة بنت خوبيل ، وصدقت بما جاءه من الله ، ووازرته على أمره ، وكانت أول من آمن بالله وبرسوله ، وصدق بما جاء منه ، فخفف الله بذلك عن نبيه ﷺ ، لا يسمع شيئاً مما يكرهه من رده عليه وتذكير له ، فيحزنه ذلك ، إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها ، ثبته وتحفظ عليه ، وتصدقه ، وتهون عليه أمر الناس ، رحمة الله !

قال رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَبْشِّرُ خَدِيجَةَ بَيْتَ مِنْ قَصْبٍ<sup>(٢)</sup> . لَا

صَبَّ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»<sup>(٣)</sup> .

وفاتها :

ثم إن خديجة بنت خوبيل وأبا طالب هلكا في عام واحد ، فتابعت على رسول الله ﷺ المصائب ، بهلك خديجة ، وكانت له وزير صدق على الإسلام ، يشكون إليها ، وبهلك عم أبي طالب ، وكان له عضداً وحرزاً في أمره ، ومنعه وناصره على قومه ، وذلك قبل مهاجرة إلى المدينة بثلاث سنين<sup>(٤)</sup> .

فضائلها :

- عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خير

نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خوبيل» ..

[رواية مسلم]

- عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «كمل من الرجال كثير ، ولم

(١) سيرة ابن هشام .

(٢) القصب : اللؤلؤ المنحوت .

(٣) سيرة ابن هشام .

(٤) المصدر السابق .

يُكمل من النساء غير مريم بنت عمران وأسمية امرأة فرعون، فإن فضل خديجة على النساء كفضل الثريد<sup>(١)</sup> على الطعام».

[رواہ مسلم]

- وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة وإنني لم أدركها.

قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح شاة فيقول: «ارسلوا بها إلى أص خديجة، قالت: فأغضبته يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ: إني رزقت حبها»

[رواہ مسلم]



---

(١) الثريد: خبز يفت ثم يبل بالمرق.

### الفصل الثالث

## عائشة أم المؤمنين

وتزوج رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة، وهي بنت سبع سنين، وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين أو عشر، ولم يتزوج رسول الله ﷺ بكرًا غيرها، زوجه إياها أبوها أبو بكر، وأصدقها رسول الله ﷺ أربعمائة درهم<sup>(١)</sup>.

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، و McKethan عنده تسعًا. [متفق عليه].  
وفي رواية: تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين». [رواه أحمد ومسلم]

خطبها في مكة قبل الهجرة، وبني بها رسول الله ﷺ في المدينة بعد ثلاثة سنوات في شهر شوال.

وبنها (رضي الله عنها) قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كانت أحظى<sup>(٢)</sup> عنده مني، وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال.

[رواه أحمد ومسلم والنسائي]

(١) سيرة ابن هشام.

(٢) أحظى: أكثر حظوة.

وكانت عائشة رضي الله عنها من أحب زوجات النبي ﷺ إلى قلبه، وكان لها نعم الزوج الشغوف الرفيق، وكانت له نعم الزوجة.

### حديث الإفك:

قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصْبَةً مِنْكُمْ، لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ. لَكُلِّ امْرَءٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تُولِي كُبُرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

[سورة النور - الآية [١١]

عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع<sup>(١)</sup> بين نسائه، فأيتها خرج سهمها خرج بها معه، فلما كانت غزوة بنى المصطelic أقرع بين نسائه كما كان يصنع، فخرج سهمي عليهنَّ معه، فخرج بي رسول الله ﷺ.

وكان النساء إذا ذاك إنما يأكلن العلق<sup>(٢)</sup> لم يهيجهنَّ<sup>(٣)</sup> اللحم فيشقلن، وكانت إذا رحل لي بعييري جلست في هودجي، ثم يأتي القوم الذين يرحلون لي ويحملونني، فيأخذون بأسفل الهودج فيرفعونه فيضعونها على ظهر البعير فيشدونه بحباله، ثم يأخذون برأس البعير فينطلقون به.

فلما فرغ رسول الله ﷺ من سفره ذلك وجَّه قافلاً، حتى إذا كان قريباً من المدينة نزل متزلاً فبات فيه بعض الليل، ثم أذن في الناس بالرحيل، فارتاحل الناس، وخرجت بعض حاجتي وفي عنقي عقد لي، فيه جزع<sup>(٤)</sup> ظفار<sup>(٥)</sup>، فلما

(١) أقرع بينهم: ضرب القرعة.

(٢) العلق: جمع علقة وهو ما يتبع به من الطعام.

(٣) الهيج: الورم.

(٤) الجزع: المخز.

(٥) ظفار: مدينة باليمن.

فرغت انسلٌ من عنقي ولا أدرى ، فلما رجعت إلى الرحل ذهبت ألتمسه في  
عنقي فلم أجده ، وقد أخذ الناس في الرحيل ، فرجعت إلى مكانى الذي ذهبت  
إليه فالتمسته حتى وجدته ، وجاء القوم خلافى ، الذين كانوا يرحلون لي البعير ،  
وقد فرغوا من رحلته ، فأخذوا البهوج وهم يظنون أنّي فيه كما كنت أصنع ،  
فاحتملوه فشدوه على البعير ،<sup>(١)</sup> ولم يشكُوا أنّي فيه ، ثم أخذوا برأس البعير فانطلقوا  
به ، فرجعت إلى العسكر وما فيه من داعٍ ولا مجيب ، قد انطلق الناس ، فتلتفت  
بجلبابي ثم اضطجعت في مكانى ، وعرفت أن لو قد افتقدت لرجع إلىي ، فوالله  
إنّي لمضطجعة إذ مرّ بي صفوان بن المعطل السلمي ، وقد كان تخلف عن  
العسكر لبعض حاجته ، فلم يَئِتْ مع الناس ، رأى سوادي فأقبل حتى وقف علىي ،  
وقد كان يراني قبل أن يُضرب علينا الحجاب فلما رأني قال : إنّا لله وإنّا إليه  
راجعون ، ظعينة رسول الله ﷺ ! وأنا متلففة في ثيابي . قال : ما خلفك يرحمك  
الله؟ فما كلامته . ثم قرب البعير فقال : اركبي . واستأخر عنّي . فبركبت وأخذ  
برأس البعير فانطلق سريعاً يطلب الناس ، فوالله ما أدركنا الناس وما افتقدت  
حتى أصبحت ، ونزل الناس ، فلما أطمأنوا طلع الرجل يقودي ، فقال أهل  
الإفك ما قالوا . فارتّجع<sup>(٢)</sup> العسكر ، ووالله ما أعلم بشيء من ذلك .

ثم قدمنا المدينة ، فلم ألبث أن اشتكيت شكوى شديدة<sup>(٣)</sup> ، ولا يبلغني من  
ذلك شيء ، وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبي لا يذكرون لي  
منه قليلاً ولا كثيراً ، إلاّ أنّي قد أنكرت من رسول الله ﷺ بعض لطفه بي ، كنت  
إذا اشتكيت رحمني ولطف بي ، فلم يفعل ذلك بي في شكواي تلك ، فأنكرت  
ذلك منه ، كان إذا دخل عليّ وعندي أمّي<sup>(٤)</sup> تمرّضني قال : كيف تيكم؟ لا يزيد  
على ذلك ، حتى وجدت في نفسي فقلت : يا رسول الله - حين رأيت من جفائه

(١) رحل البعير : وضع عليه الرحل .

(٢) ارتّجع العسكر : تحرك واضطرب .

(٣) الشكوى : المرض .

(٤) اسمها زينب بنت دهمان فيها قال ابن هشام .

(ـ) وجدت : حزنت .

لي - لو أذِنْتَ لي فانتقلت إلى أمي فمَرَضْتُني؟ قال: لا عليك.  
قالت: فانتقلت إلى أمي ولا علم لي بشيء مما كان، حتى نَهَتْ من  
وجعي بعد بضع وعشرين ليلة.

وكنا قوماً لا نَتَّخِذُ في بيتنا هذه الْكُفْتَ التي تَتَّخِذُها الأعاجم ، نعافها  
ونكرها، إنما كنا نذهب في فسح المدينة، وإنما كانت النساء يخرجن كل  
ليلة في حوائجهنّ. فخرجت ليلة لبعض حاجتي ومعي أم مسطحة بنت أبي رُهم  
ابن المطلب بن عبد مناف، فوالله إنها لتمشي معى إذ عثرت في مرطها<sup>(١)</sup>،  
فقالت: تَعْسَ مِسْطَح! قلت: بئس لعمر الله ما قلت لرجلٍ من المهاجرين قد  
شهد بدرًا! قالت: أو ما بلغك الخبر يا بنت أبي بكر؟ قلت: وما الخبر؟  
فأخبرتني بالذى كان من قول أهل الإفك. قلت: أو قد كان هذا؟ قالت: نعم  
والله لقد كان.

قالت: فوالله ما قدرت على أن أقضى حاجتي ، ورجعت، فوالله ما زلتُ  
أبكي حتى ظننتُ أن البكاء سيصدع<sup>(٢)</sup> كبدي ، وقلت لأمي : يغفر الله لك ،  
تحدث الناس بما تحدثوا به ولا تذكرين لي من ذلك شيئاً! قالت: أي بنية ،  
خفضي عليك الشأن<sup>(٣)</sup> ، فوالله لقلماً كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها ، لها  
ضرائر ، إلّا كثُرن وكثُر الناس عليها<sup>(٤)</sup>.

قالت: وقد قام رسول الله ﷺ في الناس يخطبهم - ولا أعلم بذلك -  
فحَمِيدَ اللَّهُ وَأَشْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالَ رَجُلٍ يَأْذُنُنِي فِي أَهْلِي،  
وَيَقُولُونَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْحَقِّ، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ مِنْهُمْ إلَّا خَيْرًا، وَيَقُولُونَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ  
وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ بَيْتًا مِنْ بَيْتِي إلَّا وَهُوَ مَعِي» .

(١) المرط: الكساء.

(٢) يصدع: يشق.

(٣) الشأن: الأمر.

(٤) كثُر الناس عليها: أي كثروا القول فيها والعن特 عليها.

قالت: وكان كِبِيرُ ذلك<sup>(١)</sup> عند عبد الله بن أبي بن سَلْول، في رجالٍ من الخزرج، مع الذي قال مسطح وَحَمْنَة بنت جحش. وذلك أن اختها زينب بنت جحش كانت عند رسول الله ﷺ، ولم تكن من نسائه امرأة تناصيني<sup>(٢)</sup> في المتنزه عنده غيرها. فاما زينب فعصمتها الله بديتها فلم تقل إلا خيراً. وأما حمنة بنت جحش فأشارت من ذلك ما أشارت، تضادني لاختها، فشققت بذلك.

فلما قال رسول الله ﷺ تلك المقالة قال أَسِيدَ بنَ حُضِير: يا رسول الله، إن يكونوا من الأوس نكفيكم، وإن يكونوا من إخواننا من الخزرج فمرنا بأمرك، فوالله إنهم لأهل أن تضرب عناقهم! فقام سعد بن عبادة، وكان قبل ذلك يُرى رجلاً صالحًا. فقال: كذبتَ لعمر الله، لا نضرب عناقهم، أما والله ما قلت هذه المقالة إلا أنك قد عرفت أنهم من الخزرج، ولو كانوا من قومك ما قلت هذا! فقال أَسِيدَ: كذبتَ لعمر الله، ولكنك منافق تجادل عن المنافقين!

قالت: وتساور الناس<sup>(٣)</sup> حتى كاد يكون بين هذين الحيين من الأوس والخزرج شر، ونزل رسول الله ﷺ ودخل علىي، فدعاه علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فاستشارهما، فاما أسامة فأثنى علىي خيراً وقاله ثم قال: يا رسول الله، أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وهذا الكذب والباطل! وأما علي فإنه قال: يا رسول الله، إن النساء لكثير، وإنك قادر على أن تستخلف، وسل الجارية فإنها تصادقك.

فدعاه رسول الله ﷺ بريرة<sup>(٤)</sup> ليسأله، فقام إليها علي بن أبي طالب فضربيها ضرباً شديداً وقال: أصدقني رسول الله ﷺ. فتقول: والله ما أعلم إلا خيراً، وما كنت أعييب على عائشة شيئاً إلا أنني كنت أتعجب عجبني فامرها أن تحفظه، فتاتم عنه فتأنني الشاة فتأكله!

(١) كبر ذلك: معظم ذلك.

(٢) تناصيني: تساويني.

(٣) تساور الناس: تواثروا.

(٤) بريرة: مولاً عائشة.

قالت: ثم دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي أبوysi، وعندي امرأة من الانصار، وأنا أبكي وهي معى، فجلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا عائشة، إنه كان ما بلغك من قول الناس فاتقى الله، وإن كنت قد قارفت سوءاً مما يقول الناس فتوبِي إلى الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده! فوالله ما هر إلا أن قال لي ذلك فقلص دمعي<sup>(١)</sup> حتى ما أحُسْ منه شيئاً، وانتظرت أبيَّ أن يجيءَ عني رسول الله ﷺ، فلما يتكلما! وايم الله لأنَّا كنت أحقَّ في نسيي وأصغر شائعاً من أن ينزل الله في القرآن يقرأ به في المساجد ويصلِّي به، ولكنني فد كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في نومه شيئاً يكذبُ به الله عنِّي، لما يعلم الله من براءتي، أو يخبر خبراً؛ فأمَّا قرآن ينزل في فوالله لنفسي أحقَّ عندِي من ذلك!

فلما لم أرَ أبيَّ يتكلمان قلتُ لهما: ألا تجِيَانَ رسول الله ﷺ؟ فقالا: والله ما ندرِي بماذا نجيئه. ووالله ما أعلم أهل بيته دخل عليهم ما دخل على أبي بكر في تلك الأيام!

فلما أن استعجمَا علَيِّ<sup>(٢)</sup> استعبرت فبكِيت، ثم قلت: والله لا أتوب إلى الله مما ذكرت أبداً! والله إني لأعلم لئن أقررت بما تقول الناس والله يعلم أني منه برية لآقولَ ما لم يكن، ولئن أنا أنكِرت ما يقولون لا تصدقونني.

قالت: ثم التمسَت اسم يعقوب فما ذكره، فقلت: ولكن سأقول كما قال أبو يوسف: «فضَبَرْ حَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعْنُ عَلَى مَاتِصِفُونَ»<sup>(٣)</sup>. فوالله ما برح رسول الله ﷺ مجلسه حتى تغشاه من الله ما كان يتغشاها، فسُجِّي بثوبه ووضعَت له وسادةً من أدم تحت رأسه، فاما أنا حين رأيتُ من ذلك ما رأيتُ فوالله ما فزعتُ ولا بالَّيتَ، قد عرَفتُ أني برية، وأن الله عز وجلَّ غير ظالمي. وأما أبوysi فوالله الذي نفسُ عائشة بيده ما سُرِّي عن رسول الله ﷺ حتى ظلنتُ لتخرجنَ أنفسهما فرقاً

(١) قلص دمعي: ارتفع وامسك.

(٢) استعجم: لم ينطق.

(٣) سورة يوسف - الآية ١٨.

من أن يأتي من الله تحقيق ما قال الناس.

قالت: ثم سرّي عن رسول الله ﷺ فجلس وإنّه ليتحرّر منه مثل الجمان<sup>(١)</sup> في يوم شات، فجعل يمسح العرق عن جبينه ويقول: أبشرني يا عائشة، فقد أنزل الله<sup>الله</sup> براءتك، قلت: بحمد الله!

ثم خرج إلى الناس فخطبهم، وتلا عليهم ما أنزل الله عليه من القرآن في ذلك، ثم أمر بمسطح بن ثابت، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وكانوا من أفعى بالفاحشة، فضربوا حدهم.

قال: ابن إسحاق، عن بعض رجال بني النجار: أن أبو أيوب خالد بن زيد زارته، له امرأته أم أيوب، أتسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى، وذلك الكذب، أكنت يا أم أيوب فاعلة؟ قالت: والله ما كنت لأفعله. قال: فعائشة والله خير منك!

قالت: فلما نزل القرآن ذكر من قال من أهل الفاحشة ما قال من أهل الإفك فسألت تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكتسبَ مِنَ الْأَثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كُبُرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(٢)</sup> - وذلك حسان بن ثابت وأصحابه الذين قالوا كما قال - ثم قال تعالى: «لَوْلَا إِذْ سَمِعُوكُمْ وَهُنَّ ظَنٌّ لِّلْمُؤْمِنِينَ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup> ، أي فقالوا كما قال أبو أيوب وصاحبته.

ثم قال: «إِذْ تَلَقُونَهُ بِالسَّتَّكِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

فلما نزل هذا في عائشة وفيهن قال لها ما قال، قال أبو بكر، وكان يُنفق على

(١) الجمان: حب كالدر يصنع من الفضة.

(٢) سورة النور - الآية ١١.

(٣) سورة النور - الآية ١٢.

(٤) سورة النور - الآية ١٥.

مِسْطَح لِقَرَابَتِه وَحَاجَتِه : وَاللَّهُ لَا أَنْفَقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبْدَأْ ، وَلَا أَنْفَعُهُ بِنْفَعٍ أَبْدَأْ .  
بعد الذي قال لعائشة وأدخل علينا .

قالت: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقَرَبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحْبِّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلِي وَاللَّهُ إِنِّي لَأَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي . فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ نَفْقَتَهُ التِّي كَانَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: وَاللَّهُ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبْدَأْ<sup>(٢)</sup> .

رسول اللَّهِ ﷺ يَمْرُضُ فِي بَيْتِهِ :

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ :

ابْنُتُدِيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَكُوهِ الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهِ إِلَى مَا أَرَادَ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فِي لَيَالٍ يَتَبَيَّنُ مِنْ صَفَرٍ ، أَوْ فِي أَوْلَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ أَوْلَ مَا ابْتُدِيءَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ - فِيمَا ذُكِرَ لِي - أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ<sup>(٣)</sup> مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ فَاسْتَغْفَرَ لِهِمْ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ابْنُتُدِيءُ بِوَجْهِهِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجْدُ صِدَاعًا فِي رَأْسِي ، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ: بَلِي أَنَا وَاللَّهُ يَا عَائِشَةَ، وَارَأْسَاهُ! ثُمَّ قَالَ: وَمَا ضَرَكَ لَوْمُتُ قَبْلِي فَقَمَتُ عَلَيْكَ وَكَفَّتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَتُكَ؟ قَلَتْ: وَاللَّهُ: لَكَأَنِّي بِكَ لَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بَعْضَ نِسَائِكَ.

قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَتَنَّامَ بِهِ وَجْهُهُ وَهُوَ يَدْوِرُ عَلَى نِسَائِهِ ، حَتَّى

(١) سورة النور - الآية ٢٢ .

(٢) سيرة ابن هشام .

(٣) بَقِيعُ الْغَرْقَدِ: مَقْبَرَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

استَعْزَزَ بِهِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ، فَدَعَا نَسَاءَهُ فَاسْتَأْذَنَ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِيِّ، فَأَذِنَّ لَهُ<sup>(٢)</sup>

فَصَائِلَهَا:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَّاقَةِ مِنْ حَرَبٍ. فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ؟ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ. فَإِذَا أَنْتِ هِيَ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمْضِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

[اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ]

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطَبِي<sup>(٤)</sup>. فَأَذِنَّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْوَاجَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنِي الْعَدْلَ فِي أَبْنَيَ أَبِي قُحَافَةَ. <sup>(٥)</sup> وَأَنَا سَاكِنَةٌ.

قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بُنْيَةً! أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟».

فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَجِبِي هَذِهِ». قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةَ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَجَعَتْ إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْرَجَتْهُنَّ بِالذِّي قَالَتْ. وَبِالذِّي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلَّنَ لَهَا: مَا تَرَاكَ أَغْنَيْتَ عَنِّي مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِيَ لَهُ: إِنَّ أَرْوَاجَكَ يَنْشُدُنِي<sup>(٦)</sup> الْعَدْلَ فِي أَبْنَيَ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ! لَا أَكُلُّهُ فِيهَا أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زِينَبَ بْنَتَ جَحْشَ، زَوْجَ

(١) استَعْزَزَ بِهِ: اشْتَدَ عَلَيْهِ وَغَلَبَهُ.

(٢) سِيرَةُ ابْنِ هَشَامَ.

(٣) المراد تخليص أحلامه من الأضطرابات.

(٤) المرط: كل ثوب غير مخيط، كساء من صوف ونحوه يؤتزر به.

(٥) يَمْأُلُنِكَ الْعَدْلُ فِي الْمَحْبَةِ.

(٦) يَنْشُدُنِكَ: يَسْأَلُنِكَ.

النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي<sup>(١)</sup> مِنْهُنَّ فِي الْمُنْزَلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرْأَمْهُ أَرْأْمَةً فَطَّخَرَأَ فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَتَهُ، وَأَتَقْنَى اللَّهَ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّجُمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ اِبْتِدَاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ، وَنَقَرَبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَّا سُورَةً<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدًّ<sup>(٣)</sup> كَانَتْ فِيهَا، تُسْرَعُ مِنْهَا الْفَيْقَةُ<sup>(٤)</sup>. قَالَتْ: فَاسْتَاذِنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلْتُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَادْنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْوَاجَكَ أَرْسَلْتِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أُبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي<sup>(٥)</sup> فَاسْتَطَالْتُ عَلَيَّ. وَإِنَّ أَرْقُبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبَ طَرْفَهُ، هَلْ يَادُنُّ لِي فِيهَا. قَالَتْ فَلَمْ تَبْرُجْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبَهَا<sup>(٦)</sup> حِينَ<sup>(٧)</sup> أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup>. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُبِي بَكْرٍ».

[اللفظ لمسلم]

وعنها رضي الله عنها قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْفَقَدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًّا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِ قَبْضَةِ اللَّهِ بَيْنَ سَحْرِيْ وَنَحْرِي<sup>(٩)</sup>.

[اللفظ لمسلم]

وعنها قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَ!<sup>(١٠)</sup> هَذَا جِبْرِيلٌ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى

(١) لَمْ أَنْشِبَهَا: لَمْ امْهَلْهَا.

(٢) تساميني: تعادلني وتفصيني.

(٧) وروي: حتى.

(٢) السورة: الشوران وعجلة الغضب

(٨) انحيت عليها: قصدتها.

(٣) حد: شدة الخلق والثوران.

(٩) السحر والنحر: الرثة وما تعلق بها.

(٤) القيمة: الرجوع.

(١٠) فيه دليل على جواز الترخيص.

(٥) وقعت بي: نالت مني.

## الفصل الرابع

### حفصة بنت عمر بن الخطاب.

وتزوج رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر بن الخطاب ، زوجه إياها أبوها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأصدقها رسول الله ﷺ أربعمائة درهم ، وكانت قبله عند خنيس بن حداقة السهمي<sup>(١)</sup> .

أمها زينت بنت مظعون، ولدت قبلبعثة بخمس سنين، كانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند خنيس بن حداقة السهمي ، وكان من شهد بدراً ، ومات بالمدينة وانقضت عدتها.

زواجه ﷺ منها:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر.

فقال: سأنظر في أمري.

فلبث ليال، ثم لقيته، فعرضت ذلك عليه فقال:

قد بدا لي أن لا أتزوج.

فلقىت أبا بكر فقلت له:

---

(١) سيرة ابن هشام.

إِن شَئْت أَنْكُحْتُكْ حَفْصَةَ بْنَتْ عُمَرْ  
قَصِيمَتْ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْيَ شَيْئًا.

نَكْتَتْ عَلَيْهِ أَوْجَدْ مَنِي عَلَى عُثْمَانْ، فَلَبِثَتْ لِيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ  
اللهِ تَعَالَى فَأَنْكَحْتَهَا إِلَيْهِ.

فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٌ فَقَالَ: لَعْلَكَ وَجَدْتَ عَلَيْهِ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَلَمْ  
أُرْسِعْ إِلَيْكَ؟  
فَقَلَتْ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّه لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ  
عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِي سَرَّ رَسُولِ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ  
تَرَكَهَا لِقَبْلَتِهَا.

[رواية البخاري والنسائي]

وَفِي رَوَايَةِ أَنَّه عَرَضَهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَكَتْ، فَعَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ حِينَ  
مَاتَتْ رِقَيَّةُ بْنَتُ النَّبِيِّ تَعَالَى فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثَتْ أَيَامًا ثُمَّ لَقِيَهُ فَقَالَ: مَا  
أَرِيدُ أَنْ أُتَزُوْجَ الْيَوْمَ.

فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمَرُ لِرَسُولِ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ: يَتَزُوْجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ  
عُثْمَانَ، وَيَتَزُوْجُ عُثْمَانَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ.

فَلَقِيَ أَبُو بَكْرَ عَمَرَ فَقَالَ: لَا تَجِدُ عَلَيْهِ [أَيْ لَا تَغْضِبْ] إِنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى  
ذَكَرَ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِي سَرَّ رَسُولِ اللهِ تَعَالَى وَلَوْ تَرَكَهَا لِتَزَوْجَهَا،  
وَتَزَوْجَ رَسُولِ اللهِ تَعَالَى حَفْصَةَ بَعْدِ عَاشرَةِ سَنَةٍ ثَلَاثَ عَلَى الْأَرْجَحِ.

## الفصل الخامس

### حقيقة أزواجه

#### ١ - أم سلمة

وتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية؛، واسمه هند، زوجه إياها سلمة بن أبي سلمة ابنها، وأصدقها رسول الله ﷺ فرداً حشوة ليف، وقدحاً وصحفةً، ومجشةً<sup>(١)</sup> وكانت قبله عند أبي سلمة ابن عبد الأسد، واسمها عبد الله، فولدت له: سلمة، وعمر، وزينب، ورقية.

عن أم سلمة قالت:

لما مات أبو سلمة أرسل إلى النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له.  
فقلت له: إن لي بنتاً وأنا غيري.

فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغفر لها، وادعوا الله أن يذهب بالغيرة». [رواه مسلم]

فضائلها:

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ، إِنْ أَسْتَطَعْتَ، أُولَئِكَ مَنْ يَنْدَحِلُ  
لِسُوقٍ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصُبُ رَأْيَتُهُ.  
قَالَ: وَأَنِّي أَتَأْتُ أَنَّ جِرْيَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ،

(١) المجشة: الرحي.

قال : فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ : فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ لَأْمَ سَلَمَةً : أَيُّمُ اللَّهُ ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِلَهًا . حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ يُخْرِجُ خَبْرَنَا . أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ : مِمْنَ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

[اللفظ لمسلم]

وفي رواية البخاري : «يُخْرِجُ خَبْرَ جَبَرِيلَ» .

## ٢ - زينب بنت جحش

وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، زوجه إليها أبو أحمد بن جحش، وأصدقها رسول الله ﷺ أربعين درهم، وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ . وفيها أنزل الله تبارك وتعالى : «فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَأَ رَوْجُنَّا كَهْمَهْ (١) .

فضائلها :

عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «أَسْرَعُكُنَّ لَحَافَّاً بِي ، أَطْلُوكُنَّ يَدَّاً» .

قالت : فَكُنَّ يَتَطَلَّلُنَّ أَيْتَهُنَّ أَطْلُولُ يَدَّاً .

قالت : فَكَانَتْ أَطْلُولَنَا يَدًا زَيْنَبَ (٢) ، لَأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ .

[اللفظ لمسلم]

## سودة بنت زمعة

وتزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد الله بن نصر بن مالك بن جسل بن عامر بن لؤي ، زوجة إليها سليمان بن عمرو ،

(١) سيرة ابن هشام . والآية في سورة الأحزاب - الآية ٣٧ .

(٢) فكانت اطلولنا يداً زينب : معنى الحديث انهن ظنوا ان المراد بطول اليد طول اليدين وهي الجارحة فلن يذرعن ايديهن بقصبة ، فكانت سودة اطلولهن جارحة ، وكانت زينب اطلولهن يداً في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب اولهن ، فعلم من ان المراد طول اليد في الصدقة والجود .

ويقال: أبو حاطب بن عمرو بن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مولك بن جسل . وأصدقها رسول الله ﷺ أربعمائة درهم<sup>(١)</sup> . وكانت قبله عند السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن جسل<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - أم حبيبة :

وتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة - واسمها رملة - بنت أبي سفيان بن حرب ، زوجه إياها خالد بن سعيد بن العاص ، وهما بأرض الحبشة ، وأصدقها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار ، وهو الذي كان خطبها على رسول الله ﷺ ، وكانت قبله عند عبد الله بن جحش الأستدي<sup>(٣)</sup> .

#### ٥ - جويرية بنت الحارث

وتزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار العزاعية ، كانت في سبايا بني المصطلق من خزاعة ، فوقيع في السهم لثابت بن قيس بن الشماس الأنباري ، فكتابتها على نفسها ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، فقال: «هل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو؟ قال: «أقضى عنك كتابتك وأتزوجك». فقالت: نعم. فتزوجها.

قال ابن هشام:

ويقال لما انصرف رسول الله ﷺ من غزوة بني المصطلق ومعه جويرية بنت الحارث ، فكان بذات الجيش ، دفع جويرية إلى رجل من الأنصار وديعة ، وأمره بالاحتفاظ بها ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة ، فأقبل أبوها الحارث بن أبي ضرار بفداء ابنته ، فلما كان بالعقبق نظر إلى الإبل التي جاءت للدفاع فراغب في بعيرين منها ، فغبيهما في شعب من شباب العقيق ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال يا

(١) قال ابن هشام: ابن اسحاق يخالف هذا الحديث بذكر أن سليطا وبا حاطب كانوا غائبين بأرض الحبشة في هذا الوقت.

(٢) سيرة ابن هشام.

(٣) المرجع السابق.

محمد أحببتم ابنتي، وهذا فدأوها. فقال رسول الله ﷺ، فلأنَّ البعيران اللذان  
غيَّبَتِ بِالْعَقِيقِ فِي شَعْبِ كَذَا وَكَذَا؟ فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله،  
وأنك رسول الله ﷺ، فوالله ما أطَلَعَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى! فأسلم الحارث  
وأسلم معه ابنان له وناس كثير من قومه، وأرسل إلى البعيرين فجاء بهما، فدفع  
الإبل إلى النبي ﷺ، ودفعت إليه ابنته جويرية. فأسلمت وحُسْن إسلامها،  
ونخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها فزوجه إياها، وأصدقها أربعمائة درهم. وكانت  
قبل رسول الله ﷺ عند ابن عم لها يقال له عبد الله. ويقال: اشتراها رسول  
الله ﷺ من ثابت بن قيس فأعتقتها وتزوجها. وأصدقها أربعمائة درهم<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - صفية بنت حبي

وتزوج رسول الله ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب سباهما من خيبر،  
فاصطفاها لنفسه، وأولم رسول الله ﷺ وليمًا ما فيها شحم ولا لحم، كان سويقاً  
وتمراً. وكانت قبله عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق<sup>(٢)</sup>.

#### ٨ - ميمونة بنت الحارث

وتزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بعير بن هزم بن  
رؤبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، زوجة إياها العباس بن عبد  
المطلب، وأصدقها العباس عن رسول الله ﷺ أربعمائة درهم، وكانت قبله عند  
أبي رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن جسل بن  
عامر بن لوي، ويقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وذلك لأن خطبة  
النبي ﷺ انتهت إليها وهي على بعيرها، فقالت: البعير وما عليه لله ولرسوله،  
فأنزل الله تبارك وتعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن  
يستنكحها»<sup>(٣)</sup> ويقال: إن التي وهبت نفسها للنبي زينب بنت جحش. ويقال:

(١) سيرة ابن هشام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٠.

أم شريك غزية بنت جابر بن وهب، من بني منقذ بن عمرو بن معيض بن عامر بن لؤي، ويقال: بل هي إمرأة من بني سامة بن لؤي، فارجأها<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

#### ٩ - زينب بنت خزيمة

وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة، وكانت تسمى أم المساكين، لرحمتها إياهم ورقتها عليهم، زوجه إياها قيسة بن عمرو الهلالي، وأصدقها رسول الله ﷺ أربعمائه درهم، وكانت قبله عند عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف. وكانت قبل عبيدة عند جهم بن عمرو بن الحارث، وهو ابن عمها<sup>(٣)</sup>.

فهؤلاء اللاتي بني بهن رسول الله ﷺ، إحدى عشرة، فماتت قبله منهن

اثنان: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، وتوفي عن تسع.

واثنان لم يدخل بهما: أسماء بنت النعمان الكندية، تزوجها فوجد بها بياضاً، فمتعها وردها إلى أهلها. وعمرة بنت يزيد الكلابية، وكانت حديثة عهد بکفر، فلما قدمت على رسول الله ﷺ استعاذه من رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «منيع عائد الله» فردها إلى أهلها، ويقال: إن التي استعاذه من رسول الله ﷺ كندية، بنت عم لأسماء بنت النعمان، ويقال: إن رسول الله ﷺ دعاها فقالت: إنا من قوم نُؤتى ولا نأتي! فردها رسول الله ﷺ إلى أهلها<sup>(٤)</sup>.

#### ١٠ - مارية القبطية

أما مارية القبطية فهي إحدى الجاريتين التي بعث بها المقوس عظيم.

(١) فارجأها: أي أخر امرها.

(٢) سيرة ابن هشام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

القبط الـ<sup>أبي</sup> رسول الله ﷺ، مع كسوة ومطية، وهم مارية بنت شمعون لأب قبطي وأم مسيحية رومية وأختها سيرين وقد ولدتا في قرية من صعيد مصر تدعى «حفن» وقد أعتق رسول الله ﷺ الأختين وتزوج من مارية وولدت له ابنته إبراهيم.

وقد أوصى ﷺ بأهل مصر لأجلها. فعن أبي ذرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ:

«إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ . وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ<sup>(١)</sup> . فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَخْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا . فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً<sup>(٢)</sup> وَرَحْمًا<sup>(٣)</sup> . أَوْ قَالَ : «ذِمَّةً وَصِهْرًا<sup>(٤)</sup> . فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ ، فَأْخْرُجْ مِنْهَا» . قَالَ : فَرَأَيْتُ عَبْدَ السَّرْحَمِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا» .

(١) القيراط: جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، كان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به.

(٢) الذمة: الحرمة والحق.

(٣) رحما: يكون هاجر ام اسماعيل منهم.

(٤) وصهرا: لكون مارية ام ابراهيم منهم.

## الفصل السادس

### زوجات النبي وأنسابهن

#### أولاً: القرشيات

القرشيات من أزواج النبي ﷺ ست:

خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزّي بن قصيّ بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤيٍّ.

وعائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن قيم بن مُرّة بن كعب بن لؤيٍّ.

وحفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزّي بن عبد الله بن قرط بن رياح بن عديٍّ بن كعب بن لؤيٍّ.

وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤيٍّ.

وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقطة بن مرة كعب بن لؤيٍّ.

وسودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤيٍّ. (١).

(١) سيرة ابن هشام.

ثانياً: العربيات غير القرشيات.

والعربيات غيرهن سبع:

زينب بنت جحش بن رئاب بن يَعْمَرْ بن صَبِّرَةَ بن مَرْرَةَ بن كَبِيرَ بن غَنْمَ بن دُودَانَ بن أَسْدَ بن خَزِيمَةَ.

وميمونة بنت الحارث بن حَزْنَ بن بَحْيَةَ بن هُزَمَ بن رُوَيْهَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن هلالَ بن عَامِرَ بن صَعْصَعَةَ بن مَعاوِيَةَ بن بَكْرَ بن هَوَازِنَ بن مَنْصُورَ بن عَكْرِمَةَ بن خَصَّفَةَ بن قَيسَ بن عَيْلَانَ.

وزَيْنَبُ بنت خَرَيْمَةَ بن الحارث بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرُونَ بن عَبْدِ مَنَافَ بن هلالَ بن عَامِرَ بن صَعْصَعَةَ بن مَعاوِيَةَ.

وَجُوَيْرَةَ بنت الحارث بن أبي ضِرَارِ الْخَزَاعِيَّةِ ثُمَّ المصطلقية.

وأسماء بنت النعمان الكندية.

وعمرة بنت يزيد الكلابية<sup>(١)</sup>

ثالثاً: غير العربيات.

ومن غير العربيات:

صفية بنت حُيَيْيٍّ بن أَخْطَبٍ من بني النَّضِير<sup>(٢)</sup>.

ومارية القبطية.

---

(١) سيرة ابن هشام.

(٢) المرجع السابق.

## الفصل السابع

### أبناءه وبناته

ولد للنبي ﷺ سبعة أولاد:

- ثلاثة بنين هم:

١ - القاسم.

٢ - عبد الله (الطاھر والطیب). وهمما من السيدة خدیجۃ وقد توفیا قبل  
البعثة.

٣ - إبراهیم.

وهو من ماریة القبطیة. وتوفی قبله.

- وأربع بنات جمیعهن من خدیجۃ وهن:

٤ - زینب:

وكانت تحت أبي العاص بن عبد العزی، وكان الإسلام فرق بين زینب حين أسلمت وبين أبي العاص بن عبد العزی إلا أن رسول الله كان لا يقدر أن يفرق بينهما، فأقامت معه على إسلامها وهو على شركه حتى هاجر رسول الله ﷺ. فلما سارت قريش إلى بدر سار فيهم أبو العاص بن عبد العزی فأصيب في الأسرى يوم بدر، فكان بالمدينة عند رسول الله ﷺ.

ولما بعث أهل مکة في فداء أسرائهم، بعثت زینب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن عبد العزی بمالي، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خدیجۃ أدخلتها

بها على أبي العاص حين بنى عليها. فلما رأها رسول الله ﷺ رق لها رفة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا. فقالوا: نعم يا رسول الله. فأطلقوه وردوا عليها الذي لها.

وأقام أبو العاص بمكة، وأقامت عند رسول الله ﷺ بالمدينة حتى فرق بينهما الإسلام، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، بمالٍ له ونمواً لرجالٍ من قريش، أبعضوها معه، فلما فرغ من تجارتة وأقبل قافلاً لقيته سرية لرسول الله ﷺ فأصابوا ما معه، وأعجزهم هارباً. فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله ﷺ فاستجار بها فأجارته، وجاء في طلب ماله، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح فكّر وكبر الناس معه، صرخت زينب من صفة النساء<sup>(١)</sup>: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع. فلما سلم رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم. قال: أما والذي نفس محمد بيده ما علمتُ بشيءٍ من ذلك حتى سمعتُ ما سمعتم، إنه يغير على المسلمين أدناهم. ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته فقال: أي بُنْيَةُ، أكرمي مثواه، ولا يخلصنَّ إليك، فإنك لا تحللين له.

عن عبد الله بن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ بعث إلى السرية الذين أصابوا مال أبي العاص فقال لهم: إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم وقد أصبتم له مالاً، فإن تحسنوا وتردوا عليه الذي له فإنّا نحب ذلك، وإن أبيتم فهو في الله الذي أفاء عليكم، فأنتم أحق به. فقالوا: يا رسول الله، بل نردد عليه. فردوه عليه حتى أن الرجل ليأتي بالذلو، ويأتي الرجل بالشنة<sup>(٢)</sup> وبالإداوة<sup>(٣)</sup> حتى إن

(١) الصفة: السقيفة.

(٢) الشنة: السقاء البالي.

(٣) الأداوة: وعاء من الجلد.

أحدهم ليأتي بالشظاظ،<sup>(١)</sup> حتى رُدُوا عليه ماله بأسره لا يفقد منه شيئاً، ثم احتمَل إلى مَكَةَ فَادَى إلى كُلِّ ذي مال من قريشٍ ماله، ومن كان أبْضَعَ معه. ثم قال: يا عشر قريش، هل بقي لأحد منكم عندي مالٌ لم يأخذْه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيراً، فقد وجدناك وفياً كريماً. قال: فأنا أشهدُ ألا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله! والله ما معنِّي من الإسلام عندَه إلا تَحْوُفُ أن تظنُّوا أنِّي إنما أرْدَتُ أن آكلَ أموالكم، فلما أَدَّها الله إليكم وفرغْتُ منها أسلمت.

ثم خرج حتى قدم على رسول الله<sup>(٢)</sup>.  
فرد زوجته زينب.

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً. [رواه أحمد وأبو داود].  
وله الفاظ أخرى.

## ٢ - رقية وأم كلثوم

كانتا زوجتين لعتبة وعتبة ابني أبي لهب لعنه الله، فلما جهر<sup>ﷺ</sup> بالدعوة، ونتيجة لحقد أمهما أم جميل على محمد<sup>ﷺ</sup> فقد امرتهما أن يطلقان ابنته رقية وأم كلثوم، ظناً منها أن هذا الطلاق يؤذني محمدًا ويشقّل كاهله.

أما رقية فقد تزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه وهاجرت معه إلى الحبشة، وبعد عودتها، وأثناء هجرتها إلى المدينة، وكر أحد المشركين ناقتها فوقعت عنها وأسقطت حملها. وقد ظلت رضي الله عنها تشكو من ذلك حتى توفاها الله تعالى بعد مرض وذلك قبيل عودة الرسول<sup>ﷺ</sup> منصراً من معركة بدر.

ومرت الأيام وإذا بعثمان يجد أنه لا مناص من الزواج بعد وفاة زوجة رقية، فما وجد خيراً من أم كلثوم ابنة رسول الله<sup>ﷺ</sup> فخطبها إلى ابها، فسر عليه الصلاة والسلام بذلك، وسأل ابنته رأيها فلم يجد عندها ممانعة أو رفضاً.

(١) الشظاظ: الخشبة تدخل في عروبي الجوالق.

(٢) سيرة ابن هشام.

وفي شهر جمادى الثانى من السنة الثالثة للهجرة بنى عثمان بها.

وهكذا أطلق على عثمان رضي الله عنه لقب ذى النورين لزواجه من ابنتي  
رسول الله رقية وأم كلثوم.

وتمر الأيام وتنقل أم كلثوم إلى جوار ربيها أيضاً ويقف على الصلاة  
والسلام مواسياً خته عثمان قائلاً: لو كان عندنا ثلاثة لزوجناكها يا عثمان.

### فاطمة الزهراء رضي الله عنها:

وهي صغرى بناته عليها السلام وأحبهن إلى قلبه، ولدت قبلبعثة بخمس  
سنوات، تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد معركة بدر،  
فأنجبت له الحسن والحسين سبطي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسيدي شباب أهل الجنة  
رضي الله عنهم، وانتقلت رضي الله عنها إلى جوار ربيها بعد النبي صلوات الله عليه وسلم بستة  
أشهر.

### فضائلها رضي الله عنها:

عن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم على  
المنبر وهو يقول: «إِنَّ بَنِي هَشَامَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلَيَّ  
بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَلَا آذُنُ لَهُمْ. ثُمَّ لَا آذُنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذُنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَبُنِي  
أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلِقَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةً<sup>(١)</sup> مِنِّي. يَرِبِّيُّنِي مَا  
رَأَبَهَا<sup>(٢)</sup> وَيُرِيُّنِي مَا آذَاهَا».

[اللفظ لمسلم]

- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم دَعَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا. فَبَكَتْ. ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِّكَتْ.  
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَبَكَتْ. ثُمَّ

(١) بَضْعَةً: قطعة اللحم.

(٢) يَرِبِّيُّنِي مَا رَأَبَهَا: يشککني ما يشککها.

سَارِكَ فَصَحِحْتُ؟ قَالَتْ: سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ مَنْ يَتَبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَحِحْتُ.

- وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْ أَزْواجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ. لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً. فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةٌ تَمْشِي. مَا تُخْطِئُ مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَ بِهَا. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنِتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةُ فَصَحِحْتُ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي نِسَائِهِ بِالسَّرَّارِ. ثُمَّ أَنْتِ تَبَكِيْنِ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ.

قالَتْ: فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَّمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لَيْ عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ. أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنِ<sup>(۱)</sup>، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّاتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى<sup>(۲)</sup> الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقتَرَبَ. فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرْي. فَإِنَّهُ يَعْمَلُ السَّلْفَ<sup>(۳)</sup> أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعَيِ سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضِي<sup>(۴)</sup> أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَصَحِحْتُ صَحِحِيَّكِي الَّذِي رَأَيْتِ.

[اللَّفظُ لِمُسْلِم]

(۱) مَرَّةُ أَوْ مَرَّاتَيْنِ: ذِكْرُ المَرَّاتَيْنِ شِيكٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَةِ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا كَمَا فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ.

(۲) لَا أَرَى: لَا أَطْنَ.

(۳) السَّلْفُ: الْمُتَقْدِمُ، أَيْ أَنَا مُتَقْدِمٌ قَدَامَكَ فَسْتَرْدِينَ عَلَيْ.

(۴) أَمَا تَرْضِي: تَرْضِي هُوَ لِغَةُ.

وَالْمَشْهُورُ: تَرْضِينَ.

## خاتمة

---

بحمد الله ومتنه تم الفراغ منه في غرة ذي القعدة ١٤١٠ هجرية، عسى  
المولى العلي القدير أن يكون عملنا هذا خالصاً للوجهه الكريم، وأن يتتفق به  
كل من يطالعه، ونرجو أن يكون قد حالفنا التوفيق في أن نضع لبنة في بناء الأسرة  
الإسلامية وبندرة صالحة في بستان مجتمعنا الإسلامي .

والله تعالى من وراء القصد

إنه نعم المولى ونعم النصير

وهو ولي التوفيق

المؤلف

## مراجع الكتاب

- القرآن الكريم
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري
- نيل الأوطار من كلام سيد الأخيار للإمام النزوبي
- الطب النبوي لابن قيم الجوزية.
- تفسير ابن كثير
- تحفة العروس محمود مهدي الاسلامي
- أخبار عمر تأليف علي الطنطاوي وناجي الطنطاوى
- سيرة ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري
- أحكام الأسرة: الزواج والطلاق وآثارهما د. سعيد محمد الجليدي
- الثقافة والثقافة الإسلامية سميح عاطف الزين



## الفهرس

---

	المقدمة ..... ٥
<b>الباب الأول: نظرة الإسلام إلى العلاقة بين الرجل والمرأة</b>	
الفصل الأول: الإسلام والانسان ..... ١١	
الفصل الثاني: الزواج منه من من الله تعالى ..... ١٤	
الفصل الثالث: الحث على الزواج ..... ١٧	
الفصل الرابع: النهي عن التبلي ..... ٢٢	
الفصل الخامس: الترفع عن الشهوات ..... ٢٤	
الفصل السادس: المرأة زينة من زين الحياة الدنيا ..... ٢٧	
الفصل السابع: الحب المتبادل ..... ٢٩	
الفصل الثامن: زواج المتحابين ..... ٣١	
<b>الباب الثاني : مقدمات الزواج و اختيار الزوجة</b>	
الفصل الأول: الصلاح هو المعيار الصحيح في اختيار الزوجة ..... ٣٥	
الفصل الثاني: التحذير من المظاهر الخداعية ..... ٣٨	
<b>الباب الثالث: الانكحة المحرمة أو المنهي عنها</b>	
الفصل الأول: المحرمات من النساء ..... ٤٣	
الفصل الثاني: تحريم نكاح المحلل ..... ٥٢	
الفصل الثالث: نكاح الشغار ..... ٥٥	

٥٨	.....	النصل الرابع: نكاح الزاني والزانية .....
٦٢	.....	الفصل الخامس: النكاح المؤقت .....
		<b>باب الرابع: الخطبة</b>
٦٩	.....	الفصل الأول: الخطبة في النكاح .....
٧٢	.....	الفصل الثاني: ضرورة أن ينظر الخاطب والمخطوبة أحدهما إلى الآخر ..
٧٤	.....	الفصل الثالث: لا يخطب المسلم على خطبة أخيه .....
٧٦	.....	الفصل الرابع: جواز عرض الرجل ابنته على الصالحين .....
٨٠	.....	الفصل الخامس: النبي ﷺ يخطب لنفسه .....
٨٢	.....	الفصل السادس: المرأة تخطب لنفسها .....
		<b>باب الخامس: عقد الزواج وما يتعلق به</b>
٨٧	.....	الفصل الاول. الكفاعة في النكاح .....
٩٠	.....	الفصل الثاني: الاستثمار في الزواج .....
١٣	.....	الفصل الثالث: النهي عن العضل .....
٩٦	.....	الفصل الرابع: لا نكاح إلا بولي .....
٩٩	.....	الفصل الخامس: زواج الصغيرة .....
١٠٢	.....	الفصل السادس: المهر أو الصداق .....
١٠٥	.....	الفصل السابع: استحباب القصد في المهرور .....
١٠٩	.....	الفصل الثامن: الوفاء بالمهرور .....
		<b>باب السادس الرفاف</b>
١١٥	.....	الفصل الأول: الأوقات المستحبة للبناء بالنساء .....
١١٦	.....	الفصل الثاني: اللهو والدف في النكاح .....
١١٨	.....	الفصل الثالث: نصائح للمتزوجين .....
١٢٠	.....	الفصل الرابع: الدعاء للمتزوج .....
١٢٢	.....	الفصل الخامس: وليمة الزواج .....
١٢٤	.....	الفصل السادس: دعاء الزوج إذا زفت إليه زوجته .....

الفصل السابع: ملاطفة الزوجة ليلة الزفاف .....	١٢٦
<b>الباب السابع: في بيت الزوجية</b>	
الفصل الأول: في زينة المرأة والرجل .....	١٣١
الفصل الثاني: ما يكره من زينة النساء .....	١٣٤
الفصل الثالث: الجمال نعمة من نعم الله تعالى .....	١٣٩
الفصل الرابع: الطيب يؤلف القلوب .....	١٤٢
الفصل الخامس: ملاعبة الزوجة .....	١٤٥
الفصل السادس: حسن العشرة .....	١٤٨
<b>الباب الثامن: مباشرة الزوجة</b>	
الفصل الأول: الأجر والثواب في الجماع .....	١٥٣
الفصل الثاني: ما يدعى به عند الجماع .....	١٥٥
الفصل الثالث: كيفية اتيان الزوج أهله .....	١٥٧
الفصل الرابع: تحريم إتيان الحائضين .....	١٦٣
الفصل الخامس: غض البصر وستر العورة .....	١٦٦
الفصل السادس: الوضوء والإغتسال بعد الجماع .....	١٦٩
الفصل السابع: النهي عن إفشاء ما يجري عند الواقع .....	١٧٢
الفصل الثامن: تحريم الجماع في الصوم .....	١٧٤
الفصل التاسع: تحريم المباشرة أثناء الإعتكاف .....	١٧٦
الفصل العاشر: حكم العزل والغيبة .....	١٧٧
<b>الباب التاسع: الحقوق الزوجية</b>	
الفصل الأول: حقوق الزوجة .....	١٨٣
الفصل الثاني: حق الزوجة بالمهر .....	١٨٦
الفصل الثالث: حق الزوجة بالفقة .....	١٨٨
الفصل الرابع: التحذير من كراهة الزوجة .....	١٩١
الفصل الخامس: حقوق الزوج .....	١٩٣

الفصل السادس: حق الطاعة ..... ١٩٦	
الفصل السابع: حق الإستقرار في بيت الزوجية ..... ١٩٩	
الفصل الثامن: حق تأديب الزوجة ..... ٢٠٢	
الفصل التاسع: حق الإشراف على بيت الزوجية ..... ٢٠٥	
الفصل العاشر: حق حضانة الأولاد وتربيتهم ..... ٢٠٧	
الفصل الحادي عشر: الحقوق المشتركة للزوجين ..... ٢٠٩	
<b>باب العاشر الأولاد</b>	
الفصل الأول: الإسلام والتكاثر ..... ٢١٥	
الفصل الثاني: تنظيم النسل ..... ٢١٨	
الفصل الثالث: الآذان في أذن المولود ..... ٢٢٢	
الفصل الرابع: تحنيك المولود ..... ٢٢٣	
الفصل الخامس: العقيقة والختان ..... ٢٢٤	
الفصل السادس: تسمية المولود وما يستحب من الأسماء ..... ٢٢٧	
الفصل السابع: النهي عن التسمية ببعض الأسماء وتغيير الأسماء القبيحة ..... ٢٢٩	
الفصل الثامن: تلقين الأولاد كلمة التوحيد ..... ٢٣٢	
الفصل التاسع: إرشاد الأبناء ..... ٢٣٤	
الفصل العاشر: وجوب امرأولاده وأهل بيته بالصلة وتأدبيهم ..... ٢٣٦	
الفصل الحادي عشر: تعليم الأولاد ..... ٢٣٨	
الفصل الثاني عشر: تحريم قتل الأولاد ..... ٢٤١	
الفصل الثالث عشر: تحريم تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض ..... ٢٤٣	
<b>باب الحادي عشر: بر الوالدين</b>	
الفصل الأول: بر الوالدين ..... ٢٤٩	
الفصل الثاني: تحريم عقوق الوالدين ..... ٢٥٢	
الفصل الثالث: اكرام أصدقاء الوالدين ويرهما بعد وفاتهما ..... ٢٥٥	
<b>باب الثاني عشر: انفصال وعرى الزوجية</b>	
الفصل الأول: الطلاق ومشروعيته ..... ٢٥٩	

٢٦٢	الفصل الثاني: الطلاق في الأمم الأخرى
٢٦٥	الفصل الثالث: تقييد الطلاق في الإسلام
٢٧٠	الفصل الرابع: العدة
٢٧٣	الفصل الخامس: الوفاة وعدة المتوفي عنها زوجها
٢٧٨	الفصل السادس: الميراث
	<b>باب الثالث عشر: بيت النبوة الشريف</b>
٢٧٩	الفصل الأول: زوجات النبي ﷺ وأمهات المؤمنين
٢٨١	الفصل الثاني: خديجة الكبرى
٢٨٧	الفصل الثالث: عائشة أم المؤمنين
٢٩٧	الفصل الرابع: حفصة بنت عمر بن الخطاب
٢٩٩	الفصل الخامس: بقية أزواجـه ﷺ
٣٠٥	الفصل السادس: زوجات النبي ﷺ وأنسابهن
٣٠٧	الفصل السابع: أبناؤه وبناته ﷺ
٣١٢	خاتمة









## هذا الكتاب

في ظل الفوضى الأخلاقية التي تسود عصرنا ، والتي نشأ عنها امتراز العلاقات الأسرية في كثير من المجتمعات وضاعت فيها الحقوق والواجبات العائلية . وسيطرت الزوجات الجنسية الجائحة واجتاحت ما يُسمى بالمخمارنة الحديثة الأسىن التي قامت عليها الأسرة الإسلامية ، وسيطر الجهل بآداب ومقاهيم العلاقة بين الرجل والمرأة . يأتي دور الكتاب والمفكرين المسلمين لتصحيح المسيرة وضع الأمور موضعها الصحيح .

ولعل هذا الكتاب أن يكون قبساً من نورٍ في سبيل تكوين المجتمع الإسلامي الحق . . . المجتمع الصلب والظاهر . . . فهو يبحث في الخطوبة والزواج وتربيـة الأولاد وحسن المعاشرة وتـكوين الأسرة السعيدة والطلاق ، كما جاءت في التصوـص القرآـنية والـسـنة النـبوـية الشـرـيفـة والـشـرـع الإـسـلامـيـ الحـنـيفـ .

